ثمنی

غروش

بو کتاب طوزلی افندینڭ
مستعاردر

الاسد من السباع والانثى اسدة وله اسماء كثيرة وهو انواع منها ما وجهه وجه انسان وشكل جسده
كالبقر وله قرون سود نحو شبر ومنها ما هو احمر كالعناب وغير ذلك وله صبر على الجوع والعطش وعنده شرف
نفس يقال انه لا يعاود فريسته ولا يأكل من فريسة غيره ولا يشرب ماء ولغ فيه كلب ولذلك قال بعضهم
وتجتنب السباع ورود ماء اذا كان الكلاب يلغن فيه وريقه قليل جدا وعنده شجاعة وجبن
وكرم فمن شجاعته الاقدام على الاسود ومن جبنه انه يفرك من صوت الديك والسنور والطست
ويتحير عند رؤية النار ومن كرمه انه لا يقرب المراة خصوصا اذا كانت حايضا وقيل لما حمل نوح
في السفينة من كل شيء زوجين قال اصحابه كيف نطمئن ومعنا الاسد فسلط عليه الحمى وهي اول حمى نزلت
الارض ثم شكوا اليه العذرة فامر الله الخنزير فعطس فخرج منه الفار فلما كثروا اضروه شكوا ذلك
لنوح فامر الاسد فعطس فخرج منه الهرة فحجبت الفار عنهم خواصه صعته يقتل التماسيح وشحمه طلي به
بدنه لم يقربه سبع واذا وضع على جلد غيره من السباع تساقط شعرها وهو من الحيوان الذي يعيش الفرسنة
الابل وهو من الحيوان العجيب وان كان مجده قد سقط لكثرة مخالطة الناس وقد اطاعها الله تع للآدمي
وجعل لها صبرا على العطش قيل انه يرتفع ظمؤها الى عشر وفي الحديث لا تسبوا الابل فانها من نفس الله اي مما
يوسع به على الناس حكاه ابو كيدة فهو من الاحرار فلا ينزوا على امه ولا اخته حتى قيل ان بعض العرب ستر
ناقة بثوب ثم ارسل عليها ولدها فلما عرف ذلك عمد الى احليله فاكله ثم حقد على صاحبه حتى قتله وقيل له
مرادة ولذلك كثر صبره الخواص قال ابو زهر وغيره اكل لحمه يزيد في الباه وقراده يربط على كم العاشق
يزول عشقه الاوز طير تحت السباحة وفرخه يخرج من البيضة فيسبح الخواص في جوفه حصاة تنفع
المبطون ودهنه ينفع من ذات الجنب وداء الثعلب اذا طلي به ولسانه ينفع لقطار البول وغداءه
جيد الا انه بطيء الهضم **ب** البازي وكنيته ابو الاشعث وهو من اشد الحيوان تكبرا واضيقها
خلقا وهو خفيف الجناح سريع الطيران يكثر امراضه من كثرة طيرانه لانه كلما طار انحط لحمه وهزل واحسن
انواعه ما قل ريشه واحمرت عيناه مع حدة فيهما البقر وهو حيوان شديد القوة وكل حيوان اناثه
اقصر عمرا من ذكوره الا البقر والاوز الخواص شحم البقر اذا خلط بزرنيخ احمر طرد العقارب وقرنها
اذا سحق وجعل في طعام صاحب الحمى واكله زالت حماه البومة وكنيتها ام الخراب ومن طبعها انها
تدخل على كل طير في وكره وتاكل فراخه ونقل المسعودي عن الجاحظ ان البومة لا تخرج بالنهار خوفا من العين
لانها تظن انها حسناء وهي اصناف وكلها تحب الخلوة بنفسها ومن خواصه انه ينام باحدى عينيه
فيغمضها والاخرى مفتوحة فاذا اخذت وجعلت تحت فص خاتم فمن لبسه لم ينم ما دام في يده
ت التمساح حيوان عجيب وطوله في الغالب ستة اذرع الى عشرة في عرض ذراعين او ذراع
من فيه في الغالب الخواص شحمه اذا قطر في اذن من به صمم زال **ث** الثعلب وهو معروف
ذو مكر وخديعة فمن ذلك انه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوايمه حتى يظن انه مات وذكر في
عجايب المخلوقات انه اهدى الى ابي منصور الساماني ثعلب له جناحان من ريش اذا قرب الانسان
منه نشرهما واذا بعد عنه الصقهما بالجنب ومن العجب في قسمة الارزاق ان الذيب يصيد الثعلب فياكله
والثعلب يصيد القنفذ فياكله والقنفذ يصيد الافعى فياكلها والافعى تصيد العصفور والعصفور
يصيد الجراد والجراد يصيد الزنابير والزنابير تصيد النحلة والنحلة تصيد الذبابة والذبابة تصيد البعوضة
والبعوضة تصيد النملة والنملة تاكل ما تيسر لها كبيرا وصغيرا فتبارك الله ما صنع الخواص نابه
يشد على الصبي يحسن خلقه ومرارته يجعل منها في انف المصروع يبراء وطحاله
يشد على من به وجع الطحال يبراء

ج الجراد حيوان معروف وفي الحديث ان جرادة وقعت بين يدي رسول الله عم فاذا مكتوب
على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسعة وتسعون بيضة ولو تمت لنا المائة اكلنا
الدنيا وما فيها فقال عم اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها وامت صغارها وافسد بيضها وشد
افواهها عن مزارع المسلمين وعن معايشهم انك سميع الدعاء فجاءه جبرائيل عم فقال ان الله
استجيب لك في بعضها ح الحداة بكسر الحاء وفتح الدال مع همزة احسن الطيور
ومن الوانه الاسود والرمادي وهي احسن الطيور مجاورة لانها اذا جاعت لا تاكل فراخ
جارها ومن ديمها انها علقت في دار لم يدخلها حية ولا عقرب حمام هو انواع كثيرة ومن طبعه
انه يطلب وكره ولو كان من مسافة بعيدة وكذلك يحمل الاخبار ومنهم من يقطع عشرة فراسخ
في يوم ورد بما صيد وغاب عن وطنه عشر سنين حتى يجد فرصة فيطير ويصير الى وطنه ومن طبعه
انه يحب الملاعبة والتقبيل ويحمل اربعة عشر يوما ويبيض بيضتين ويحضن عشرين يوما ويخلق
من احدى البيضتين ذكر والاخرى انثى واتخاذها في البيت لا باس به غير انه لا يجوز تطيرها واللعب
بها من عمل قوم لوط وقال النخعي من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق الم الفقر ولم يوجد ابله من
الحمام فانه يؤخذ فراخه فتذبح في مكانه ثم يعود في ذلك المكان ويبيض فيه ويفرخ قال
الجاحظ وللحمامة من الفضيلة والفخر ان الواحدة تباع بخمسمائة دينار ولم يبلغ ذلك
شئ من الطيور الخواص دمه ينفع الجراحات العارضة للعين والغشاوة ويقطع
الرعاف ويبرئ حرق النار اذا خلط بالزيت وزبله الاحمر ينفع للسبع والعقرب
اذا وضع عليه خ الخفاش طير يوجد بالاماكن المظلمة ويطير بعد المغرب وقبل العشاء
لانه لا يطير نهارا ولا في ضوء القمر وقوته البعوض وهو من الطيور شديد الطيران
قيل انه يطير فرسخين في ساعة وهو يعمر مثل النسر الف سنة فقيل ان عيسى عم لما سالوه
النصارى في طير الاعظم فيه صنع لهم ذلك باذن الله تع الخنزير حيوان معروف وهو مشترك
بين البهيمة والسبع لان له نابا ويأكل الجيف والعشب والعلف وهو كثير الشبق حتى قيل انه يجامع
الانثى وهي سائرة فترى منها ستة ارجل فيتوهم انه حيوان له ستة ارجل وليس كذلك
والذكر منه يطرد الذكور مثله ومن عجيب امره انه يأكل الحيات لا يؤثر فيه سمها وتضع عشرين ولدا الخيل
جماعة الافراس سميت بذلك لانها تختال في مشيها وهو من الحيوان المشرف ولقد مدحها الله تع
واوصى بها عم الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة وقال عليكم باناث الخيل فان ظهورها حرز و
بطونها كنز وروي عن ابن عباس او علي رضه ان رسول الله صلعم قال لما اراد الله خلق الخيل
اوحى الى الريح الجنوب وقال اني اخلق منك خلقا فاجتمعي فاجتمعت فاتى جبرائيل عم فاخذ
منها قبضة فخلق الله تع منها فرسا كميتا وقال خلقتك عربيا وفضلتك على سائر البهائم
فالوذ قابناصيتك والغنايم تقاد على ظهرك وبصهيلك ارهب المشركين واعز المسلمين
ثم وسمه بغرة وتحجيل فلما خلق الله آدم عم قال له اختر اي الدابتين الفرس او البراق
فقال الفرس يا رب فقال الله تع اخترت عزك وعز اولادك وفي الحديث
ان الملائكة لا تحضر شيئا من اللهو الا في مسابقة الخيل وملاعبة الرجل اهله ولقد سابق عم على الخيل

ذ الذئب من السباع وكنيته ابو جعدة وابو جهل وغير ذلك واذا جاع يعض يديه ورجليه فيندفع جوعه
ويضع جروا واحدا وتصعد به الى اعلى الشجر خوفا عليه من النمل لانها تضع قطعة لحم لا ترى الا متحسسا
وترفعه الى الهواء حتى تنفرج اعضاؤه وتحش الدجاجة اذا هربت لم يبق لبيضها فرخ الخواص
لحم الدجاج الفتي يزيد في العقل ويصفي اللون ويزيد في المخ والمداومة عليه تورث النقرس والبواسير
الديك وكنيته ابو حسان وابو حماد وغير ذلك ويسمى الانيس والمؤانس وفي الصحيح اذا سمعتم صياح
الديكة فاذكروا الله تع فانه يصيح بصياح ديك العرش ذ الذباب وكنيته ابو جعفر وحكي ان المنصور
كان جالسا فالح عليه الذباب حتى اضجره فقال انظروا من في الباب فقالوا مقاتل بن سليمن فدعا به
ثم قال له هل تعلم لاي شئ خلق الله الذباب قال ليذل به الجبابرة قال صدقت ثم اجازه الذيب
حيوان معروف ينام باحدى عينيه ر الرخ طير ~~معروف~~ عظيم الخلقة يوجد بجزاير الصين
ز الزنبور حيوان فوق النحلة له الوان ومن خاصيته انه اذا وقع في الزيت مات س السمندر
حيوان يوجد بارض الصين ومن عجيب امره انه يبيض في النار ويفرخ فيها ويؤخذ وبره فينسج
ويجعل منه المناشف وهذه المناشف اذا وسخت جعلت في النار فتاكل وسخها ولا تحرقها
السنجاب حيوان كهيئة الفار يوجد ببلاد الترك وطبعه موافق لكل فصل واحسنه الازرق
السنور حيوان متواضع الوف خلقه الله تع لدفع الفار والحشرات وله كنى واسماء كثيرة
وهو يهيج في زمن الشتاء في شهرين منها وتراهن يترددن صارخات في طلب السفاد وهو
يناسب الانسان فيعطس ويتمطى ويغسل وجهه بلعابه ويلطع وبر ولده حتى يصير
كان الدهن يسري في جلده وقيل اذا بال الهرة يشم بوله ودفنه قيل لاجل الفار فانه اذا شمه
علم ان هناك هرة فلم يخرج واما سنور الزباد فهو بارض الهند ويوجد الزباد تحت ابطيه
وفخذيه ش الشاهين طير يكون كهيئة الصقر الا انه عظيم القامة واسع العينين
وقيل اول من صاد به قسطنطين وذلك انه كان قد جعل له الحكماء الشواهين تظللنه من
الشمس اذا سار فاتفق في بعض الايام انه ركب فدارت الشواهين عليه فساد فطار
واحد منها وانقض على صيد فاخذه قال فاعجب الملك ذلك وصار يتقيد بها
ض الضأن نوع من الحيوان وهو الحيوان المبارك وفيها البركة ويقال الضأن من دواب
الجنة وهي صفوة الله من البهائم ومن عجيب امرها انها اذا تسافدت وقت المطر وعند هبوب
الريح اذا كانت شمالية حملت ذكرا او جنوبية حملت انثى والله اعلم ومن خواصه ان لحمه
ينفع السوداء ويزيد في المخ الضفدع حيوان يتولد من المياه الضعيفة الجري ومن العفونات
جعل فكه الاسفل في الماء والاعلى من خارج وفي صوته حدة قال سفيان ليس شئ من الحيوان اكثر
ذكرا لله تع منه وفي الآثار ان داود عم قال لاسبحن الله تع تسبيحا لا يسبحه احد قبلي
فنادته ضفدع يا داود تمن على الله تع بتسبيحك وانا نستعين منه ما جف لساننا
عن ذكر الله تع فقال عم فما تقولين في تسبيحك قالت اقول سبحان من هو مسبح بكل لسان
سبحان من هو مذكور في كل مكان فقالت يا داود وما عسى ان اقول
وقال بعضهم انها كانت تاخذ الماء بفيها وتجعله على نار ابرهيم الخليل عم

ط الطاوس طير مليح ذو الوان عجيبة وعنده العجب في نفسه وهو من الطير كالفرس من الحيوان والانثى لا تبيض
لا يمضي لها من العمر ثلاث سنين وفي ذلك الاوان تكمل ريش الذكر ويتم لونه وتبيض الانثى واحدة في السنة
اثنتي عشر بيضة واقل واكثر ويسفد الذكر في ايام الربيع ويرمي ريشه في ايام الخريف كالشجر ومدة حضنه
ثلاثون يوما ظ الظبي واحد الغزلان ويوصف بحدة البصر فيشرب الماء الاجاج كما تشرب الشاة الحلو من
الماء العذب فاي شيء اعجب من حيوان يستعذب ملوحة البحر ع العجل حيوان معروف وهو
ذكر البقر وسمي بذلك لاستعجال بني اسرائيل بعبادته العقرب هو من الحشرات اذا حملت
تسلط اولادها عليها فاكلوا بطنها وخرجوا ولها ثمانية ارجل ومن عجيب امرها انها لا تضرب النائم الا اذا
تحرك شيء منه شعر اذا لم يساعدك الزمان فهارب ه وباعد اذا لم تنتفع بالاقارب ه
ولا تكون كبدا ضعيفا فربما ه تموت الافاعي من سموم العقارب ه
اذا كان رأس المال عمرك فاحذر ه عليه من التضييع في غير واجب ه
ورد وروى الترمذي انه قال من قال حين يمسي اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق
ثلاث مرات ثم قال سلام على نوح في العالمين لم تضره العقرب ولا الحية والسر في ذكر
نوح عم دون غيره هو انه لما ركب في السفينة سألته الحية والعقرب ان يحملهما معه فشرط
عليهما انهما لا يضران من ذكر اسمه بعد ذلك فشرطاله ذلك الخواص لدفعها من تبخر البيت
بزر ينج احمر وشحم بقر هربت منه العقارب وان علق عليه من ورق الزيتون بري ع
العلق دود اسود واحمر يكون في الماء يعلق بالخيل والآدمي فاذا علقت
بكل فرش عليها ماء ملح واذا علقت بفرس فبخره بوبر الثعلب فانها تنفصل من رائحة دخانه
العنقاء اختلف فيها فقال بعضهم هو طير عظيم الخلقة له وجه انسان وفيه لون كل حيوان
وقال بعضهم من غريب الشكل يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه وسميت بذلك لان في عنقها
طوقا ابيض قال القزويني انها تخطف الفيلة لعظمها وكبر جثتها كما تخطف الحداءة الفار
كانت في قديم الزمان بين الناس الى ان خطفت عروسة بحليتها فذهب اهلها الى نبي ذلك
الزمان فشكوها اليه فدعا عليه فذهب بها الله الى بعض الجزائر التي خلف خط الاستواء
وهي جزيرة لا يصل اليها احد وجعل لها فيها ما تقوت به من السباع
كالفيل والكركند وغير ذلك وقال اصحاب التاريخ ان هذا الطير يعمر حتى قيل انه
يعيش الفي سنة وغير ذلك العنكبوت دويبة لها ثمانية ارجل وست عيون
غ الغداف والانثى تبيض وتفرخ فاذا فرخت خرجت فراخها قبيحة المنظر فتفرق
منها وتتركها وتغيب عنها فيرسل الله تع لها البعوض تتغذى به ثم لا تزال تتعاهدها
حتى ينبت لها الريش فتأتيها
ف الفاختة طير اغبر من ذوات الاطواق بقدر الحمام لها حسن الصوت
يحكي

ان الحيات تهرب من صوتها وفي طبعها الانس فمن اجل ذلك تتخذ في البيوت الخواص دماغها
ينفع من الآثار في العين من ضربة او قرحة اذا اقطر فيها الفارة وكنيتها ام الخراب ومن ذلك ان النبي عم
انتبه ليلة فوجدها قد جذبت الفتيلة واحرقت طرف سجادته فقتلها وامر بقتلها وهي التي قطعت
حبل سفينة نوح عم واذا وقعت لا يكاد يخلص ويقال انها من بقايا الممسوخين الذين كانوا يهودا ومن
اراد ان يعلم ذلك فليضع لها لبن جمل في اناء فان لم تشربه فهي منهم الفيل حيوان يوجد بارض
الهند وهو اضخم الحيوان واعظمه جرما وربما كان في نابه اكثر من ثلثمائة وهو مع ذلك املح واظرف
واطرب من كل خفيف الجسم وقيل ان الفيل جيد السباحة واذا سبح رفع خرطومه كما يغيب
الجاموس جميع بدنه الا منخريه واهل الهند يجعله في القتال وهو ايضا يقاتل مع جنسه
وقيل جعل الله في طبعه الهرب من السنور وعظام الفيل كلها عاج الا ان جوهر نابه اكرم و
اثمن ولولا شرف العاج وقدره لما فخر الاحنف بن قيس على اهل الكوفة بخرج اكثرهم عاجا
وساجا وديباجا وخراجا وقيل ان الفيلة لا تتسافد في غير بلادها الخواص اذا سقي انسان
من وسخ اذنه نام من طويلة واذا علق من نابه شيء على شجرة لم تثمر ق القم دويبة تشبه السنجاب
الا انه ابرد منه مزاجا وهو ابيض وجلده اعز قيمة من السنجاب القرد حيوان معروف
قيل انه اهدي للمتوكل قردا خياطا واهل اليمن يعلمون القردة البيع والشري والجلوس
في الدكاكين القنفذ وكنيته ابو سفيان ومن عجيب امره انه يصعد الكرم فيرمي بالعنقود ثم
ينزل فيأكل منه ما اطاق فان كان له فراخ تمرغ في الباقي فيعلق بشوكه فيذهب به الى اولاده
وهو مولع باكل الافاعي فاذا لسعته لا تتأثر له لدفع ذلك بشوكه واذا تأذى منها ذهب
فاكل الزعتر البري وله خمسة ارجل ك الكركند حيوان يوجد ببلاد الهند والنوبة
وهو دون الجاموس وله قرن واحد عظيم لا يستطيع رفع رأسه منه لثقله وهو قوي
يقاتل الفيل فيغلبه وعرض قرنه شبران وليس بطويل جدا وهو محدد الرأس شديد
الملاسة واذا انشر قرنه ظهرت في معاطفه صور عجيبة كالطاوس والغزلان وانواع الطيور
والاشجار وبني آدم ولذلك يتخذ منه صفائح الاسرة ويتغالون في ثمنها والانثى تحمل ثلاث
سنين ويقال انها اذا قاربت الوضع اخرج الولد رأسه من بطنها وصار يرعى اطراف الشجر
فاذا شبع ادخل رأسه بطن امه ويزعم اهل الهند انه اذا كان ببلاد لم يدع فيها شيئا من
الحيوان حتى يكون بينها وبينه مائة فرسخ وهو شديد العداوة للانسان يتبعه اذا سمع فيقتل
ولا يأكل منه شيئا الكلب معروف وهذا الحيوان حليم وعنده رياضة وفي طبعه اكرام الاخلاء
من الناس قيل كلب الصياد يشبه الفقير المجاور للغني لانه يرى من نعمته وييأس نفسه قيل لرجل
ما بال الكلب يرفع رجله اذا بال قال يخاف ان يتلوث رداءه قيل او للكلب رداء قال هو
يتوهم انه بادرعة فائدة حكي ان الامام احمد بن حنبل رح فاخذت في نفسي اذا لم يلتفت
الرجل الي ثم قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضه انه عم قال من قطع رجاء من
ارتجاه يقطع الله رجاءه يوم القيمة فلم يلج الجنة
وان ارضنا هذه ليست بارض كلاب

سمع ان شخصا وراء النهر وعنده احاديث فسافر اليه ودخل عليه فوجده يطعم كلبا وهو مشتغل به قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله صح

وقد قصدني هذا الكلب فخشيت ان اقطع رجاءه قال فقال الامام احمد رح هذا الحديث بلغني
رجع نا قلا الاهله **اللقلق** طير معروف يأتي الى ارض مصر في ايام الشتاء ثم يرحل الى بلاده
النحل قيل انها تشتم رائحة الشيء من بعيد النحل حيوان كيس له نظر في العواقب
ومعرفة بفصول السنة واوقات المطر وفي طبعه الاطاعة لاميره والانقياد له
وقيل انها تنقسم الاعمال فبعضها يعمل البيوت وبعضها يعمل الشمع وبعضها يعمل العسل
فيحب الاصوات اللذيذة الخواص التلطخ به يقتل القمل والمطبوخ منه نافع للسموم
النمر حيوان وكنيته ابو الصعب وفي طبعه عداوة الاسد وعنده شرف في نفسه
يقال انه لا يأكل جيفة ولا يأكل من صيد غيره **الهدهد** طير معروف يرى الماء تحت
الارض وحكى ان الهدهد قال لسليمن ع م هناك بجنوده فصاد الهدهد جرادة
وخنقها ورماها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم نال من المرقة فضحك سليمن ع م
وجنوده من ذلك حولا كاملا الخواص عينه اذا علقت على صاحب النسيان
ذكر مانسيه وريشه اذا حمله انسان قضيت حاجته وظفر بما يريد ملخص من
المستطرف
رحمه الله

وكان بشر الحافي قدس سره العزيز يشتاق الى بعض اخوانه
فلا يذهب اليه ويقول اخاف ان اتزين له ويتزين لي اذا اجتمعت به وسمعت
شيخنا شيخ الاسلام ذكريا يقول كان السلف يكتبون المراسلة بالسلام ويقولون
هي احب الينا من اللقاء لانه ربما ذكر كل انسان نفسه عند اخيه فيخلو قلب كل واحد
منا من النور ويقع كل منا في ذنب ابليس عليه ما يستحقه الذي هو الفخر على غيره
انتهى وقال لي مرة اياك يا ولدي من الاكثار للزيارة للناس الا لمصلحة ثم انشدني
هذين البيتين رحمه الله

لقاء الناس ليس يفيد شيئا ... سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا ... لاخذ العلم او اصلاح حال

من الكبرى
رحمه
الله
تع

في كتب القزويني خاصة

فهرست كتاب تنوير الابصار وجامع البحار للشيخ محمد التمرتاشي الحنفي عفي عنه

وعن علي رضي الله عنه انه قال الجنون في ثلثة كسر الاظفار بالاسنان ونتف اللحية واكل الطين

سيد علي بتر في شرعة الاسلام

ومن حق المتعلم في حق من علمه خيرا ولو حرفا واحدا ان يحترمه ظاهرا وباطنا لكونه مثل ابيه بل هو اولى

مجالس رومي رحمه الله تع

استخاره دعاسی

اللهم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک
واسئلک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللهم ان کنت
تعلم ان هذا الامر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری
وعاجله وآجله فاقدره لی ویسره لی ثم بارک
لی فیه وان کنت تعلم ان هذا الامر شر لی فی دینی و
معاشی وعاقبة امری وعاجله وآجله فاصرفنی
عنه واصرفه عنی واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی به

قال جابر ویسمی حاجته
ثم یفعل ما ینشرح له قلبه
وینبغی ان یکررها
سبعا

منلا عرب

الخردل

منه بری ومنه بستانی واجوده البستانی
وهو اذا دق وضرب بالماء وخلط بالعسل
واکتحل به ازال غشاوة البصر واذا قطر
ماؤه فی الاذن نفعها

عجایب مخلوقات
للقزوینی رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره
واعز من قام باعبائه واغلا مقداره وصلاة
وسلاما على سيدنا محمد الذى ضاعف الله
فخاره وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه
وانصاره وبعد فيقول مولانا الشيخ الامام العلامة
والامام العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين
شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبيا
والمرسلين كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره
ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن
المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام عبد الله بن
المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب
الدين احمد بن تمرتاشى الحنفى متع الله به المسلمين
بطول حياته وادر علينا وعليهم من بركاته آمين
لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة وراغبة
عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب كتابا مشتملا على

على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد
نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن
بالقضا والفتوى ومسندا سديدا لمن اراد سلوك
الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار
وجامع البحار والله سبحانه وتعالى اسال
وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب
ويجعله عمدة لاولى الالباب انه ولى الاجابة
واليه الانابة وهو حسبى ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والجنب
اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو
من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا
وما بين شحمتى الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين
العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل
اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين
ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض
ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد
بحلق حاجبيه وشاربيه وقلم ظفره وكذا لو كان على عضو
وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها
وسننه البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء

وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض
والسواك بيمناه وغسل الفم بمياه والانف بمياه و
والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب
والموالاة ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم
ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال
خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره
وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل
كل عضو والدعاء الوارد عنده والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده
وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المطهرين ويشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة
قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه
وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس
منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة من دبره
لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف
وكذا الحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملاء
فاه من مرة او علق او طعام او ماء لا من بلغم اصلا
ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلبه البزاق

وكذا

وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد ان كبيرا لخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض
وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون
وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى
مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين
لا مس ذكره وامراة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان
نقض كالوحشي حليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر
وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه
وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية
وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم
وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته
ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحناء ودرن ووسخ وتراب
في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه
ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط لو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاءه كسرة والا
ادخله وسننه البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث
بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح
نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء وفرض عند مني
منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة

آدمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي
بجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية
مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة او لج
حشفته ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب
والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
وادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطئ
بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال
كما لو اتى عذراء لم يزل عذرتها **ويجب** على الاحياء
كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا
او حايضا او نفساء وبلغ لا بسن في الاصح والاخذ و
وسن لصلوة عيد وجمعة واحرام وعرفة **وندب**
لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر
وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول
منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد **ثم**
متى اغتسلها او وضوءها [illegible] عليه **ويحرم** بالاكبر
دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن
بقصده وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا
بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحايض و
نفساء كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة

وصمته

قرآن

قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثاني **ويكره** له قراءة توراة وزبور وانجيل لا قنوت
والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية **باب المياه**
يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون
وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه
بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات
بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه وبمغلوب بطاهر
ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور
وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات
خارجه والقي فيه **وتنجس** بموت مائي المعاش بري
المولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه تنجس لا لو
بمكث وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقع فيه
نجاسة وهو ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه بمد وان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر رأي
المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب
الآخر جاز والا لا ولا يجوز بماء زال طبعه بطبخ كمرق او ما
فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر
وليس بطهور وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا فلا
يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآدمي وما طهر به طهر بذكاته
لا لحمه على الاكثر ان غير مأكول وهل يشترط كون الزكاة شرعية

قيل نعم وقيل لا فالاول اظهر وان صح الثاني وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر انسان وعظمه ودم سمك
طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته
مطلقا على الاصح وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا **فصل**
في البئر اذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير او مات بها حيوان
دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه وان تعذر نزحها فبقدر ما فيها
يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء فان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ فان كان كادمي نزح كله وان كحمامة نزح اربعون
من الدلاء وان كعصفورة فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة
كفارة كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق
الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا تنزح بخرء حمام
وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس وبعرتي ابل وغنم
كما لو وقعتا في محلب فرميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سور بمسير
فسور آدمي مطلقا وماكول لحم طاهر الفم طاهر وخنزير وكلب
وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس
وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه
وحمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضا به ويتيمم
ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء وقدم التيمم على نبيذ التمر
على المذهب وحكم عرق كسور **باب التيمم** هو قصد صعيد

مطهر به واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز
عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او
عطش او عدم آلة يتيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء بطاهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد
والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره وجاز قبل الوقت ولو اكثر
من فرض وغيره ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء
بلا فرق بين كونه اماما اولا لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوئه وندب
لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه
ويطلبه من رفيقه ممن هو معه تيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله وله ذلك لا يتيمم ولو باكثر او ليس له ذلك تيمم
وقبل طلبه منه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين
يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يعيد على الاصح **وناقضه** ناقض وضوء
وقدرة ماء كاف لطهر فضل عن حاجته لا الردة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا ومرور
ناعس على ماء كمستيقظ تيمم لو كان اكثره مجروحا وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح

الباقي وهو احوط ان به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه
سقط فرض مسحه **باب المسح** على الخفين شرط مسحه كونه
ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه بعد الحدث وهو جائز بسنة مشهورة
لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجليه
الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين
او المنعلين او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام
عند الحدث يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ايام ولياليها
من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه
قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاث
اصابع القدم الاصاغر يمنعه ويجمع الخروق في خف لا فيهما
واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف
نجاسة وانكشاف واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق
اذني الاضحية **وناقضه** ناقض وضوء ونزع خف ومضي
مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما غسل رجليه
لا غير وخروج اكثر قدمه نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه
وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها
وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل
لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز المسح ولو شدت
بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح

الموضع

الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على
كل عصابة ان ضره حلها او انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء
فان في الصلوة استأنفها وكذا الحكم لو برء موضعها ولم تسقط
والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء ولا يشترط الاستيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكفي
مسح اكثرها **باب الحيض** هو دم من رحم امرأة لا لولادة
واقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام فالناقص
والزائد وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم
وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها
حيض يمنع صلاة وصوما [illegible] وجماعا وتقضيه
لزوما دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وقراءة قرآن ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قرآن
بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لاقله لا
حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة
ويكون مستحلا وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلاة وصوما وجماعا والنفاس دم
يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد

استحاضة والنفاس لدم التوأمين من الأول والعدة
من الأخير وفاقاً وسقط ظهر بعض خلقه كيد أو رجل ولد
فتصير به نفساء والأمة أم ولد ويحنث به ولا حد لإياس
بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه
فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة و
عليه المعول تيسيراً فما رأته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب
وصاحب عذر من به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات
ريح أو استحاضة إن استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو
حكماً وهذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل
فرض ثم الصلاة به فيه فرضاً ونفلاً فإذا خرج الوقت بطل
وإن سال على ثوبه جاز أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس
قبل الفراغ منها وإلا فلا فإنما تبقى طهارته في الوقت إذا لم يطرأ
عليه حدث آخر أما إذا طرأ فلا **باب الأنجاس** يجوز رفع
نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملاً وبكل مائع طاهر
قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي
جرم بدلك وإلا فيغسل وصيقل كمرآة بمسح يزول به أثرها
وأرض بيبسها وذهاب أثرها للصلاة لا للتيمم وحكم آجر مفروش
وخص وشجر وكلأ قائمين في أرض كذلك ومني يابس
بفرك إن طهر رأس حشفته وإلا فيغسل بلا فرق بين منيه
ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابوناً

يعني روزكار چقمق

يعني اوزدلق

كطين

ط مقعر الكف يعني الك ايچى

كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وهو
مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيقه من مغلظة كعذرة وبول
غير مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء
دجاج وروث وخثي ولو أصابه من غليظة وخفيفة جعلت
الخفيفة تبعاً وعفي دون ربع ثوب من نجاسة مخففة كبول
مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول
انتضح كرؤوس إبر وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا ماء قدر
وملح كان حماراً أو غسل طرف ثوب أصابت نجاسة محلاً منه ونسي
مطهر له وإن بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم
أو غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية
بقلعها ولا يضر بقاء أثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل
طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثاً فيما ينعصر وبتثليث
جفاف في غيره **فصل** الاستنجاء سنة وأركانه مستنجي
ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه
والغسل بعده بلا كشف عورة سنة ويجب إن جاوز المخرج
نجس يعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم
وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج ويمين
وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل أجزأه كما كره استقبال
قبلة واستدبارها لبول أو غائط ولو في بنيان فإن جلس مستقبلاً
لها ثم ذكر انحرف إن أمكنه وإلا فلا وكذا يكره للمرأة إمساك صغير
لبول أو غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول

يعني بجك كولى معناسنه

ط منق اي پاك

صافي ايلكه

ط يعني چاناق قيرغي

ه يعني اوزلاز اسكيسي

وغائط في ماء راكد ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او
حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل وبجنب
مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق
ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ
او يغتسل فيه **كتاب الصلوة** هي فرض عين على كل
مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة
ويكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم
باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة
فيها اصلا سببها جزء اول اتصل به الاداء والا فما يتصل
والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته ووقت
الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من
زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت
العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم
عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما
وقيل لا والمستحب الابتداء بالاسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة
وتأخير ظهر في صيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
وعصر ما لم تتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد
على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك
النجوم كره تحريما والوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل

ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا وأخر غيرهما فيه
وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب
الا عصر يومه ولا ينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع بداء به
فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بداء به فيها فاسدا وكره نفل
وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه
ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب
وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة وكذا يكره
تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع
بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور
طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم
لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة **باب الاذان** هو
اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء
اذان جبرائيل وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها
ولو قضاء [struck] لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بتربيع تكبير في
ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت فيه يمينا و
يسارا بصلاة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح اذان
فجر الصلوة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة

كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها
ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما
ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم
لفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه
النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد ويكره
قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى
واعرابي ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه وامرأة
وفاسق وقاعد وسكران الا الاذان لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب
لا اقامته وكذا اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل
ويكره تركهما للمسافر وكذا تركهما لجماعة لا لمصل في بيته بمصر او في مسجد
بعد صلوة جماعة فيه اقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا
ويجب من سمع الاذان بان يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين والصلوة
خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون
مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة
القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجب للاقامة كالاذان
وقيل لا

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي للرجل ما
تحت سرته الى تحت ركبتيه وما هو عورة منه عورة من الامة مع
ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين
والقدمين وتمنع من كشف الوجه بين الرجال للفتنة ولا يجوز

النظر

قوله وستر عورته مقدم في هذه النسخة هنا وفي بعض النسخ مؤخر

النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة
وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا
ذلك والشرط سترها عن غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي
قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع
وسجود ولو [illegible] ابيح له ثوب تثبت قدرته ولو وجد ثوبا
كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه
طاهر اصلي فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها
يجب سترهما ولو اقل من ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض
العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر
احدهما يستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا
اعادة عليه والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي والتلفظ
بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد ما
من عمل غير لايق بصلوة ولا عبرة بمتأخرة عنها وكفى مطلق نية
لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون
عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو فرض الوقت جاز
الا في جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر
الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلم لا وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وان اشتبه الميت
ينوي الصلوة مع الامام على من يصلي عليه والامام ينوي صلوة
فقط لا امامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت به

وفي بعض النسخ مقدم هنا تقديم وتأخير
الصلوة عمل والعمل بالنية
الصلوة بالنية
كالشرب والاكل وكلام الدنيا يقطعها
الثناء في تكبيرة للوحدة لان تكبيرة الافتتاح واحد في الصلوة او تاكيد للاسمية لان التكبير مصدر
الجنازة مركب لكل ناسي راكبون

محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد
محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليس بشرط وتعيين
الامام في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فللمكي فرض اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة
العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز عن معرفة القبلة فان ظهر خطأه
لم يعد وان علم به في صلاته او تحول رأيه استدار وبنى وان
شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة
بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة
امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك
فصلاته صحيحة

باب صفة الصلوة

من فرائضها
التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها
القراءة عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير
قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في ادائها الاختيار
فان اتى بها نائما لا يعتد بها ولها واجبات هي قراءة فاتحة
الكتاب وضم سورة في الاوليين من الفريضة وفي جميع ركعات
النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة
ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطئ رأسه
عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية

والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع
والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة
على رسول الله عم والدعاء ولها اداب نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال
سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند
التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاوب فان لم
يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام
بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وشرع
الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل

واذا اراد الشروع
فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية عند
التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ويرفع يديه
مماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها وصح
شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير
عربية او امن او لبى او استلم او سمى عند الذبح او قرأ بها عاجزا الا اذا
اذبح بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح
لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها
بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قراءة
ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام

سواء كان سرا وعلانية

تخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيدين وقراءة سبحانك
اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة
فلا يأتي به وتعوذ سرا للقراءة يأتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي سرا
في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ولم تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرأ
المصلي اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلاث آيات وامن الامام
سرا كمأموم ومنفرد ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا
ولو رفع امام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته
بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه
مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته وكره
اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته والاصح بشرط كونه
على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه فقط وسجد عليه
مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان
طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا ولو سجد
للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو كان
موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين

بان كانت للفصل بين سور القرآن اه لا يكفر جاحدها في محل مصحف متواترا وان كانت مقدما من محل مصحف متواترا من جهة الآية فجاحدها يكفر اه

جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه
ويستقبل القبلة باطراف اصابع رجليه ويكره ان لم يفعل ويسبح
فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه
مكبرا ويكفي فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد ولا قعود
والركعة الثانية كالاولى غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها
ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام
والصفا والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة
الاولى وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط
يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش
رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى
ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند
ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ
تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويقصد بالفاظ التشهد
الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد
عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل
على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير
بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول
وتشهد على النبي م وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها

للمذهب الراجح

ثم حجر الاسود

اعني في جمرة الاولى وجمرة الوسطى

رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب

اي المصلي

وفي الحديث
لا صلوة لمن لم يقرأ الفاتحة

كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته ويسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام على
من في يمينه ويساره والحفظة فيهما وينوي السلام على امامه
في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية وينويه فيهما لو محاذيا
وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام في الفجر
واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ويخافت حتما ان قضى على
الاصح كمتنفل بالنهار والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وكذا
ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة
تلاوة وطلاق وعتاق واستثناء ولو ترك سورة اوليي العشاء
قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا
وفرض القراءة آية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ
جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم **ويسن** في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى
يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القرآن
لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان
قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب

وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي عم الا اذا قرأ صلوا عليه
فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان **باب الامامة**
هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان
وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج فلا تجب
على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج
وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك **والاحق بالامامة** الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن
تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار
الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه
سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستأجر احق من المالك
ولو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
كره تحريما وان هو احق لا **ويكره** امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى
الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء به
اصلا وولد الزنا وجماعة النساء في غير صلاة جنازة فان فعلن
يقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره
ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر
او امهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا اليمين امامه فلو وقف
على يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة
ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت
الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها
ومحاذاة الامرد الصبيح الوجه لا يفسدها على المذهب
ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء
بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته او سكران وطاهر
بمعذور ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو توضاء
على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظ
و مستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذ
الآخر [illegible] وناذر بحالف حق ومسبوق بمثلهما
ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت
واتم ونازل براكب وغير الثغ بالثغ على الاصح واذا فسد الاقتداء
لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء طريق
تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع
صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبا
ومومي بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا
ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول
على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف الامام

امياً في الاخريين تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى
منفرداً فانها تفسد في الاصح **المدرك** من صلاها كاملة
مع الامام **واللاحق** من فاته كلها او بعضها بعد اقتدائه
والمسبوق من سبقه الامام بها او بعضها وهو منفرد
فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي
استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو
قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود
ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبير
التشريق اجماعا **باب الاستخلاف** سبق الامام
حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد يستخلف ما لم يجاوز
الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي
واستينافه افضل ويتعين لجنون او حدث عمدا او احتلام
او اغماء او قهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة ما
تحل قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول
كثير او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قرأ
في حالتي الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه
بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ
له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمة او يعود
الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي
اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا منافيا بعد جلوسه قدر

الصبيح مأخوذ من الصباح يشبهه في الضياء الصباح

او بمفترض آخر

يعني بالبكاء اولى

ايماء يعني بالذي الملك ركوع وسجود

لان النبي عم فعل بقاعد في آخر وقته

التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء و مضي
مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي آية ولو كان مقتديا
بقارئ على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا ونزع الماسح خفه
بعمل يسير وقدرة مومي على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه
وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فرق لو كان
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال العذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء
ولا تنقلب الصلوة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا
تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة
ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها
تفسد صلاته دون القوم المدركين وكذا تفسد صلاة
من حاله كحاله وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ
لا وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده
قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولولا حقا
في فساد صلاته تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع رأسه منهما بريد الاداء
اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده
سجدة فسجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين
المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلاة المقتدي
دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة
الامام والمستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحدثنا وخرجا من المسجد

سواء كان قبل التشهد او بعد التشهد

تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي
اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى **باب ما يفسد**
الصلاة وما يكره فيها يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده
قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلوة
قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسد
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح
والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا الذكر الجنة والنار وتشميت عاطس
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع
على المذهب وكذا كل ما قصد به الجواب والخطاب كيا يحيى
خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف
فتحه على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها
في كلامه تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين
اسنانه مأكول فابتلعه وانتقاله من صلاة الى مغايرتها
وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر في
فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وسجوده على نجس في اداء ركن او تمكنه مع كشف
عورة او نجاسة عند الثاني وصلاته على مصلى مضرب نجس
البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء او بمسجد كبير
بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل

من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضاء
المار وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك ويغرز
في الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة لا بهما
وكفت سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وكره كل
ثوبه وكفه وعبثه بيده وبجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة
واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلاته حاسرا رأسه للكسل
لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب الحصى الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش
ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير
عذر والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم
عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه
لا وان يكون فوق رأسه وبين يديه او بحذائه تمثال وخلفه
فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه
او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه لا وعد الآي
والسورة والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية او عقرب
مطلقا وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى المصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها كاكره

امساك

امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم او غيره اليها او الى
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة
وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا
بغير عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ
لصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره
فحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء
ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل **باب**
الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة
ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه
ويقضى وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة
الكتاب وسورة وكبر قبل ركوع ثالثه رافعا يديه وقنت فيه مخافتا
على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح
وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت
الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه فلو قنت
في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره وسن
اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها

فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها العالم
صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها
ونقض ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح وتكره الزيادة على اربع فى نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة
ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فى الاربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها
وفى البواقى من ذوات الاربع يصلى ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع و
السجود احب من طول القيام ويسن تحية المسجد وهى ركعتان
واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح وندب ركعتان بعد
الوضوء واربع فصاعدا فى الضحى وتفرض القراءة فى ركعتى الفرض وكل
النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
واستواء ان افسده وجب قضاؤه فقضى ركعتين لو نوى اربعا
ونقض فى الشفع الاول او الثانى كما لو ترك القراءة فى شفعيه او
تركها فى الاول او الثانى او احدى الثانى او احدى الاول او الاول
واحدى الثانى لا غير واربعا لو ترك القراءة فى احدى كل شفع او فى الثانى
واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا
انه عليه ولو لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرة على القيام قاعدا
ابتداء وبناء ويقعد كما فى التشهد على المختار وراكبا خارج المصر
موميا الى اى جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا

ولو

ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو صلى
على دابة فى محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا
كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض واما الصلاة
على العجلة اذا كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير او لا فهى صلاة
على الدابة فتجوز فى حالة العذر لا فى غيرها وان لم يكن طرف العجلة على
الدابة جاز هذا فى الفرض واما فى النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا
ولو جمع بين نية الفرض والنفل صح الفرض ولو نذر ركعتين بغير
طهور لزماه به عنده واهدره الثالث ولو فى مكان كذا اداها
فى اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة فى غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤه ولو يوم حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء
ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث
الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها كانت نفلا مستحبا
وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهى عشرون
ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة
والوتر والختم مرة ولا تترك لكسل القوم ويأتى الامام والقوم بالثناء
فى كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتى بالصلوات ويترك
الدعوات وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة
فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى به
الوتر ولا يصلى الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه
يصلى الوتر وقيامه بها باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا
اداء ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدى بالامام ان لم يقيد

الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان
صلى ثلاثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر
والشارع في نفل لا يقطعه مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت
او خطب الامام على الراجح **وكره** خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء
مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف
فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته
مقدما لها على شفعه ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات
الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت
الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح
ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه
امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست بخروج وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا ولا يعود
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء وكذا
لا يعود بعد سقوطه بباقي المسقطات وفي الصلاة بترك الترتيب
(من ضيق الوقت والنسيان)
موقوف فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها
والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره

لم

لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت بعذر السعي على العيال وفي
الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم في دار الحرب ومكث مدة فلا قضاء
عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ويلزمه اعادة فرض ادى ثم ارتد عقيبه وتاب
في الوقت **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع
قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر
فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل يجب
بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق
سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما
والا لا ويسجد فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه
وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة ويسجد للسهو
فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا
يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو
ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل
سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما
فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود السهو على
المختار سلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد

والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم سلّم مصلي الظهر على الركعتين توهما اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وان شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل موضع توهم انه آخر الصلاة قعودا وان اشغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور الشك

باب صلاة المريض

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذر القيام اومى قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه لسجوده اخفض من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايماء بالرأس وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى لو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر

على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء او القعود وصلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا كالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ويتمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله بنج او خمر لزمه القضاء وان طال

باب سجود التلاوة

تجب بسبب تلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج وصاد بشرط سماعها او الائتمام بمن تلاها بشروط الصلاة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود على من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فلا تجب على

كافر

وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون لا بسماعها من الصدا او الطير ولو تم لو في صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فأتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فسجد خارجا وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة على الفور من قراءة آية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم يجزه واعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد

وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها
واسداء الثوب وانتقاله من غصن الى آخر وسبحه في نهر او حوض تبدل فتجب
اخرى كما لو تبدل المجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة
وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية
سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد **باب المسافر** من خرج من عمارة
موضع اقامته ~~[illegible]~~ قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي ولو عاصيا
بسفره حتى يدخل موضع اقامته او ينوي اقامة نصف شهر بموضع
صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة او بموضعين
مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب
السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها لا اهل
اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في الاول تم فرضه واساء
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للامام
ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار
والا لا والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا
وجب ركعتان وما فات يقضي **الوطن الاصلي** يبطل بمثله لا بغيره ووطن
الاقامة بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة
وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستاجر ولا بد
من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع

فهو

فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا **باب
الجمعة** هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا
يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل
لاجل مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب
~~[illegible]~~ المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك
الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز وقيل
نعم مطلقا وهو الظاهر **مات** والي مصر فجمع خليفته او صاحب
الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة
غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات **وتؤدى** في مصر واحد بمواضع
كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها
قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو
حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب **ويسن** خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلاث رجال سوى الامام فان
نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا
والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد **وشرط** لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية
وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي وعدم
حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف
وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت

لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره
بطل ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا
اهل مصر فاتتهم الجمعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة
كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكل
ما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي
اليها وترك بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة في ذلك
اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم
المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا

باب العيدين

تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى
الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة
وندب يوم الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس
احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها
سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا بأس باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا
في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت
جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة

ويوالي

ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام
قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان
الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في الزوائد الا اذا
كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث
تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ بالتحميد في
جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر
اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده
ان فاتت مع الامام وتؤدى في المصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال
من الغد فقط واحكامها هي الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها فيكبر جهرا في الطريق
ويندب تأخير اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق والوقوف الناس
يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
مرة الله اكبر الى آخره عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة
الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافرا وقرويا وامرأة وقالا
بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي
المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقيب القضاء ويبدأ الامام
بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما

باب صلاة الكسوف

يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح

والظلمة والفزع **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار بلا جماعة
وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة
ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون
بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس **باب**
صلاة الخوف هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما
بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو
ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه
وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه
وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وان اشتد خوفهم
صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشي وركوب
وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء
والا لا **باب صلاة الجنازة** يوجه المحتضر للقبلة وجاز
الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح
وان شق عليه ترك على حاله ويلقن الشهادتين عنده من غير امره
بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه
وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا ويكره قراءة
قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
وقيل مطلقا وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف خرقة على يديه ويجرد

كما

كما مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي
بسدر او حرض ان تيسر والا فالماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ان وجد والا فبالصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح
بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ولا يعيد غسله ثم يضجعه
على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع
ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج
منه وينشف بثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء المطيبة غير
زعفران وورس على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها
لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر
في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت
بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت **وجد**
رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزأ ولو وجد
ميت في الماء فلا بد من غسله **وسن** في الكفن له ازار وقميص ولفافة
والعمامة في الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وللضرورة لهما
ما يوجد تبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع
على الازار ويلف يساره ثم يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد

الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه ومنبوش طري يكفن
كالذى لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن فى ثوب واحد ولا بأس
فى الكفن ببرود وكتان وفى النساء بحرير ومزعفر ومعصفر
وكفن من لا مال له على من يجب عليه نفقته واختلف فى الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من يجب عليه
نفقته ففى بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه
فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى
وركنها التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها
وهى على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا فى الحرب وكذا
مكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى
عليه لا قاتل احد ابويه وهى اربع تكبيرات يرفع يديه فى الاولى فقط
ويثنى بعدها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو
بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو
كبر امام خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر
فيها لصبى ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم الامام
بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر
حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل
منهم وان جمع جعلها صفا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل امام
يلى الامام ويراعى الترتيب ويقدم فى الصلاة عليه السلطان

لنا اجرا وصه

او نائبه ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى وله الاذن لغيره فيها الا اذا كان
هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له حق
التقدم ولم يتابعه اعاد الولى وان لا وان صلى هو لا يصلى غيره
بعده وان دفن بغير صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما فى مسجد جماعة هو فيه
واختلف فى الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه
ان استهل والا غسل وسمى وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبى سبى مع احد ابويه ولو سبى بدونه او به فاسلم هو او الصبى وهو
عاقل صلى عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلى
عند الاحتياج من غير مراعاة السنة فاذا حمل الجنازة وضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبى
الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان كبيرا
حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلى
عليه جمع كثير عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها
ولا يقوم من فى المصلى اذا رآها قبل وضعها وندب المشى خلفها
ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره وحفر قبره
مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا بأس
باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب ومات فى سفينة
غسل وكفن وصلى عليه والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر
لا يدفن فى الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها

العقدة

لا بأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية

ويسوى اللبن عليه والقصب لا الخشب والآجر في جانب بارض وتسجى [rtl margin: رخفة]
قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه ولا بأس
برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء
وقيل لا بأس به وهو المختار ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها •

باب الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير
آلة جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن
ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل
بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او آوى خيمة او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا عند محمد وهو
الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام [illegible] كثير بعد انقضاء الحرب
وكونها لا

باب الصلاة في الكعبة يصح فرض ونفل فيها
وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم
الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه فيصح لو تحلقوا حولها
ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا
من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح

كتاب الزكاة
هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ

واسلام وحرية وسببها ملك نصاب حولي فارغ عن دين له
مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكوة
على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده
المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل
اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر مليء او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزمه زكاة ما مضى
وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية
المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط صحة
ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق
بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها
وترد شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا
يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا
ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني
والاصح لا زكاة في اللآلئ والجواهر الا ان تكون للتجارة

باب السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر
والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة
ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها لها
ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل **نصاب الابل**

وعبيد الخدمة وكتب
العلم لاهلها والآلات
المحترفين

خمس يؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة وفيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس
شاة ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض مع حقتان ثم في كل
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين **باب زكاة البقر** نصاب البقر
والجاموس ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة ذو سنة وفي اربعين مسنة
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد فبحسابه **باب زكاة الغنم**
نصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة
لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير
ليست لتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول
الا تبعا للكبير وعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبها
بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة غير
الاعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وان لم يجد

ماوجب

ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل
او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها
ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج **ولو خلط** السلطان
المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه
وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام
الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه
ولا شيء في مال الصبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ
الوسط ولا يؤخذ من تركته بغير وصية وان اوصى بها اعتبر
من الثلث وحولها قمري لا شمسي شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها
باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم وزنا سبعة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا واللازم
في مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا او تبرا او عرض تجارة
قيمته نصاب من احدهما يقوم باحدهما ربع عشر وفي كل خمس
بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه
يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطا وشرط
كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة
العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا تجب
في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه وتجب عند قبض اربعين
درهما من بدل مال التجارة ومائتين منه لغيرها وبأتين مع الحول
بعده من بدل لغير مال لا تجب عليها زكاة نصف مهر مردود

بعد الحول من الف قبضته مهر الطلاق قبل دخوله بها ويسقط
عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو من
نصبه الامام على الطريق لياخذ [margin] مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق لياخذ
الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام حول
او قال علي دين او اديت الى عاشر آخر وكان او اديت انا في المصر
الى الفقراء او حلف صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد
اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق ذمي لا في قوله
اديت الى فقير لا حربي الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله
هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر آخر وثمه عاشر آخر ويؤخذ
منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال
نصابا وجهلنا بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله ولا نأخذ
منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا او لم ياخذوا منا ولا يؤخذ
من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من مال صبياننا اخذ
من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب
ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره
لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي
للتجارة وعشر قيمته من حربي لا من خنزيره وما في بيته وبضاعته
ومال مضاربته وكسب ماذون مديون بمحيط او ليس معه مولاه ومر
على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا

باب الركاز هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز مدفون وجد
مسلم او ذمي معدن فضة ونحو حديد في ارض خراجية او عشرية

خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء فيه ان وجد
في داره او ارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في
جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولا لؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما يستخرج
من البحر من حلية وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة
وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت
ارضه والا فللواجد خلا حربي مستأمن الا اذا عمل باذن الامام
على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي
على المذهب **ولا خمس** ركاز وجد في دار حرب ولو دخلها جماعة
ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن
في ارض مملوكة رده الى مالكها وان اخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا يخمس **باب العشر**
يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل او مفازة
ان حماه الامام ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا
في نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية
بلا دفع مؤنة المزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت
عليه لفساد البيع واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وعشر ان سقاها بمائه ولا شيء في عين
قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج
خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها

خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما

اذا اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت عليه لفساد البيع او بخيار عادت عشرية كما كانت

قبل اداء خراجها من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي
رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين وهو
من لا شيء له وعامل فيعطي بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا
لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى
من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم
ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى
ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه دفع بتحر فبان انه عبده او
مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها وان بان غناه او كونه ذميا
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب فقيرا الا
اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا
نصابا ونقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل
البدع في المختار كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان
من ذات زوج معروف ولا يسأل قوت يومه من له ذلك ولو سأل
للكسوة جاز **باب صدقة الفطر** تجب موسعا في العمر كزكاة
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها
بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف
الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعبد لخدمته ومدبره وام

ولده

ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود
الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب عليه وعبيد مشتركة ... وتوقف
لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع
فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول
رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين
على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد
بلا خلاف خلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا في الدفع
الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز **كتاب
الصوم** هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص
من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود
جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض
على الاظهر ونفل كغيرها فصح صوم رمضان والنذر المعين و
النفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية
وبنية نفل وبخطأ في وصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر

بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب
نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه ويحتاج
صوم كل يوم من الى النية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها
لا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه
في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب
ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص
والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم
ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس
بصائم لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا
كما لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما
مع الكراهة لو نوى ان كان الغد من رمضان فعنه والا فعن واجب
آخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فمن نفل
فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه بالقضاء
رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى
فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم
وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة
كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط
للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا
ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض

الى رأي الامام من غير تقدير بعدد شهد وانه شهد عند قاضي
مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى
قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل
الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير
معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد
المضمضة فابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله
او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون
الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا
في مقعده وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع
ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال او اقطر في احليله
او اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل
حلقه ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة او لم ينو في
رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا
او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئت

مجنونة ونائمة او تسحر او افطر بظن اليوم ليلا والفجر طالع او
او الشمس لم تغرب قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومها
وجوبا على الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون
افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا
الاخيرين وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره به فاكل
عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر
مطلقا فان عاد وهو ملاء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد
وان اعاده يفطر اجماعا ان ملاء الفم والا لا وان استقاء
عامدا ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان وهذا في قيء طعام او
او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل لحما بين
اسنانه مثل حمصة قضى فقط وما اقل منها لا الا اذا اخرجه
فاكله واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت
في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة
ان لم يأمن لا دهن شارب وسواك ولو عشيا

فصل في العوارض لمسافر ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة ان افطروا قضوا ما قدروا بلا فدية
وولاء وقدم الاداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم ان لم
يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد
زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وقوته

عنه

عنه وقوته بوصيته من الثلث وان تبرع به وليه جاز وان صام
او صلى عنه لا كذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق
وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ الفاني العاجز
عن الصوم الفطر ويفدي ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء
الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة
عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه
الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو
قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويجب عليه لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام
يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم
وقضى ايام اغمائه ولو مستوعبا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه
او في ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى وان استوعب لا
ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها
فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط
او النذر وان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما
او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين وندب تفريق صوم الستة من شوال ولو نذر صوم شهر غير
معين تتابع فان افطر يوما استقبل لا في معين والنذر غير المعلق
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شيء

والصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم واحد

في اقامة المسافر وسفر المقيم

ودرهم وخبز يقبل البعض غير المعلق

لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضي

باب الاعتكاف هو لبث

عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه

ذكر في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر

وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة

وشرط للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال

ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده

فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاء عن صوم الاعتكاف

وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا ساعة

فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه

الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله

خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يغلب

وقوعه لا ورخص باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح

ووجهة وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن

وعلم حديث ويبطل بالوطئ في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا او ناسيا

وبالانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذره اعتكاف ايام وبالعكس

فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته وان نوى بها الليالي

لا كما لو نوى اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه **كتاب الحج**

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة

فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق

وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق

ونفقته عليها للمرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة

بوجوبها وقت خروج اهل بلدها فلو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد

فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه

بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل المعتق ذلك لم يجزه

فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **وواجبه** وقوف

جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي

والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة

الى الغروب والبداءة بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه

والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداءة

السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر

وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب

بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في

ايام النحر وغيرها سنن وآداب **واشهره** شوال وذو القعدة

وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها **والعمرة سنة** مؤكدة وهي طواف

وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعده

والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني و

العراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها

وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا

تقديمه عليها وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته

الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل** ومن شاء الاحرام

توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيسن في حق حائض ونفساء

والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يستحب جماع زوجته او جاريته

بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم

اذا كان القاصد من داخل الميقات وخارج مكة فميقاته الحل الذي بين المواقيت وبين الحرام

لو معه ولا مانع منه ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين طاهرين
وطيّب بدنه وصلّى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج
فيسّره لي وتقبّله منّي ثم لبّى دبر صلاته ناويا بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك وزاد فيها ولا تنقص واذا لبّى ناويا
او ساق الهدي او قلّد بدنة بنفل او جزاء صيد او نحوه وتوجّه
معها يريد الحج او بعثها ثم توجّه ولحقها او بعثها للمتعة في اشهر
الحج وتوجّه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او
جللها او بعثها لا للمتعة ولم يلحقها او قلّد شاة لا وبعده يتّقي
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليها والتطيّب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بخطمي وقصّها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفّين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله لا الاغتسال
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب
احدهما كره وشدّ هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختّم واكتحال بغير مطيّب وختان وفصد وحجامة وقلع
ضرسه وجبر كسر وحكّ رأسه وبدنه واكثر التلبية متى صلّى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا صوته بها
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت هلّل وكبّر
ثم استقبل الحجر مكبّرا مهلّلا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا يمس
شيئا في يده ثم قبّله وان عجز عنهما استقبله وكبّر وهلّل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت
طواف القدوم وسنّ للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى وراء الحطيم
سبعة اشواط فلو طاف ثامنا عالما به يلزمه اتمام الاسبوع
المشروع ورمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مرّ بالحجر
فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو مندوب وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل
البيت وكبّر وهلّل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما
شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر وعلّم
فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث
الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد
الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلّم فيها
المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سنّ
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام
والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز والنر

الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس اتى مزدلفة
ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق او عرفات اعاده ما لم
يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز
وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا
واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى
باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب
لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر وكره
من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا
النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي
ان رمل وسعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم
النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره
ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر ووقف بعد رمي بعده رمي فقط لا بعد رمي

يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ان مكث وهو واجب وان قدم
الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده و
الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله
الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر والحيض
لا تمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصوله ركنيه يسقط
طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان
يهل بحج وعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و
تقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول

وسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما جاز
واساء وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام
آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة
تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول الطواف ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج
كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره افضل
وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى
من قوده الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل
منها ثم احرم للحج كما مر فبحلقه يوم النحر حل من احراميه والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
الم ومع سوقه تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته
فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع فلو افسدها ورجع
من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي
افسده اتمه بلا دم

باب الجنايات

الواجب دم
على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب رأسه بحناء
او ادهن بزيت او حل ولو خالصين ولو اكله او داوى به شقوقه

رجليه

رجليه او اقطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء باستعمالها على وجه
التداوي او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا والزائد كاليوم
ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد
الجزاء كفر للاول اولا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على
لبسه يوما آخر فعليه الجزاء او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض
محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك
اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او
السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او
قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر او قدم نسكا على آخر ووجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر
او احدى الجمار الثلاث او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع
من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام فوطئه في احد
السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح

وينقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة
ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عودا
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او في
اقرب مكان منه وفي سبع لا يزيد على شاة وان كان اكبر منها ثم له ان
يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما بدله
ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد
هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة **ووجب** بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج
فرخ ميت منه به وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا الغصن
وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع في الحرم فهو صيد
الحرم [illegible] والا لا ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه
في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم
اكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باكل كمأته وبقتل
قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد
وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة ولا شيء بقتل غراب وحداءة

وذئب

وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث
وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا
وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا
دلالة محرم وامره به ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها
ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده الحقيقية صيد
وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه
ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه من انسان
اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه فلو باعه
رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملك بسبب اختياري
بل جبري كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
ان كفر بماله وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه ورجع الآخذ على القاتل بالقيمة **وكل** ما على المفرد به دم
بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة
الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا **وبطل** بيع محرم صيدا
وشراؤه فلو قبض فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجزه **آفاقي** يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم
فان عاد ثم احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه
والا لا لمكي يريد الحج او متمتع فرغ بمكة عن عمرته وخرجا من الحرم واحرما

دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة ثم افسدها وقضاها سقط دم المجاوزة لا دم الافساد فضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق واحرم باخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فاذا رفض قضى واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم فائت الحج احرم به او بها وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها والا تحلل بالعمرة وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة والقارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر على احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة

المالية

المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر او لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل ويقع الحج عن الآمر على الظاهر لكنه بشرط اهلية المأمور لصحة الافعال فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ولو امر ذميا لا واذا مرض المأمور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض اولا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فكالامر والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه

اوصى بحج

فتطوع عنه رجل لم يجز ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين ودم الاحصار على الآمر في ماله ولو ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات

باب الهدي

هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدي الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران والحرم للكل لا فقيرهم ويتصدق بجلاله وخطامه

الذهاب به الى العرفات وقيل المراد به الاعلام كالتقليد ورد

ولم يعطا اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب او تعيب غيره وصنع بالمعيب ماشاء ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامها ولا يطعم منها غنيا ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ١٥ شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالث ولم يرم الاولى فقد القضا ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة بلا اذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى من التحليل بالجماع والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان سنة حال الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له والآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بمحضر الشهود صح وجعل انشا وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وبتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او عميين

وإذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة موقع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عند الشهوة
قاضيخان

او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما النكاح مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قالت زوجني ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات

حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ما هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة واما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها او تقبل

حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقسامها كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت

الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل
عن شهوة على المختار **وحرم** الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق باين ووطئا
بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع
بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة
حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى
فالواجب متعة الواحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم ونكاح امته
وسيدته وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو بمحرم والامة
ولو كتابية او مع طول لحرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في
عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا
من الحراير في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحراير والاماء فقط للحر
وله التسري بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير
ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطئها حتى تضع والموطوءة
بملك يمين او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها ويبطل نكاح متعة وموقت
وله وطئ امرأة ادعت عليه انه تزوجها وهي محل للانشاء وقضى
بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى
بطلاقها ببينة كاذبة مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل
للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط

40

ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل
الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا **باب الولي**
هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى
وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفوء ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه
اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض كالكل ولو استووا في الدرجة
والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر
ونحوه رضى لا سكوته **ولا تجبر** البالغة البكر على النكاح فاذا استأذنها
هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة
او تبسمت او بكت من غير صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر
وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استأذنها
غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب وما هو في معناه كطلب
مهرها وتمكينها من الوطئ وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما فان قال
بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن
دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت
انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي
صغيرة على الاصح **وللولي انكاح** الصغير والصغيرة ولو ثيبا
ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفؤ ان كان الولي ابا او جدا
لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج
غيرهما لا يصح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفوء

ولا نكاح خامسة في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد ولا نكاح حبلى ثبت نسب حملها او حامل من مولاها او حامل من ذي زوج جاء مولاها اياه غرر

عاقلة الغير لو كانت او ثيبا درر

وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح
بعده بشرط القضاء وبتوارثان فيه وبطل خيار البكر بالسكوت
عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة
كالقبلة واللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي في النكاح العصبة
بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية و
تكليف واسلام في حق مسلم وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على
كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا وللكافر ولاية على
مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام
ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم السلطان ثم القاضي
عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج بعضل
الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة في النكاح
ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل
او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود
على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق
الموكل او العبد باب الكفاءة الكفاءة معتبرة من جانبه لا من
جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة ومالا
حرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده فالعجمي لا يكون
كفوا

كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفؤ للمدني وكذا الصبي
كفؤ بغناء ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل
الدخول فلها نصف المسمى امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز ولو
امره امرأتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن
المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح
فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه
كما للوكيل الذي وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه
او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت
ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه والله
اعلم باب المهر اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة
مضروبة كانت او لا وتجب ان سماها او دونها او الاكثر منها
عند وطء او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاقٍ قبل
وطء او خلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن
مسلما اليها وان مسلما توقف على القضاء او الرضى فلا نفاذ لعتقه
عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المرأة في الكل لبقاء ملكها
ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن
ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما لم يسم المهر او نفي ان وطئ او مات
عنها اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك هو الواجب او سمي خمرا او خنزيرا
او بهذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة

ولم يبين جنسها ومتعة لمفوضة طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار
وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر
بحالهما وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت
قبل وطء وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه
والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي من رتق وقرن وعفل وصغر
لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا
يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية احدهما والكلب يمنع ان
عقور او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضا غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطء
ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة
والسكنى والعدة ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج
قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها
طلقت ويجب نصف المهر وتجب العدة والكل احتياطا وقيل ان كان
المانع شرعيا تجب وان كان حقيقيا لا وحرمة نكاح اختها والاربع
سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا في حق
الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث قبضت
الفا المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه
او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض
او بعده لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف

خلا

خلا ما اذا تزوجها على الالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او هذا الالف
او هذا العبد او هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل وعليه
في الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالوجب
الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى
اقله والا وجب التكميل ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطء
لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل او لا وتجب العدة من وقت التفريق
ويثبت النسب ويعتبر من الوطء فان كان منه الى الوضع
اقل مدة الحمل ثبت والا لا ومهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا و
ثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق ويشترط فيه اخبار
رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة
ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي
مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع على الزوج
ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة
الا اذا ضمنه كما في النفقة ولها منعه من الوطء والسفر بها
ولو بعد وطء او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل
لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت
زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر

بها بعد اداء كله اذ العادة ما امونا عليها والا لا ويبقلها
فيما دونه مدته من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا في المهر
ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح فالقول
لمن شهد له مهر المثل وان اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لا
وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن
احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان اقام
البينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان
شهد لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا وجبت متعة
المثل وفي موت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضى بمهر
المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع
الاختلاف في الحالين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان
تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي
كما ذكرنا ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير
المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ
للاكل ولها في المهيأ له خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته
هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك
ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له انفق على معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع

ان كان

ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم للزوج
ان يسترده جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية فقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
وان كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في
تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا
وزفت اليه فليس له ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وتثبت احكام النكاح في
حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير معين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب نكاح الرقيق
توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذنه فالمهر والنفقة عليهم
ويسقطان بموتهم ويبيع قن فيهما لا غيره لكن يباع في النفقة مرارا وفي
المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعدما زوج
امرأة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده في النكاح
ينتظم جائزه وفاسده فيباع عبد بمهر نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها

ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة بخلاف التوكيل
ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت غرماءه في مهر مثلها
والزايد يطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبا ثم مات
لا يفسد النكاح الا اذا عجز ورد في الرق **زوج امته لا يجب عليه التبوئة**
لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح
ولو قتل امته قبل الوطء وهو مكلف يسقط المهر لا لو فعلت ذلك
امرأة بنفسها او فعلته بعده والاذن في العزل للمولى الامة لا لها
ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كان عند النكاح
حرة ثم صارت امة وللجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء
نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار لها فلو وطئ
قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
وجد صح كالاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه
لا قبله ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا
القيمة وولدها حر ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى **حرة قالت لمولى**
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع
عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف لا والولاء له

باب

باب نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح
بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز في حقهم
مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم
لحرمة المحل يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا ان اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد
المجوسيين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما
لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خلعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر
عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي على نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك و
التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو
اسلم احدهما ثمة لم تبن امرأته حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو
اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين الدارين لا السبي فلو خرج
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا حائلا بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة
كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء اذا ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو
صغيرة نصرانية تحت مسلم فماتت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد

احد اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد وان رتب فالآخر
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت **باب**
القسم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا في المجامعة
فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض
وصحيح وحايض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء
وقرناء ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به
ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر وله السفر بمن شاء
منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها الضرتها صح ولها الرجوع
في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا
ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والراي في البداية
اليه **باب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي آدمية
في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما
هو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام
على المذهب ولم يبح الارضاع بعد مدته ولا باجارة امته
على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما اجارها
على الارضاع فليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به
وان قل امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه فيحرم

ما يحرم

ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام
عم وعمته وام خاله وخالته للرجل وكذا ابن المرأة لها فتحل اخت
اخيه رضاعا او نسبا ولا حل بين رضيعي امرأة وبين الرضيعة وولد
مرضعها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن
ميتة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن
المرأة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار
في اذن وجايفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة
ان تعمدت الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت
وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد قال هذه رضيعتي ثم رجع
عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق
بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز
كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت
عليه فلو قال هذه اختي او امي ولبس نسبها معروفا ثم قال هو حق
صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل يتوقف
ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها وامته علم
كتاب الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ
مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه
حسن واحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية طلقة لفظا في طهر
وطئ فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض وللموطوءة بتفريق

الثلاث في اطهار لا وطي فيه فيمن تحيض واشهر في غيرها حسن
وسني وحل طلاقهن عقيب وطي والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطؤة وتجب
رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال لموطؤته وهي ممن تحيض
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس
باشارته او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى امرأة
عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش
والنائم واذا ملك احدهما الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته
حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك فطلقها في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار
عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع

باب الصريح

الطلاق بلفظ العتق لا عكسه صريحه ما لم يستعمل
الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى
ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف
الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه والرأس او الى جزء شايع منها وقع واذا
قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق وقال

هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن و
اللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق
وجزء الطلاقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي
غير الموطؤة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث
وبثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة
رجعية وبمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس وثوب كذا
تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو كان
عنيت اذا لبست واذا مرضت واذا دخلت مكة تعليق وبانت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء
وصدق فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
الاول انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت
طالق قبل ان تزوجك او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلق او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف انت حر قبل
ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كالو قال
لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل
مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث
قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال اطولكما عمرا

طالق الآن لا تطلق حتى يموت احداهما فتطلق الاخرى قال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما [illegible] قبله واذا ما
واذا بلا نية مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت
بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام
ان نوى انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء وعدتها ثلاث حيض
ولا ترث منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده
وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين
او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق
او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة او اسوءه او اشده او اخبثه او اكبره او اغلظه او اطوله
او اعرضه او اعظمه واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا كما قال انت
طالق طلقة تملكين بها نفسك بخلاف اكثره بالثاء المثناة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا تبين في الواحدة **باب طلاق** غير
المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق ثلاثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت بعد

الايقاع

الايقاع قبل العدد لغى ولو مات وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال امرأتي
طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل
واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة
منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما قال امرأته طالق ولم
وله امرأة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا
يقبل قوله الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه
الى ايتهما شاء **باب الكنايات** كناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق بها الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجي واذهبي وقومي
يحتمل ردا او نحو خلية برية حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا يتوقف الاقسام على نية وفي
الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعية

بقوله اعتدى واستبري رحمك وانت واحدة ويقع بباقيها خلاف
اختارى البائن ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدى
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا
فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق
في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها **باب تفويض الطلاق**
قال لها اختارى او امرك بيدك ينوى الطلاق او طلقي نفسك فلها
ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعد
الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي
ضرتك او طلق امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علق بالمشيئة
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب
للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطعه
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختارى نفسك لا تصح
نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت او اختار نفسي وذكر النفس
او الاختيار في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها متصلا وان انفصل
فان في المجلس صح والا فلو قال اختارى اختيارة وقع لو قالت اخترت
ولو كررها ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي [illegible] او اخترت
نفسي بتطليقة بانت واحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختارى
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد**

اذا قال لها امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وامرتك طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها به شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ
يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة
وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في
يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل
في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران **فصل** قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن وبقولها ابنت نفسي طلقت لا باخترت و
لا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولا يرجع
قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه لا شيء امرها
ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوى الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت
شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث

في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت
من مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا
وقع مع نيته وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت
ارتد قال لها طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله
اختاري من الثلاث ما شئت **باب التعليق** هو ربط حصول
مضمون جملة لحصول مضمون اخرى شرط الملك كقوله لمنكوحته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت
طالق فلغى قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
كما لغى ايقاعه مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لم يعلم الا منها
صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر
فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رأت الدم وان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق

تطلق

تطلق حين غربت الشمس في يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع
ثنتان قضاء وثلاثا تنزها قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان جارية ثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في
بطنك غلاما بخلاف ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث علق الثلاث
بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق الثلاث والعتق
بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا
اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
ان نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة رجعي طلقت قال لها
انت طالق ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل
قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد
وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن كذلك قال انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله
طلقت وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضائه لا وان اضافه
الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان باللام
يقع في الوجوه كلها وان بحرف في ان اضاف الى الله لا يقع في الو جوه

كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كالتمليكا
في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث يعتبر كونه كلا او بعضا
من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة وقع الثلاث في المختار سالت المرأة الطلاق فقال انت طالق
خمسين تطليقة فقالت المرأة ثلاث يكفيني فقال ثلاث لك والبواقي
لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض

من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان
اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا
الا من الثلث فلو ابانها طايعا وهو كذلك ومات بذلك السبب
او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا طالبة رجعي طلقت ثلاثا وبائنا
قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك وان
آلى في صحته وبانت في مرضه او ابانها في مرض فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا وطاوعت ابنه او ابانها بامرها
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال
او بائنا بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا بقصاص
او رجم لا والحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت انا وفلان

فانت

فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت تصادقا على ثلاث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى
بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم
اوصى لها او اقر قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين
في مرض احداهما صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها
للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم
كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة
وهي مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف
وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها والا لا قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى
ثم مات الزوج طلقت عند التزوج فلا يصير فارا

باب الرجعة

هي استدامة
الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة
وبتزوجها في العدة ووطئها ولو في الدبر على المعتمد ان لم يطلق
بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها
عليها ادعاها بعد العدة فيها وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة
بعدها انه قال فيها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها فهي رجعة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك

فقالت مجيبة له مضت عدتى قال زوج الامة بعدها راجعتها
فيها فصدقته السيد وكذبته او قالت مضت عدتى وانكرا فالقول لها
فلو كذبه المولى فصدقته فالقول له قالت انقضت عدتى ثم
قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخير
لعشرة وان لم تغتسل او تمضى وقت صلاة او تتيمم وتصلى فلو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا
منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو
طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها ولو خلا بها ثم انكره ثم
طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة
وفى كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثانى
رجعة كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها
اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها
والطلاق الرجعى لا يحرم فلو وطئها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها
ان لم يكن من قصده المراجعة والا وينبت القسم لها ان من قصده
المراجعة والا وينكح مبانته بما دون ثلاث فى العدة وبعدها لا المطلقة
بها لو حرة وثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ
ويمضى عدته لا بملك يمين والشرط التيقن بوقوع الوطء فى المحل فلو وطئ
مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج فى محل
البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت
للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان ماجورا والزوج الثانى يهدم

بالدخول

بالدخول ما دون الثلاث ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضى
عدته وعدة الزوج الثانى والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه
صدقها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها
الا بقتله لها قتله وقيل لا وبه يفتى قال بعدما كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقت فى ذلك لا يصدقان على المذهب باب
الايلاء هو الحلف على ترك قربانها مدة والمولى هو الذى لا يمكنه قربان
امرأته الا بشىء يلزمه وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء ذمى وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بروا لكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران فقال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلى حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها
فى المدة حنث ففى الحلف بالله وجب الكفارة وفى غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو
نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فىء بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج آخر لم يطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهى بها لا آلى من المطلقة رجعيا
صح ولو من مبانة او اجنبية نكحها بعده لا عجز عن وطئها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة لا يقدر على قطعها فى مدة الايلاء
او لحبسه لا بحق ففيئه نحو قوله فئت اليها فان قدر على الجماع

في المدة ففيئه الوطء في الفرج ولو وطئ في غيره لا وقوله لامرأته انت علي
حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى
الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها وتفتى بانه
طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة [illegible] واليه
البناء وهو الاظهر

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة
على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح
للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فيصح رجوعها
وشرط لها الخيار ويقتصر على المجلس وطرفا العبد في العتاق كطرفيها
في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع
وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات فيعتبر فيه نية المعتبر فيها
خلعها ثم قال لم انويه فان ذكر بدلا لم يصدق والا يصدق في الخلع
والمباراة وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وكرها عليه تطلق
بلا مال ولو هلك بدله في يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله
لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع
بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كقولها خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان زادت من مال او دراهم ردت مهرها او
ثلاثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد
خالعت على عبد آبق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه
وفي الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف

فطلقت

فطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت
لزم الالف انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال
المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على
الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق
على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولد وقت صح
ولزم والا لا خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة
يجبر عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم كما
لو خالعته بذلك وهي غير رشيدة فان خلعها ضامنا له صح والمال
عليه بلا سقوط مهر وان شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت
بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا
ما ساق اليها من المعجل خلع المريضة يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد باذن
المولى لزمهما البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها
حر لا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت للسيد

باب الظهار

هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها
او جزء شائع يحرم عليه تأبيدا وصح اضافته الى الملك وسببه و
ظهار رهاحنه لغو كانت على كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك كظهر امي

او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي
او قريبي يصير مظاهرا فيحرم وطئها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ
قبله استغفر الله وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه
على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطء وعليها منعه حتى يكفر وعلى
القاضي الزامه به وان نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا
صحت نيته والا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق
وبانت علي حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غيره من طلاق او ايلاء ولا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازته انتن علي كظهر
امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من امرأته مرارا في مجلس واحد او مجالس
متفرقة فعليه بكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان بمجلس
صدق قضاء والا لا **باب الكفارة** هي تحرير رقبة ولو
صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع
الاذنين او اعور او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا بشراء قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف
عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا
مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد ثم باقيه
بعد ضمانه او نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر
منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس
فيهما رمضان ولا ايام نهي عن صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطئها
فيهما مطلقا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد

لا

لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم
اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز
كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد
دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط وكذا لو ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح
كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر حرر عبدين
عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر
عنهما رقبة وصام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا اطعم ستين
مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار يصح **باب
اللعان** هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد
في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة
الوطء بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله من هو اهل
الشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا لاداء
الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها
وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناها او وطئها بشبهة وبردتها

ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا بالعمى او
ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان
لحد وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته ما
نطق النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده
وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح
ولو بعد الاقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف
بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا
اذا قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان
بنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفى الولد عند
التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول
التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثالث واقر بالثاني لحد وهم بنوه مات ولد
اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه
وان انثى لا **باب العنين** هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته
اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جبت بعد وصوله
اليها او صار عنينا بعده لا جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى
سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو
وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها
منه لا مدة مرضها ومرضه فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها

ولو له

ولو امة فالخيار لمولاها وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم
زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم
تخاصم زمانا ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة هي بكر
خيرت وان قالت ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته
بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان
تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح **باب**
العدة هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته فسبب
وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة
وصحة الطلاق فيها وهي في حرة تحيض لطلاق وفسخ بعد الدخول
حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها
وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر
او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت اربعة
اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفيمن لم تحض ومات
عنها زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها
صغيرا وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه وفي
امرأة الفار من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
وللمطلقة الرجعي ما للموت وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن
والموت كعدة حرة ولو فيهما كعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد
دمها استأنفت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما

تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست وستة حصى وخنثى
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد غير الآيسة والحامل
للحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه وإذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عدة أخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت
الأولى وتبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتنقضي العدة وإن جهلت
طلق امرأته ثم أنكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء أو بطلاقها منذ زمان فإن كذبته
وجبت من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى وإن صدقته
فكذلك غير أنه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق أو العزم على ترك وطئها فإن قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وإلا لا نكح معتدته وطلقها
قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية غير حامل طلقها
ذمي أو مات عنها لم تعتد إذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه
ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين
الدارين إلا الحامل كحربية خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة
ثم أسلمت أو صارت ذمية إلا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير
عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما إذا لم يعلم **فصل في الإحداد** تحد
مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة إذا كانت معتدة البائن أو الموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
إلا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح
التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وباين من بيتها أصلا

ومعتدة

ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في
غير مسكنها عادت إليه فورا وتعتد في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج
أو ينهدم أو تخاف تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وإن ضاق المنزل عليهما أو كان فاسقا فخروجه أولى
وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما إن بانها أو مات عنها زوجها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وإن كانت تلك
من كل جانب خيرت معها ولي أو لا والعود أحمد وإن كانت في مصر
تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع أهل الكلإ إن تضررت
بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير أنها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر **فصل** أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة
أشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن ولدته لأكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الأكثر منهما لا في الأقل كما في مبتوتة
جاءت به لأقل منهما ولم تقر بمضيها وإن لتمامهما لا إلا بدعوة وإن
لم تصدقه في رواية والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها
إذا لم تدع حبلا لأقل من تسعة أشهر وإلا لا فلو ادعت حبلا فهي كبيرة
لاعترافها بالبلوغ والموت لأقل منهما من وقته إذا كانت كبيرة ولو غير
مدخول بها وإن جاءت به لأكثر منهما لا والمقرة بمضيها لأقل من أقل
مدته من وقت الإقرار وإلا لا والمعتدة إن جحدت ولادتها فبحجة كاملة
أو حبل ظاهر أو إقراره به أو تصديق الورثة ويثبت النسب في حق
غيرهم إن تم نصاب الشهادة بهم وإلا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت
نكحتني منذ نصف حول وادعى الأقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه

قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او كانت زوجة له وهي امة لا زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق وتصير ام ولده ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على المذهب

باب الحضانة

تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت لها ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان علتا ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر ويسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني والام والجدة

احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك به يفتى احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا ابنها وعكست حكم بكونه ابنا لهما لا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها ثمة وهذا في الام واما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة

او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا الخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف
ومغصوبة او حاجّة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر
خاصة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه
ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب
وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وتفرض لها الكسوة في كل نصف
حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم
انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء والرخص
ولا تقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته
ويختلف ذلك يسارا او اعسارا وحالا وبلدا ولخادمها المملوك
لو موسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين
او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها
منها ولو موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة قضي بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة
كل شهر على دراهم ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا
تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا
تصير دينا الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما وطلاقها يسقط
المفروضة الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد المعجلة يباع القن المأذون
في النكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع
في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها
المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله سقطت

وكذا

وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما
وبيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بموسنة ولا
يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة
عندها ويفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له
من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية والولاد وكذا اذا
علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه انه الغائب لم يعطها
النفقة لا باقامة البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال
زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة على هذا للحاجة فيفتى به
ولمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة
الموت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة
فرقة بمعصيتها كردة لا غير وتسقط النفقة بردتها بعد البت
لا بتمكينها ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه
احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا امه لو
منكوحته او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة على ما
تأخذه الاجنبية وعلى الموسر يسارا الفطرة النفقة لاصوله
الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ولكل
ذي رحم محرم صغيرا او انثى ولو بالغة او بالغا عاجزا بحق زمانته

فصل ك بقدر الارث ويجبر عليه والمعتبر فيه اهلية الارث لا
حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
الذميين بيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره الوديعة على ابويه
بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما من ماله على نفسهما وهو من
جنسه لا قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين
بامر قاض وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته على
الصحيح ولمملوكه فان امتنع ففي كسبه والا امره القاضي ببيعه ان
محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عاجز
عن الكسب والا لا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده
الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه
وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه
لمالكه طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه
بل يؤجره وينفق عليه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق
على بهايمه ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به
من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه
بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك او اعتقك
الله على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به
ثم اذا ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا رأسك حر او وجهك ونحوهما
مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل

او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك
وهذا ابني للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان لم ينو لا يا ابني ويا
اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا
في قوله امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية وبقوله عبدي
او حماري حر وبملك ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا
وبتحرير لوجه الله او الشيطان او الصنم وان كفر به المسلم عند قصد
التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط صح
والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر
عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر وعتق بما
الاخر حر حاملها عتقا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف
حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق
وفروعه فولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها
حر

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده صح ولم يعتق
كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او
يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا
قدر قيمة نصيب الاخر ولو شهد كل من الشريكين بعتق الاخر سعى
في حظهما مطلقا ولو حلفا يسارا او اعسارا والولاء لهما
علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الاخر وجهل شرط عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين لكل واحد
منهما لاحدهما فان كان عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم

ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك
قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته ام لا ولشريكه ان يعتق
اويستسعى وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب ما بقي فله ان يضمن
المشترى اويستسعى وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب ما بقي فله
ان يضمن المشترى اويستسعى وان اشترى نصفه قريبه ممن يملكه
لا يضمن لبايعه مطلقا ولو اشتراه من الشريكين لزمه الضمان للشريك
الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد واعتقه
آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر
وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر يخدمه يوما وتتوقف
يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة وتضمن بالجناية
فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة له
احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت
ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك منه
في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق
ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطء سقط
ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ولا مهر
للداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطء والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم لا الوطء فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار

فلو

فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي
فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد وفي قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا
ان تكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته
احدكما حر على الاصح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت
الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه
او قبله فلو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل
عبد لي او املكه حر بعد غد وقد بر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك
لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو
حر وكذا المكاتب باب العتق على جعل اعتق عبده على مال
فقبل العبد في المجلس عتق ولو علق باداء صار مأذونا لا مكاتبا
فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده والمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق
بالتخلية فلو ادى عنه غيره متبرعا لا كما لو حط عنه البعض بطلبه
وادى الباقي او مات المولى واداه الى الورثة وتقيد اداؤه بالمجلس وهو
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده واعتقه الوارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث
عتق والا ولو حرره على خدمته حولا فقبل عتق في الحال وخدمه
مدته فان مات هو او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبده منه
بعين فهلكت ولو قال اعتق امتك بالف على ان تزوجها ان فعل

وابت عتقت ولا شئ له على آمره ولو زاد عتق قسم على قيمتها

ومهرها ويجب حصة القيمة فلو نكحت فحصته مهر مثلها

في وجهيه وما اصابه قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق امته على ان

تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها

ولو كانت ام ولد وابت فلا شئ عليها **باب التدبير** هو تعليق

العتق بمطلق الموت كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت

مدبر او دبرتك او انت حر يوم اموت او ان مت الى مائة سنة وغلب

موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف

الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافه فلا يباع المدبر

ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم

ويستأجر والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة

وبموته عتق من ثلثه وسعى في بقيته ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه

فان لم يكن او كان واجازه عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد

المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل

التدبير وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي او الى عشرين

سنة او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر

قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلافه في مرضي

وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد بقيمته قنا **باب الاستيلاد**

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج

فاشتراها الزوج فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق

بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت بعده آخر ثبت

نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به

قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه

فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة

في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت

مجانا ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا

امر ببيعه فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده

وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه

معا وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى

كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ

منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان

كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر ووهبت من كل ابن ابن جارية

بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان

معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب

والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم

يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد

ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه

فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولو استولد جارية

احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه

يوما عتق عليه **كتاب الايمان** اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف

على الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت

كذا عالما بفعله او والله ما له على الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما

بانه غير ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه

ومنعقد على آت وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم

توجد التوبة منها ولو مكرها او ناسيا وكذا لو فعله وهو مغمى

عليه او مجنون في اليمين او في الحنث والقسم بالله او باسم من اسمائه تعالى

كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته

كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي

والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته

كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله

وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل

بالله او على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل

كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان عنده انه

يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله وحقا و

حق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته

وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق

او شارب خمر او آكل ربوا الا اذا اراد بحقا اسم الله تعالى فيمين

على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله

لا افعل كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام

والنون كقوله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو ادى الكل

وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد

هو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء

والشرط

والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين

ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة

ولا كفارة في يمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد

والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام

مع ابيه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله

كفر كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته

بلا نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط

وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم

الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من

جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه

بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد الشرط وبما لم يريده كان زنيت

وفي او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه وفى وان اثم ولا يدخل

تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان يذبح نفسه او ابيه

او امه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها

فبرئ لا يلزمه شيء الا اذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح

جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء

مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز

فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه

متتابعا لكن ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق

بالف من ماله وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي للمساكين صدقة

ولا مال له لم يصح نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة

اخرى قبله على فقير آخر جاز قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له
فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل
ما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف ان لا يخرج من الباب او لا
يضربه اسواطا او لا يتغدى به اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها
وتغدى برغيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة و
الكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة
على المذهب وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما
لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به والواقف
على السطح داخل وفي طاق الباب لا يحنث لو اغلق الباب كان خارجا
وان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم
هذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه
على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل
لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو
الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول

والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج
ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما
وحكما ولا تنحل يمينه على المذهب ولا يحنث في لا يخرج الا الى الجنازة ان خرج اليها
ثم اتى امرا آخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا
جاوز عمران مصره على قصدها وفي لا يأتيها لا كما لو حلف ان لا تأتي امرأته
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى حلف ليأتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع
وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج
اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى اليه ولا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي ان تغديت
بعد قول الطالب تغد معي تغديه معه وان ضم اليوم او معك
حنث بمطلق التغدي مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا
اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه
الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا والشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة تقيد
حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث
اذا اشترى به مأكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة
يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر او الرطب او اللبن

باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبي والشاب فكلمه بعد
ما شاخ اولا يأكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا اولا يأكل هذا
العنب فصار زبيبا اولا يأكل هذا اللبن فصار جبنا اولا يأكل هذه
البيضة فاكل فرخها اولا نبيذ وقى من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه
الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا
اولا يأكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا اولا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه
لا يشتري رطبا ولا في لا يأكل لحما باكل سمك وفي لا يركب دابة بركوب
كافر اولا يجلس على وتد بجلوس على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش
والخنزير لحم ولا بشحم الظهر في لا يأكل شحما واليمين على شراء اللحم كهي على اكله
ولا باليه في شحما او لحما وبخبز او دقيق او سويق في هذا البر لا بالقضم
من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه
والخبز ما اعتاده بلد الحالف حلف لا يأكل خبز فلانة انصرف الى التي
تضربه في التنور لا التي عجنته وهيأته للضرب والشوي والطبيخ على
اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت
لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا فيحنث
التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص
وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء
كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشي منه الى نصف الليل والتسحر هو الاكل

بعد

بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين نية
تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء به يفتى لا يشرب من دجلة فعلى الكرع
بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتأتى به الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى به الكرع لا يحنث امكان
تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ففي لا اشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان وصب في يومه او اطلق ولا ماء فيه
لا يحنث وان كان وصب حنث وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا الحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا لا
يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه حنث اولا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث
الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا
ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه
ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف لا صومن
شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلاة
لا يحنث وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان
نوى ما في النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين الليل والنهار
فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة لا اكلم فلانا فهو على الليل خاصة
ان كلمته الا ان يقدم زيد وحتى او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلمه قبل
قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال

ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك الكفار فهو يمين وفي فعله يكفر ان اعتقده كفرا

ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي ... فعلت كذا ...

لو قال انا نصراني ان فعلت كذا ... فيحنث ...

رجل قال لامرأته فلانة ... فمنعها ... وان دعاه ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان

والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او ابرئ من الدين كلمة ما زال
وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه
او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد
اشار اليه او لا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر ورأس الشهر
اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة
عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين الايام
وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم
عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها
حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة والا لا ولو كانت يمينه
على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا اصلا
فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم
عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق

لحي

الحي وحده البشارة عرفا اسم لخبر صادر صدق ليس للمبشر به علم فلو
قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين البناء وعدمها بخلاف
الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت
علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه
للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها وعتق بقوله ان تسريت امة
فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ لا من اشتراها فتسراها ولو
قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه
او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك
لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية
ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار فان قال هذه
طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا حر لا عتق
ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول عتق وحده وطلقت الاولى وحدها
وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال او عن اقرار والقسمة
والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث

بالامر ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وحنث
بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل وكلام دخل
على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا
امر ملكه او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق وحنث بالفاسد
والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج هذه المرأة حنث بالصحيح دون
الفاسد كما في لا يصلي ولا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان
عني به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر
مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلقت المحلفة ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال
كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا الا في العلم ويحج او عمرة ماشيا في قوله علي المشي الى
بيت الله تعالى او الكعبة واراق دم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج
وحرم ان ذكر عن د

او

او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكونه حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او
يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال
صح وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت
من ساعتها او بعدما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي بصلاة
بشفع وفي لا يؤم احدا فاقتدى قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا
يؤم احدا صدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث
مطلقا كما لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة
حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث
او حتى يطوف اكثر الطواف عند الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلام
وكان فلان يعمل بيده والا حنث كما يحنث بلبس خاتم ذهب وعقد
لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا
اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه آخر فنام او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر
لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير
حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراشا حلف لا يمشي على الارض فمشى بنعل

او خفّ حنث وان على بساط لا

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيّد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلّمتك او دخلت عليك او قتلتك تقيّد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمدّ شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربنّ فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والّا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه مليّا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والّا فعلى شهر ويوم برّ في حلفه ليقضينّ دينه اليوم لو قضاه بنبهرجة او زيوفا او مستحقة لا لو قضاه رصاصا او ستوقة برّ في حلفه لا قضينّ مالك اليوم لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد والّا لا وكذا برّ بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف ليقضينّ دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلنّ فلانا غدا فمات اليوم او لياكلنّ هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضينّ دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض برّ وان قضى عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الّا اذا قبضه بتفريق ضروري

لا يأخذ

لا يأخذ ماله على فلان الّا جملة او الّا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لو يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الّا مائة او غيرها او سوى فكذا يملكها او بعضها امرأته كذا ان كان له مال وله عروض يؤدى منها لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل مرة انحلّت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيّدها بوقت فمضى قبل الفعل برّ وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنّه برّ بمرة حلّفه وال ليعلمنّه بكل لصّ دخل البلدة تقيّد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته الّا باذنه تقيّد بقيام حال الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الّا باذنه تقيّد بالخروج حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبنّ فلانا فوهبه له فلم يقبل برّ بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشمّ ريحانا بشمّ ورد وياسمين والشمّ يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشمّ طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما حلف لا يتزوج فزوّجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوّجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او مليء والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله لان رجوعه اخبار يحتمل الصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فتتحقق الشبهة لتعارض الاقرار بالرجوع بخلاف القصاص وحد القذف لان رجوع العبد فانه يكذبه فلا معارض للاقرار الاول وروى ان ماعز الاسلمي لما مسته الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطا للحد فلان يسقط بصريح الرجوع اولى

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء والجماع ولو الزوج احدهم فسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل كهربه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعد او اشتراها لا ويرجم محصن في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ والشرط بداءة الشهود به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له ونزع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ

ويقام

ويقام على الحامل بعد وضعها ان كان حدها الرجم وجلدت حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الشبهة ما تشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا في الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده او ولد ولده وان سفل ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث وامة امرأته وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه وبشبهة العقد عنده كوطء محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة اخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا بالحربي والحربية وبهيمة وبوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستأجرة له ولا باكراه له وباقرار ان انكر الآخر وفي قتل امة زناها

للحدّ والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حدّ بخلاف
ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة
يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحدّ بخلاف امير البلدة **باب الشهاد**
على الزنا والرجوع عنها شهدوا بسبب حدّ متقادم بلا عذر
لم يقبل الا في حدّ القذف ويضمن المسروق ولو اقرّ به مع التقادم حدّ
الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا
متقادم حدّ الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغايبة
حدّ ولو على سرقة من غايب لا اقرّ بالزنا بمجهولة حدّ ولو شهدوا عليه بذلك لا
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت
واحد صغير حدّا ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول لم يحدّ احد ولو شهدوا وهم عميان
او محدودون في قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد
او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحدّ حدّوا وارش جلده
هدر ودية رجمه في بيت المال ويحدّ من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
وغرم ربع الدية وقبله حدّوا ولا رجم ولا شيء على خامس فان رجع
آخر حدّا وغرما ربع الدية ضمن المزكى دية المرجوم ان ظهروا عبيدا
او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهر كذلك وان رجم ولم تزكّ فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمّدنا بالنظر قبلت الا اذا
قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلّقها وقال وطئتها
ثم انكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية

وقال كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحدّ كل واحد منهما
حده تزوّج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني **باب**
حدّ الشرب يحدّ مسلم ناطق مكلّف شرب الخمر ولو قطرة او سكر
من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان
تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بقيئها بل بشهادة رجلين يسألهما
الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب او اقراره مرة صاحيا
ثمانين سوطا للحرّ ونصفها للعبد وفرّق على بدنه كحدّ الزنا فلو اقرّ به
سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقرّ كذلك او رجع عن اقراره
لا والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وعندهما من يخلط كلامه
ويختار للفتوى ولو ارتدّ السكران لا تحرم عرسه اقيم عليه بعض الحدّ
فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحدّ **باب حدّ القذف** هو كحدّ الشرب
كمية وثبوتا ويحدّ الحرّ والعبد قاذف المسلم الحرّ البالغ العاقل العفيف
بصريح الزنا او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه
في غضب بطلب المقذوف ولو غايبا حال القذف وينزع عنه الفرو
والحشو فقط لا بلست بابن فلان جدّه ونسبته اليه او الى خاله
وعمّه او رابّه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا بيا نبطي لعربي ولا بقوله
لامرأة زنيت ببعير او ثور او حمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او
بشاة او ثوب او بدراهم ويطلب بقذف الميت من يقع القدح في نسبه
بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب
محروما من الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه
فعليه حدّ واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل

بابن فلان جدّه
قوله الآتي لا بلست
وكذا قوله جدّه في
صفة فلان او بدل منه

ولا يوالي بينهما فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء
بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث ولا رجوع
ولا اعتياض فيه وعنه قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت
حدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال له انت تكافأ ولو قال
لعرسه فرددت به حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك يهدر ولو كان مع
اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك يهدر قال لامرأة يا زاني ولرجل
يا زانية لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او من لاعنت بولد
او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا
كامته هي اخته من الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء
وحد قاذف واطئ عرسه حائضا او امته المجوسية او مكاتبة ومسلم
نكح محرمة في كفرها ومستأمن قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة اقر
القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه او اقر بالزنا كما مر حد
المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى
قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس
ويقال ابعث اليهم يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف
ما اختلف

باب التعزير

هو تأديب دون الحد اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به
وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه
عبوس ويشتم غير القذف لا باخذ ماله في المذهب ولا ينبغي تقدير

بل

بل هو مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع
امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأته
وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى
هذا فقس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع
الظلمة بادنى شيء له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها
ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران
ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه
اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكرا
ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف
مملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
فان اراد اثباته بمجرده لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته يسمع
وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر
يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك مأوى اللصوص يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد
يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مؤاجر يا بغا يا ضحكة
يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى
توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا
وهو حق العبد فيجوز فيه العفو والابراء واليمين والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر ويعزر المولى عبده

والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل
وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه
الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حقا لله تعالى منع من حد
او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم
جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب
يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة
ولا تأويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طايعا او شهد
رجلان وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
وصح رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا
يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها
وان ضمن المال ولا يفتى بعقوبة تقضي بالقطع ببينة او اقرار
فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه او قال شهد شهودي
بزور او اقرهو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران
على كافر ومسلم بها في حقهما انشا رك جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها
ونقيه لحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا
وابنوس وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر
وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب
من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار

العدل

العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بتافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر محليين وعبد
كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد ولو
عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة ونهب واختلاس ونبش
ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن وبمال عامة او مشترك
ومثل دينه ولو مؤجلا او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما
بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او
غريم عبده المأذون المديون ولو سرق من غريم ابنه الصغير له
كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير وفي ذي رحم محرم لا برضاع
ولو بمال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف مرضعته
مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد
من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكل ما كان حرز النوع
فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع نباش وفشاش
نقب بها او خلا البيت من احد ويقطع لو سرق من السطح او
من المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما الا لو سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او
اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى شيئا في الطريق

بيت المال
ان سرق منه عوضا يقطع

ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق او لا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح قطع وان ناوله
آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طرّ صرة خارجة من الكم
او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فسرق منه او سرق
جوالق القافلة متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب
قطع ان اضاف وان نونه لا وللامام قتل السارق سياسة

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من
زنده وتحسم الا في حر او برد شديد وثمن زيته ومؤنته
على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر
بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد
والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق وقضاء القاضي بالقطع
كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا
حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف
القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع ولمن له يد صحيحة
ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق
بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فانه [illegible] القطع

سرق

ويعزر ايضا درد

سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقرا بسرقة نصاب ثم
ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على
سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها ولا
غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق
بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع
لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع
ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة وذبحها
فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو
قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت ولو صبغه احمر وطحن
الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولو سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
آخر قطعه ان كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق

من قصده وهو معصوم على معصوم
فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ
مالا معصوما واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم يأخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا
ان يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب
او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر
منها وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام على الكل بمباشرة

في الحرز درر
الذهب والفضة درر
ولو اسود درر صح
متعلق بالضمير البارز درر
معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا درر
بل بان يظهر فيه سيماء الصلحاء درر
يشترط صح
لا بمجرد القول المادة درر
مصلوبا درر

بعضهم وحجر وعصى لهم كسيف وان انضم الى الجرح اخذ وقطع
وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا تاب او كان منهم غير
مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد فللولي
القود او الارش او العفو والعبد في حكم قطاع الطريق كغيره وكذا المراة
في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا **كتاب
الجهاد** هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن
الباقي والا اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد و
اقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه
وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطا
فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان
ولو فاسقا وكره الجعل مع الفيء والا فلا فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندب
ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
وما اصيب منهم لا دية له ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها
ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي
ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف

وكتب الفقه والحديث والمراة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وغدر و
غلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان
يكون احدهم ملكا او ذا راي في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ففيه
التوبة والاستغفار فقط ولا يبدا ابا صله المشرك بقتل ولو قتله
فهدر ويمنع الاصل ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح بمال لو خيرا وينبذ لو خيرا و
نقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة و
دارهم دار حرب بلا مال والا فلا وان اخذ منهم لم يرد ولم يبع
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا الحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل
من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو
كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا ويبطل امان ذمي واسير
وتاجر وصبي وعبيد محجورين عن القتال ومجنون وشخص
اسلم ثمة ولم يهاجر الينا **باب المغنم وقسمته** اذا فتح
الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش واقر اهلها عليها
بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم
الخراج لو كفارا وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
ويحرم منهم وفداؤهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما
تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي

ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجهما بارض خربة حتى يموتوا
جوعا ولو وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة ينزعون ذنب
العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع
ولم تبع قبلها ورد لو وقع ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال
ولا من مات ثمة من قبل قسمة او بيع وبعد احدهما ثمة او بعد
الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع بها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول وبعد
الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل ما كان
معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل ومن دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام
او بعده

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق
وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير
فرس واحد ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا
القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق
ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق سواء لا
الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته كالصفي ومن دخل
دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام ان ينفل
وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لمن اخذ

شيئا

شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو
قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وانما يكون في مباح القتل فلا
يستحق بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل
مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز ههنا الا من الخمس وسلبه ما معه
من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل
الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له
فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب
للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى كافر كافرا بدار
الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا
لا وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة فهو له مجانا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا
فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه
واخذ ارشه والقول للمشتري في مقداره بيمينه عند عدم البرهان
فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم
فاخذوه لا خلافا لهما ولو ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه ولو ابق ومعه
فرس او متاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد

لهم اسلم ثمة فجأنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم
فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان
اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأها
اهل الحرب فان ادانه حربي او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض بشيء ويفتى المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا خرج حربي مع مسلم
الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين دون الغصب
وان قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة
في الخطأ وفي الاسير كفر فقط في الخطأ كقتل مسلم من اسلم ثمة لا يمكث
مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة
فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه
ويجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره
وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطاء ويجب كف
الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب
بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم او ذمي
لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم
او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار
ماله فيئا وان قتل او مات فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته

حربي له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم او غيره فاسلم
ثم ظهرنا عليهم فكل ذلك فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهرنا عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية
مسلم لا ولي له او مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وفي العمد له
القتل او الدية لا العفو حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ
بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام
دار الحرب الا باجراء احكام اهل الشرك فيها وان تكون متصلة بدار
الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ودار الحرب تصير
دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق وحده من العذيب
الى عقبة حلوان عرضا ومن الثعلبية الى عبادان طولا وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب في ارض الوقف والصبي والمجنون
لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي
ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منها ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو
نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج
وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء

صاعا من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته
والتنصيف غاية الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم
يطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الارض آفة
سماوية كغرق وحرق وشدة برد اما اذا كان غير سماوية كاكل قردة
وسباع ونحوهما وهلك بعض لا وان عطلها صاحبها وكان خراجها
موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من
الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع
ولا يؤخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
في سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض
جاز ولو ترك العشر لا **فصل** الموضوع من الجزية بصلح لا يغير
وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير
معتمل اثنى عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير ولا توضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب و
زمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط الناس والمعتبر في
الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد
الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام
والموت والتكرر والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا

لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح
سقوط السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان يأتي
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة
ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام
ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا
في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا
تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط
عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهدهم بالغلبة على
موضع للحرب او باللحوق بدار الحرب او يجعل نفسه طليعة للمشركين
وكان كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت
العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزناء بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه
دين الاسلام او النبي او القرآن ويؤخذ من مال تغلبي وتغلبية
ضعف زكاتنا مما يجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج
كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر

وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولو في آخره استحب الصرف الى
قريبه **باب المرتد** هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع من
ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه بتبريه عن الاديان
او عما انتقل اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل
فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية
ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي
او الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم وهو منكر لا
يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق
والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه
عتق مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة

لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية اشباه

والشهادة

مطلب تطليق المرأة بالارتداد

والشهادة والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده
الصغير والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطلت فان جاء
مسلما قبله فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه
وان هلك او ازاله عن ملكه لا ويقضي ما ترك من عبادات في الاسلام وما
ادى فيه منها بطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته و
تطليقه والمرتدة تحبس حتى تسلم فان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها
واكتسابها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة
مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان رجع فلحق بماله وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء و
بعدها بقيمته وان قضى بعبد مرتد لابنه بكتابته فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطأ فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات
او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله
لوارثه وان اسلم هنا فمات منه فكلها ولو ارتد مكاتب ولحق
بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي لورثته
زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد وظهر عليهم

فالولد ان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن
امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر
عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته
في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل
صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو
من المر **باب البغاة** هم الخارجون على الامام بغير حق والامام
يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه
في رعيته خوفا فاذا بويع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا
صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة والا فينعزل به فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم
فان تحيزوا واجتمعوا حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم ومن دعاه
الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة
اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم
رهونا واخذوا منا كذلك ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل
رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك
اهل الشرك ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار
في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
لا يجوز قتله منهم ولم نسب لهم ذرية ونحبس اموالهم الى ظهور توبتهم

ذلك نخ

ونقاتل

ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم
مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على
دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء له ويكره
نقل رؤوسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر
على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم واذا قتل عادل ورثه
وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه ويكره
بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم ولا بيع ما يتخذ منه كالحديد

كتاب اللقيط

هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية لمن غلب
على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه
وما يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال
كجنايته وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول
رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم ويثبت
نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة صحت والا لا وان لم يكن
لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعاه اثنان واقام احدهما
البينة فهو اولى به او اقاما جميعا فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة فيه
ووافق فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة
ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة
والآخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى فان وجد معه مال
فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو بغير القاضي ولا للملتقط

ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه

باغيا

صح وبدفعه في حرفة ويقبض هبته ويكسو له ختنته فان فعل وهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك ندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال فاذا جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدق به بامر القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاطه البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على اللقيط او اللقطة متبرع الا اذا قال القاضي له انفق لترجع او يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها وانفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله واذا استغرقت جميعه سقط عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال

لاخذه

لاخذه محضنة حمام اختلط به اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الآبق اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله تعالى ما اخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه حلف فان طالت المدة باعه القاضي وان علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه ولمسكه ثمنه ما انفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه واختلف في الضال الآبق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعدلها الا انه شهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام ولد فلا جعل وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فان انقضت رجع صاحبها

على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل مأذون مديون على من يستقر الملك له كما جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة ولو حبسه لدين نفقته لا يؤجره القاضي ويحبسه القاضي لدين نفقته تعزيراً بخلاف الضال

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر احي هو فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من يحفظ حقه ويأخذ ماله ويقوم عليه ولكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقته ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولاداً ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي له بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب فان ظهر قبله حياً فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئاً وان انتقص حقه اعطي اقل النصيبين كالحمل

كتاب الشركة

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاط وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك

اثنان عيناً بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلاً للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالاً وتصرفاً وديناً فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عناناً لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها وما اشتراه احدهما يقع مشتركاً الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنه ويرجع الكفيل على المشتري بقدر حصته وان ادعى على احدهما فله تحليف الآخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال بامر لزم الآخر ولو باقراره وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار فصارت عناناً ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بها وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها ولا تصح بمال غايب ودين مفاوضة كانت او عناناً واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلاً للوكالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود

وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرط وعدم الخلط ويطالب المشترى
بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان ادّى من مال نفسه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك
ثم اشترى الآخر بماله فان صرّحا بالوكالة فى عقد الشركة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن
اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
ولكلّ من شريكى العنان والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويضارب
ويودع ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة
وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق
ولو على مال والهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض وصحّ بيع مفاوض ممن تردّ شهادته له لا اقراره بدين
وهو امين فى المال فيقبل قوله فى الدفع الى شريكه ولو بعد موته
ويضمن بالتعدّى كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه
وتقبّل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكلّ ما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كلّ
واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل
من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقداها بلا مال على
ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة
بشرطه والربح على ما شرطا من مناصفة المشترى او مثالثته
فصل فى الشركة الفاسدة لا تصح الشركة فى احتطاب واحتشاش

واصطياد

واصطياد واستقاء وسائر مباحات وما حصل احدهما فهو له
وما حصّلاه معًا فلهما وما حصّله احدهما باعانة صاحبه فله
ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف لا يجاوز
نصف ثمن ذلك والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما وبانكارها وفسخ
احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزكّ احدهما مال الآخر بغير اذنه
فان اذن كلّ وادّيا معا ضمن كلّ واحد منهما نصيب صاحبه وان ادّيا
متعاقبا كان الضمان على الثانى علم باداء صاحبه اولا كالمأمور
باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى احد
المفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهى له بلا شئ وللبائع
اخذ كلّ بثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركنى فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم تصح وان بعده صحّ ويلزمه نصف الثمن وان لم يعلم
بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر
وقال مثله واجيب بنعم فان عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم
يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول **كتاب الوقف**
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما
هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وسببه
ارادة محبوب النفس ومحلّه المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة
كصدقة موقوفة ومؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر
التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول بقضاء القاضى المولى من قبل
السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علّق به وبقوله وقفتها فى حياتى

غير محكّم بان كان قاضيا وطريق القضاء ان يسلم الواقف ... الى المتولى ثم يرجع بحكم ... الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع
بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ ... جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر فى موضعه

وبعده وفاتي مؤبدا على المساكين ولا يتم حتى يقبض ويفرز و
يجعل آخره لجهة لا تنقطع واذا وقت بطل واذا لزم وتم لا يملك
ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف
والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته
مسجدا وشرط محمد الصلاة فيه وان جعل تحته سردابا لمصالحه
جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن للصلوة فيه ولو خرب ما حوله واستغني عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني وبه يفتى وعاد الى الملك عند
محمد ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما والرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب
مسجد او بئر او رباط اليه اذا اتحد الواقف والجهة وقل مرسومهم
بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
الآخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار ببقره واكرته
صح كمشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل كفأس وقدوم ودراهم
ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترطه
الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يؤجر في الاصح و
لو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي
الوقف جعل شيئا من الطريق مسجدا جاز كعكسه فيهما كما جاز جعل
الطريق مسجدا لا عكسه تؤخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس

بالقيمة

بالقيمة كرها جعل الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مأمون
وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني
وشرط الاستبدال به او بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر شيئا لا يستبدل بها
واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى على ارض ثم وقف البناء
بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء له جاز
اجماعا وان لجهة اخرى مختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجد
لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة فيه
فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث الوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء ويستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** يراعى
شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها قيل يطلق وقيل
يقيد بسنة وبه يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويؤجر
بالمثل لا بالاقل فلو رخص الاجرة لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر المثل
قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستأجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية
واذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه كما لو آجره
منزل صغير بدونه ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل
فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح
والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة

بالشهرة لاثبات اصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما على الكل
وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما
في اثبات الوقف اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم
الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي وما دام يصلح احد للتولية من
اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره
مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا باع دارا ثم ادعى
اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح ولو اقام بينة قبلت الباني
اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح مما عينه
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله سبحانه اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه
مخصوص ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب والقبول والايجاب
ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضا وهما عبارة عن كل
لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حاليين
ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته
الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن
قبول ولا يتوقف شرط العقد فيه على قبول غايب اتفاقا كما في النكاح
على الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد
الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء
من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله

وشرآيه

وشرآيه منه واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او تركه الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب وقام
احدهما من مجلسه واذا وجد لزم البيع وشرط لصحته معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اذا بيع
بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم فالمشتري اجل
سنة ثمانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلقه الى
غالب نقد البلد وان اختلف النقود مالية فسد مع الاستواء رواجا
الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا وجزافا الا اذا كان بخلاف جنسه
ولم يكن رأس مال سلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وبانا حجر
لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة
او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة
على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او
فسخ وما زاد للبايع وان باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
والاكثر بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
او تركه وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار كاسهم اشترى عددا من قيمي على انه كذا فنقص او زاد
فسد كما لو باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز
ولو بين ثمن كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل** كلما كان في الد

اقل خير ان شاء اخذ ... ودرد
بلا خيار وان وجد
باعها اخذ بكل الثمن
فان وجده المشتري
بكذا صح البيع
كل ذراع او ذراعين
سمي الجملتين ولم يفصل

الثمن ددرد

ي في قطيع غنم ددرد

ي صبرة حنطة ددرد

وهو الحنطة ودقيقها ددرد

من البنا او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح
والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض
بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع
بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل لرجل
وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار وصح بيع ثمرة
بارزة قبل بدو الصلاح بشرط القطع وظهر صلاحها او لا وصح في
بروز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال
فان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى جاز
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلاء وارز وسمسم في
قشره وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعدد
ووزن وذرع على بائع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر ويسلم الثمن
اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها سلما
معا وجد زيوفا البيع له استرداد السلعة وحبسها به فيقضي
بدل الجياد دون زيوفا ثم علم بها يرده ها ويسترد الجياد ان قائمة والا
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع
اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما
في بيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز
في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع

وعتق

باع ثمرة في شجرة

لو قال جميع ما في بيتي من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان لا كان البيع فاسدا قاضيخان

وكل ببيع متاعه فقال بكم ابيع فقال انت اعلم ...

البيع من الاضداد مختار صحاح

وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاثة جاز ولا يخرج
مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه
باذن البائع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن
كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان
الخيار لهما وثمرته تظهر في ... عدة فسخ اجاز من له الخيار صح
ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضي
المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من المشتري اذا كان
الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما او نقض
صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ
ثم تراضيا على نسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا
وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتريا
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما
يلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي
احدهما دون الآخر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر
بخلافه اخذه بكل ثمنه او تركه بخلاف شرائه شاة على انها حامل
او تحلب كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي
اشترى جارية بالخيار فردت غيرها زاعما انها المشتراة فقال البائع
ليست هي فالقول للمشتري وجاز للبائع وطؤها ولو قال البائع
عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو

اشتراه

اي قالوا يجب الفسخ

من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع ردّه
عليه

باب خيار الرؤية

هو يثبت في الشرى والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه صحّ الشرأ والبيع لما
لم يرياه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله ان يردّه اذا رآه
وان رضي قبله ولو فسخه صحّ في الاصحّ وثبت الخيار مطلقا غير موقّت
ويشترط لفسخه علم البائع ولا خيار لبائع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابّة وكفلها وظاهر ثوب مطوي
وداخل دار وجسّ شاة لحم ونظر شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج
دار وصحنها ورؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيل قبض وشرأ لا
رسوله وصحّ عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بجسّ مبيع وشمّه
وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار
فيمتدّ ما لم يوجد منه ما يدلّ على الرضا من قول او فعل ومن رأى احد
ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردّهما لا ردّ الآخر وحده ولو اشترى
ما رأى قاصدا لشرائه عالما بانه مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا تغيّر
رأى ثيابا فدفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار
وان سمّى لكل واحد عشرة لا والقول للبائع اذا اختلفا [illegible]
في التغيير لو المدّة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية
اشترى عدلا فباع منه ثوبا او وهب وسلّم ردّه بخيار عيب لا رؤية
وشرط

باب خيار العيب

من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند
التجّار اخذه بكل الثمن او ردّه كالاباق والبول في الفراش و
السرقة وكلّها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو لا يختلف بهما والبخر

والذفر والزنا والتولّد منه فيها لا فيه الا ان يفحش الاول او يكون الزنا عادة له
والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر
والماء في العين وكذا كل مرض فيهما والتولّد عيب وكذا الكي لو عن داء والا
حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه وله الردّ برضاء البائع
اشترى ثوبا فقطعه فاطّلع على عيب رجع به فان قبله البائع كذلك له ذلك
ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب
بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لتّ السويق بسمن ثم اطّلع
على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه
على مال او قتله لا اشترى نحو بيض وبطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به
فله نقصانه ولو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فردّ
عليه بعيب ردّه على بائعه لو ردّ عليه بقضاء بعد قبضه ولو
برضاه لا ادّعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن
او يحلّف بائعه وان ادّعى غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم
العيب بنكوله ادّعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه
ابق عنده فان برهن حلف بائعه بالله ما ابق قط استحق بعض
المبيع فان قبل القبض خيّر في الكل وان بعده خيّر في القيمي لا
في غيره فان قبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الردّ
واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للردّ او لشرأ
العلف او للسقي او لابدّ له منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع

او المقبوض فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو
قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان لم يرد كله او اخذه
اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البايع ويعود الرد
بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب مشتري الغايب عند القاضي
فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على بايعه
قتل المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد المقطوع واخذ ثمنهما
وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم وفيه يدخل الموجود
والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب ابرأه من كل داء فهو على ما في الباطن
وما سواه مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع
فوجد به عيبا رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدي
ابق فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار
ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد
بها عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس بها اصبع زائدة
او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال برئت
اليك من كل عيب الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه
فوجده آبقا لا اشترى قال اعتق البايع او دبر او استولد الامة او هو حر
الاصل وانكر البايع حلف فان حلف قضى على المشتري بما قال ورجع بالعيب ان علم به
حتى لو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه واخذه لا او وجد المشتري للغنيمة مجروزة
من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما بل ينصب الامام خصما ولا يعلمه فاذا رد عليه

لا يرجع بالنقصان

بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله
وجد بمشرية عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم
الى المشتري ولا يرد عليه صح وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل
ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم
كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انها
عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكلاب وكرى الانهار وما
في حكمها كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر
وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل فاسد وبيع قن ضم الى
مدبر او قن غيره كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع آدمي لم يغلب
عليه تراب وشعر انسان وخنزير وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق
السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا
ضمان لو هلك عنده وفسد ما سكت عن الثمن وبيع عرض بخمر و المبيع
عكسه وبيعه بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك
المشتري العرض وبيع سمك لم يصد او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ
الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله وطير في الهوى لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل
وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر
غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة
القانص والغايص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر

المنابذة والثالث القاء الحجر ... لزم فالاول الملامسة والثاني او وضع المشتري حصاة ... المشتري او نبذ اليه البايع على سلعة فاذا المسها ... تساوم الرجلان كانت بيوع في الجاهلية

من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع دود القز وبيضه والنحل بخلاف
غيرهما من الهوام والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد
يتم البيع ولبن امرأة في وعاء ولوامة وشراء ما باع
بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا يجوز شهادته له
كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا
والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وصح بيع طريق حد لا او هبته لا بيع مسيل الماء وهبته
وصح بيع المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع
حق التسييل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرفه المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد
شروعهم في الصوم وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع خمر وخنزير
او شرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه
قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه وبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة

اولا

او لا يقتضيه لكن جرى العرف فيه كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه
استحسانا واذا قبض المشتري المبيع برضى بائعه صريحا او دلالة
في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه
والقول فيها للمشتري وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا اصر على امساكه وعلم
القاضي فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة
او بيع او بوجه من الوجوه ووقع في يد البائع فهو متاركة وبرئ المشتري
من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بائعه وفساده بغير
الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او اوقفه او رهنه او اوصى به نفذ
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات
فالمشتري احق به فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة
وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر
عدمه بتصادقهما بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتهما وكره البيع عند
الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا
والسوم على سوم اخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقي
الجلب اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر اما اذا انتفيا
فلا وبيع الحاضر للبادي حالة قحط وعوز والا لا وبيع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا اذا كان بحق
مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب
بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة
في الميراث والغنائم فصل في الفضولي هو من يتصرف في حق غيره

بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد

موقوفا وقف بيع مال الغير وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع

ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر وفي مزارعة

الغير وبيع شيء برقمه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع

يعلم والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به

فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب

وحكمه قبول الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما

وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه

وقوله نعم ما صنعت احسنت او اصبت وهبة الثمن من المشتري

والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد سمع ان فضوليا

باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازة

اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك او ادى الغاصب

الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز

فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما زاد على

نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار

البايع ~~على اقرار البايع~~ او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد

المبيع ردت كما لو اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري

بذلك وان اقر البايع بان رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه

عليه المشتري انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع

دار غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن

البايع الدار فان برهن المالك اخذها

باب الاقالة

هي فسخ البيع

وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل كفاسختك وتركت

وتاركتك ورضيت وبالتعاطي كالبيع ويتوقف على قبول الآخر في المجلس

ولو فعلا وتصح اقالة المتولي ان خيرا او لا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما

هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن

الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير

شيئا باكثر من قيمته او اشترياه شيئا باقل منها او بشرط خلاف جنسه او اكثر منه

او اقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز

للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل

القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع

في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي بها

ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع

اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا والمشتري اذا باع

المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه باقل واذا اشترى

بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به

عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة

ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا

هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة

الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز

عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت قطعت يد العبد

المشترى واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع

من الارش ان عالما به وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك

واخذ الثمن او طلبه من المشتري ليس باجازة للبيع الموقوف

واختلف في احسنت فقيل اجازة وقيل لا

بخلاف المستأجر اذا قال لا اجيز ثم اجاز فانه الاجر

وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد البيع
الا اقالة السلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجر السمسار المشروط في العقد ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلال والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظالم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته بمرابحة باقراره او برهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن وسقط خياره ٥ ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح ثانيا سيد اشترى من مأذونه المستغرق دينه لرقبته على ما اشترى المأذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء وبيان بالتعييب ووطء البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان فعل لزمه كل الثمن وكذلك التولية ولي رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه

فصل

صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل

قبضه لا بيع منقول نحو هبته والتصدق به واقراضه من غير البائع على الاصح ولو وهبه من البائع قبل قبضه انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع لو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المذروع وان اشترى بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه كهبته واجرته وضمانه متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البائع وكان المبيع قائما والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الف فلانا الى سنة او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة

باب في القرض

هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام

فى بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض فى بلد الطعام فيه غالٍ
فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب
بان يوثق له حتى يقضى طعامه فى البلد الذى اخذ منه استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر
صاحب القرض على تأخيره الى مجيئ الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي
لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو
كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه المستقرض بها فقال
المقرض القها فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق
بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكن يلغو اشتراط
اجل آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدى صحيحا كان
باطلا وكان عليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل
خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنسأ وان عدما
حلا وان وجد احدهما حل الفضل وحرم النسأ فحرم بيع كيلى
ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل بيعهما مثلا
وبلا معيار شرعى كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت
الوزن بمثلهما وما نص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلا يصح
بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب وفضة بفضة كيلا مع
التساوى وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوى فى غير

صدف

صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربا ورديه سواء فباع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان
ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل فى الاصح
ورطب برطب وبتمر متماثلا وعنب بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها
ببعض ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية او بلحم وخبز
بحنطة او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق
مطلقا والزيتون بزيت والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما فى
الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده
اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكى
عنان اذا تبايعا من مالها ولا بين حربى ومسلم ثمة ومن اسلم فى دار
الحرب ولم يهاجر كحربى **باب الحقوق** اشترى بيتا فوقه
آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل
بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار
التى فى صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها
والظلة لا تدخل فى بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو اقر
بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق **باب الاستحقاق** الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق بملك فالناقل لا يوجب فسخ
العقد والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى

الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على
الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة
الرجوع على بايعه وإن لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء
عليه والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك
من واحد وكذا العتق وفرعه وأما في الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله
والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة أما إذا كان بإقرار المشتري
أو بنكوله أو بإقرار وكيل المشتري بالخصومة أو بنكوله فلا والبينة
حجة متعدية لا الإقرار فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة تبعها
ولدها بشرط القضاء به وإن أقر بها لرجل لا ومنع التناقض
دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد اشترني فأنا عبد
فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة
فلا شيء على العبد وإلا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف
الرهن باع عقارا ثم برهن أنه وقف محكوم بلزومه قبل وإلا لا اشترى
شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع
والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة
فقال البائع لي بينة أنها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة
العلم بكونه للغير لا يمنع صحة الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة أنه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا
ما سوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار
صولح على شيء واستحق بعضها ويرد كل العوض ويستفاد منه صحة الصلح

عن

عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته ويرجع بحصته في دعوى
كلها إن استحق شيء منها

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل
وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى
الآخر المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه
ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي متقارب وبيض وفلس ولبن
بملبن معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقعته ووزنه
إن بيع به لا في متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري
حين يوجد وزنا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان
وأطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز إلا إذا ضبط بما لا يؤدي
إلى النزاع وجوهر وخرز إلا صغار اللؤلؤ يباع وزنا ومنقطع
ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع مجهول وبر قرية
وثمر نخلة بعينه إلا إذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة
حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر
وأجل وأقله شهر ويبطل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ
من تركته حالا وقدر رأس مال في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
ومكان الإيفاء فيما له حمل شرط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه
حتى لو أوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين
مكانا تعين في الأصح وقبض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه
على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال

اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر مائة دينا عليه ومائة
نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه
قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال
بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو امر مقرضه به كما لو امره رب المسلم ان يكيل المسلم
فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع فكال في ظرفه لم يكن قبضا
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري
قبض وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في او ماتت فتقايلا
صح وعليه قيمتها يوم القبض كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
تقايل البيع في عبد ابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت
الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا الا في الوصف
والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب يمينه واي برهن قبل
وان برهنا قضي ببينة المطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل
ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة
لا غير فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل **باب المتفرقات** اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه
وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا كما صح بيع خرء حمام

كثير وهبته وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز ولا
يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والبحر كسرطان ويجوز بيع دهن نجس
وينتفع به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم
تمت حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع ووطء
زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار
اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه
بينة على انه باعه منه لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف
مثقال ذهب وفضة بنصف وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا بها
ونفق او انفق فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو
للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة
والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن

دم العهد بالجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي وما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته اليه البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

باب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض قبل الافتراق فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطه في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى به ثوبا فسد بيع الثوب باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد عن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تتخلص بلا ضرر وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده وان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه

البايع

البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به بدون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا بالعشرة وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما والمساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب الغش اشترى شيئا به او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع ولو باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة

لاحتى يعينها ويجب رد فلس القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم
فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به بنصف
درهم فلوسا او نصفا الا حبة صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقد
ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات
ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه
بهلاكه وصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى الذمة في المطالبة مطلقا ركنها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به
مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل
واهلها من هو اهل التبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه
والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وثلثه وبضمنته
او علي او الي وانا به زعيم او قبيل وانا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا وقيل
لا لعدم بيان المضمون به كانا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة ايام
كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال به يفتى وان شرط تسليمه في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها
الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا او بموت الكفيل لا الطالب وبدفعه
الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ

بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان قال
ان لم اوافك به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه او مات
المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل
ادعى على آخر مائة دينار ولم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له في البيان ولا جبر على اعطاء الكفيل
بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي
وما غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صحيح ملائم نحو ان استحق المبيع
او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب
زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح ايضا بجهالة
المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم
او ذاب للناس او واحد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل
دابة معينة مستأجرة له وبخدمة عبد معين مستأجر لها
وبمبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على
سوم الشراء او مبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر
عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل وللمضارب لرب المال به وللشريك بدين مشترك
وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره
لا ولا يطالب كفيل بمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وان

حبس له حبسه وبرئا باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه
برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل بموته لا يحل
على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل به صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده
فيبرأ هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شئ ليبريه عن
الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت
اليك من المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي برئت
او ابرأتك لا خلافا لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة الطالب
ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
لو بستر الاصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب
له وندب رده فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع
للكفيل والربح عليه لا الآمر كفل بما ذاب له او قضي له عليه او بما لزمه
فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل
وان برهن ان له على زيد الغايب كذا وهو كفيله قضي على الكفيل
ولو زاد بامره قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب شهادته
في صك فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا او كتب شهادته في صك
بيع مطلق كتب شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنته لك
الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في على مائة
الى شهر اذا قال الآخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق
المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن صح بضمان الخراج والرهن به
وكذا النوايب والقسمة قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن

فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن يضمن **فصل** في كفالة الرجلين دين عليهما لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز
ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف وان كفلا عن رجل
بشئ بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على
شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر
بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين ولا رجوع
حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
وادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا
كفل عن عبد بما لم يظهر في حق مولاه كما لو لزمه باقرار او استقراضه
او استهلاكه وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل
فمات المكفول به فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا
وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون
عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما على الآخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
لم تكن الكفالة موجبة للرجوع **فائدة** كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه برقبته **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة
المحتال عليه المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومن يقبلها
محتال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ المحيل من الدين بالقبول فلا

المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له
او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم
طالب المحتال عليه المحيل بما احاله فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد
وديعة صحت فان هلكت برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن
غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة
فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح
تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل على المحتال بقبض
دين الحوالة لم يصح

كتاب القضاء

هو فصل الخصومات وقطع
المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه
اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا
وقيل نعم ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي من لا يخاصمه
ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فاذا
اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المشتهر
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا به يفتى اخذ
القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق بأخذ
استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية

ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار الاقدر
والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره لمن خاف
الحيف او العجز وان تعين له او امنه لا والتقلد رخصة والترك
عزيمة وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي واذا تقلد طلب ديوان
قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه
فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره ويرد
هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع من مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك في
وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء
ولا يمكن احد يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولا بكفيل
وان مرض مرضا ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب
ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة
ويعين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر واذا ثبت الحق
للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن

والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيرها ان ادعى الفقر
الا ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة
ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين
ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ولا يحبس لما
مضى من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى لينفق عليهما الا الاصل
في دين فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة
الجمعة ونائب القاضي المفوض اليه الاستنابة نائب عن الاصيل فلا يعزله
القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله ونائب غيره ان قضى عنده
او اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض آخر امضاه ونفذه الا ما خالف
كتابا او سنة مشهورة او اجماعا او قضى بشاهد ويمين او بفصل
بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة والموقت
او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين
او بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على
مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف
رأيه لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور
نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن

على ذي يد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب
ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لا الا اذا كان فيه ابطال حق الغائب
ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا وولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم
ويكتب الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله
ان متعمدا واقر به ولو خطأ فعلى المقضي له **باب التحكيم** هو
تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع
قبول الآخر وشرط من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام ومن
جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء وتشترط الاهلية وقت
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم
ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او
اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة ويتفرد
احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما
لا غيرهما فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبائع رده على
الآخر الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح
حكمه لابويه وزوجته وولده بخلاف حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من
اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس
تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع
الى الموافق حكم بلزومه والا يمضيه **كتاب القاضي الى القاضي**
القاضي يكتب الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم

ممن قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت زوجة القائل ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق عليها لا تقبل بينتها في الاصح لان فيه ضررا على الغائب لابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب درر

حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وإن لم يكن الخصم
حاضراً لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها على رأيه وإن كان
مخالفاً لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرأ عليهم وختم عندهم وسلّم
إليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فإذا وصل
المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضور الخصم وشهوده ولا
بدّ من إسلام شهوده ولو كان لذمّي على ذمّي إلا إذا أقرّ الخصم فلا حاجة
إليهم بخلاف كتاب الأمان حيث لا يحتاج إلى بيّنة ولا بدّ من مسافة
ثلاثة أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة
وأما بعدها فلا وبجنون الكاتب وردّته وحدّه لقذف وعمايه
وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب إليه إلا إذا عمّم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمّم
ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكّم
بل من قاض مولّى من قبل الإمام يملك الجمعة كتب كتاباً إلى من يصل إليه
من قضاة المسلمين فوصل إلى قاض بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة
تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولّي لها وتصلح ناظرة وشاهدة
ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس
لغيره إبطاله قضى نائب القاضي له أو لولده جاز كما لو قضى للإمام الذي
قلّده القضاء أو لولد الإمام ويقضي النائب بما شهدوا به عند
الأصيل

مسائل شتى

يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من أن يتد
في سفله أو ينقب كوة بلا رضى الآخر وأهل زائغة مستطيلة
ينشعب منها مثلها غير نافذة يمنع أهل الأولى عن فتح باب في القصوى

وفي

وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه إلا إذا كان
الضرر بيّناً ادّعى هبة في وقت فسئل بيّنته فقال جحدنيها فاشتريتها
منه أو لم يقل ذلك فأقام بيّنة على الشراء بعد وقتها لا تقبل وقبله لا كما
لو ادّعى أولاً أنها وقف عليه ثم ادّعاها لنفسه أو ادّعاها لغيره ثم
لنفسه ولو ادّعى الملك أولاً ثم الوقف تقبل كما لو ادّعاها لنفسه ثم لغيره
ومن قال لآخر اشتريت منّي هذه الأمة وأنكر فللبائع أن يطأها إن ترك
الخصومة جحود ما عدا النكاح بيع فلو جحد أنه تزوجها ثم ادّعاه وبرهن
تقبل بخلاف البيع أقرّ بقبض عشرة ثم ادّعى أنها زيوف صدّق ولو
ادّعى أنها ستّوقة لا إن مفصولاً وصدّق لو موصولاً ولو أقرّ بقبض
الجياد لم يصدّق مطلقاً ولو أقرّ أنه قبض حقّه أو الثمن أو استوفى
صدّق في دعواه الزيافة إن موصولاً وإلا لا أقرّ بدين ثم ادّعى أن
بعضه قرض وبعضه ربا قبل قال لك عليّ ألف فردّه ثم صدّقه
فلا شيء ومن ادّعى على آخر مالاً فقال ما كان لك عليّ شيء قط فبرهن المدّعي
على ألف وبرهن على القضاء أو الإبراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادّعى
القصاص على آخر فأنكر فبرهن المدّعي ثم برهن المدّعى عليه على العفو
أو الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرقّ وإن زاد ولا أعرفك ونحوه لا
أقرّ ببيع عبده ثم جحده صحّ ادّعى على آخر أنه باعه أمته فقال لم أبعها
منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيباً فبرهن البائع أنه برئ إليه
من كل عيب لم تقبل بطل صكّ كتب إن شاء الله تعالى في آخره مات ذمّي فقالت
عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدّقوا كما في مسئلة الطاعة
وكذا في مسلم مات فقالت عرسه أسلمت قبل موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودعي

المبت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقرّ بابن آخر لم ينفذ اذا كذّبه
الاول تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له
وارثا او غريما لم يكفلوا ادّعى دارا لنفسه ولاخيه الغايب وبرهن عليه اخذ
نصف المدّعى وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لم يجحد
ومثله المنقول في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال
مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك منه
قوته فاذا ملك تصدّق بقدره وصح الايصاء بلا علم وكيل ولو علم
ولو من فاسق صح تصرّفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم
الذي لم يهاجر ويشترط سائر الشروط في الشاهد باع قاض او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق
او مات قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان [illegible]
والثلثان للورثة امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به
على شخص سعك فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرح
صدّق والا لا وكذا لو فاسقا الا ان يعاين الحجة صدّق هذا ان شاء
عند الشهود وقال كانت [illegible] وانكره المالك فالقول للصاحب
ولو قتل رجلا وقال لردّته او لقتله ابي لم يسمع صدّق معزول
قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال
قضيت بقطع يدك في حق وادّعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقرّ

بكونها

بكونها في قضائه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق
لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدّعي والمدّعى عليه وركنها
لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزّر وكفر ان لم ير الوجوب وتجب
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في
حقوق الله سبحانه وتعالى كعتق امة وطلاق امرأة وسترها في الحدود
ابرّ ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
ولبقية الحدود والقود واسلام الذكر الكافر وردّة مسلم
رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطّلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق
سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة واستهلال
صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد لقبول
والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا
ان يمنع منه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى
الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غايب او ميت فلا بد من نسبه
الى الجدّ فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف
بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجدّ نفذ ولا يسأل عن شاهد
بلا طعن من الخصم الا في حدّ وقود وعندهما يسأل في الكل سرا
وعلانية يفتى ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم
الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم

تعديل الشهود

عدول صدقته اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى في مثل
البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى شخصها
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان واذا كان بين
الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
والاثنان احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضي
والراوي ولا بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه
فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره به من يوثق به ومن في يده شيء سوى رقيق
يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر
للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف
والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به على الاصح

باب القبول وعدمه

تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو
بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف
وخصي وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن
محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او وكيل
كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن
عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا عونا على الظلم لا من الاعمى و...

وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة والخطابية ...

و

ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية والبلوغ و
محدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافر فيسلم او يقيم بينة على صدقه
ومسجون في حادثة السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة
من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستأجره ومخنث يفعل
الردي ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف
في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور
والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار
او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه او
يلعب به على الطريق او يذكر به فسقا او يأكل الربا
او يبول على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه
فان ادعاه صحت وان انكر لا ولو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
ادعى الوكيل او انكر شهد الوصي بحق للميت لا يقبل خاصمه او لا ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين
بدين على الميت لرجلين ثم شهد الشهود لهما للشاهدين بدين على الميت
وشهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة
على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت ان يشهدوا على شهود المدعي
بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في
هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل
لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأ

جرهم

على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا
او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا او لم تتقادم العهد او شركاء
المدعي او انه استأجرهم بكذا لها او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او
اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا وعلى زور او شهدوا
زورا شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبلت ولاً مناقضة
وان بعد قيامه عن المجلس لا بيّنة انه مات من الجرح اولى من
بيّنة الموت بعد البرء اقام اولياء مقتول بيّنة على ان زيدا جرحه
وقتله واقام زيد بيّنة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم
يقتلني فبيّنة زيد اولى من بيّنة اولياء المقتول وبيّنة الغبن اولى
من بيّنة كون القيمة مثل الثمن وبيّنة كون المتصرف ذا عقل اولى من
بيّنة مخلوط العقل او مجنونا وبيّنة الاكراه اولى من بيّنة الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في حقوق
العباد شرط قبولها فان وافقتها قبلت والا فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهدا به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر
بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة وطلقتين او
ثلاث ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر
بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل على الالف في بالف
ومائة ان ادعى الاكثر وفي الفين تقبل على الواحد كما لو شهدوا
ان هذين العبدين له وآخران هذا له قبلت على الواحد اتفاقا

وفي

وفي العقد لا مطلقا ولو شهد واحد بشراء عبد او كتابته وآخر بالف
وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح
بالف استحسانا ولزم الجر بشهادة وارث الا ان شهدا بملكه او يده او
من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة وانه اخوه لابيه
وامه او لاحدهما وقولهما الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس
بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا انها كانت
ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انها في يد
المدعي

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة الا في حد
وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون
المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير
فرعي هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهدني فلان على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل الفرع اصله
كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله وتبطل شهادة
الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها
هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ومثله الكتاب الحكمي ولو
قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهده على شهادته
ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر

لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء الكافر على كافر وتقبل شهادة رجلين على شهادة ابيه وعلى قضائه ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده لم تفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعي المال او لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجع امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمنت ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس

ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنا ها ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهد عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البايع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا اختار برئ الآخر وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهد انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمن القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقص وفي الكتابة يضمنان قيمته

ولا

ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان

باب الوكالة

التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا لبيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح في خصومة في حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا او غايبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة او حايضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى الا ان كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض

ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور
موكله وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما
على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد
من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار
وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع
الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله
مأذون لا دين عليه مع مولاه

باب الوكالة في البيع والشراء

وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء
دار او عبد جاز ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان
سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد
للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل
كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه
ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده
الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله او لا ولو اشتراه بنقد
ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده
قبل حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل بمفارقة الوكيل
في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض وللرسول
فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم

لزم

لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل
لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل
الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله نعم انه اشترى عبد الموكل فقال
موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمأمور مطلقا وان
ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير معين نكذا ان
الثمن منقودا والا فللآمر قال بعني هذا العبد لعمرو فباعه ثم انكر الامر اخذه
عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم آمره به فلا الا ان يسلمه
المشتري اليه امره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصف واقل صح وبالاكثر لا الا ان
يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه وعينه
او البايع صح والا فلا ونفذ على المأمور ولو امره بالتصدق بما عليه
صح كالامر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وبشرائه
بالف دفع فاشترى وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال المأمور
بكله صدق وان قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع وقيمته نصفه
فللآمر وقيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد فيلزم المأمور وبشراء
معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا فصدقه بايعه
وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الآمر امرتك
بشرائه بمائة وقال المأمور بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر
ليس هذا باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق عليه العبد

سواء كان الثمن منقودا او لا درر

سواء كان العبد حيا او ميتا درر

لزعمه وبشرا النفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشترته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري
مثلها في الثانية وشرا العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه
الى العطاء صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل و
بطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق
فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا مع من ترد شهادته له الا اذا
اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر
من القيمة وصح بيعه بما قل او كثر والعرض والنسيئة التي للتجارة وان
للحاجة لا كامرأة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين النقد
واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او توى
ما على الكفيل وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن
سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز واللحم لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرا يتوقف على شراء
باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او نكوله
او اقراره فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره فيما يحدث لا الا اصل
في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع بنسا فقال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين
وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيتها وتدبير ورد عين وتسليم

هبة

هبة وقضاء دين والوصية والقضا والتولية على الوقف كالوكالة
فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل
لا يوكل الا باذن آمره الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله
وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق
فان وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق
وابرا وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل
جاز الا في شرا وان وكل باذنه فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزلان بموت الاول قال فوضت اليك امر امرأتي صار
وكيلا بالتوكيل لا يتقيد بالمجلس بخلاف قوله ملكتك من لا ولاية له
على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي
مال الصغير الحر المسلم او شرى واحد منهم او زوج صغيرة كذلك
لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه
ثم الى الجد ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي
وليس لوصي الامام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد ممن ذكرنا
فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول
التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا يملكها
الخصومة وكيل الصلح وكيل قبض الدين يملكها امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر
وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم بينة على الايفا نقضي عليه

وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له
على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس على
ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود و
القصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى
اقراره واقر عنده ويخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير
مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده
او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج الوكيل
بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا
كل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تأخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان
ادى بحكم الضمان يرجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه فيها
والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا
في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت
منك على اني ابرأتك من الدين وكذا ان لم يصدقه على الوكالة
ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله
صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغا[يب]
قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه

وكذا

وكذا لو ادعى شراها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما
يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل بعيب في امة وادعى البايع
ان المشتري رضي بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضى كانت له لا للبايع
والمأمور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق اذا امسك
بالدفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره
وصي انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع

باب عزل الوكيل

الوكالة
من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار الشرط ولا يصح الحكم بها
مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل
متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود
الشرط المعلق به ويثبت ذلك بمشافهته به وبكتابه وارساله رسولا
عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني
اليك لا بلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من
احد شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكيله بقبض الدين ملك عزله ان
بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع
المديون دينه اليه قبل علمه بعزله يبرأ فلو عزل العدل نفسه بحضرة
المرتهن ان رضي به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل
العنيت توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل الا ان

يقول والله لا اوكلك بشئ فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل
الوكيل بنهاية الموكل فيه كالو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح
فزوجه وموت احدهما وجنونه مطبقا اولحوقه مرتدا الا اذا
وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا
ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع
الوفا او افتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا
وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا
كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها
واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه
او بقي اثره

كتاب الدعوى

هي عبارة عن قول مقبول يقصد به
طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى
من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها
مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزومة
وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة
وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم
ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في
الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان
تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا
اكتفى بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة

فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن

وذكر

وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة
ادعى قيمة شئ مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في
بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان
مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا
بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة
عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلاثة وذكر
اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا تثبت يده في العقار
بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما
في دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه
ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا لا
فان اقر او انكر وبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا
قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان
يحلف عند غير قاض ويكون بريئا وهو باطل فلو برهن عليه يقبل
والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم
ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه
وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود
صادقون او محقون في الشهادة لا يجيب علم الشاهدان القاضي
يحلفه له لامتناع عن اداء الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق

واذا ترك الدعوى عشرين سنة في العقار ... لا تسمع الا باحد الاعذار الشرعية الصباوة والغيبة والجنون ... جامع الفصولين

احقّ من بيّنة ذى اليد وقضى عليه بنكوله مرّة فى مجلس القاضى بقوله
لا احلف او سكت من غير آفة صحّ وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله
شكّ فيما يدّعى عليه ينبغى له ان يرضى خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه
الّا حلفه ان اكبر رأيه ان المدّعى مبطل حلف والّا لا وتقبل البيّنة لو اقامها
بعد اليمين عند العامّة ويظهر كذبه باقامتها لو ادّعاه بلا سبب
فحلف وان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف فى نكاح ورجعة وفئ
واستيلاد ورقّ ونسب وولاء وحدّ ولعان والفتوى على انه يحلف
فى الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
النيابة تجرى فى الاستحلاف لا فى الحلف فالوكيل والوصى والمتولّى
واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الّا اذا صحّ اقراره التحليف
على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الّا اذا كان شيئا
يتصل به فان ادّعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات واذا
ادّعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا اذا ادّعى دينا او عينا
على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا او اقرّ به المدّعى او برهن الخصم عليه
ولو ادّعاها الوارث يحلف على البتات وجاحد القود فان نكل فان
كان فى النفس حبس حتى يقرّ او يحلف وفيما دونه يقتصّ قال المدّعى
بيّنتى حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضى كفيلا بنفسه
من خصمه بنفسه ثلثة ايام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار
مدّة التكفيل الّا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضى قال لا بيّنة لى
وطلب يمينه فحلّفه القاضى ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادّعى الدين

الايصال

الايصال فانكر المدّعى ولا بيّنة له فطلب يمينه فقال المدّعى اجعل حقّى
فى الختم ثم استحلفنى له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان مسّت الضرورة فوّض الى القاضى فلو حلّف به فنكل فقضى عليه
لم ينفذ على الاكثر وتغلّظ بذكر اوصافه والاختيار فى صفته
الى القاضى فلو حلّف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودى بالله تعالى الذى انزل التورية
على موسى والنصرانى بالله تعالى الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى
بالله تعالى الذى خلق النار والوثنى بالله تعالى ولا يحلّفون فى بيوت
عباداتهم ويحلّفه القاضى على الحاصل اى بالله ما بينكما نكاح
قائم او ما يجب عليك ردّه او ما هى باين منك الآن فى دعوى نكاح
وبيع وغصب وطلاق الّا اذا لزم ترك النظر للمدّعى فيحلّف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا
فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدّعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر
على الحاصل وصحّ فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو
اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصحّ وله التحليف **باب التحالف** اختلفا فى قدر ثمن او
مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما قدّم برهان البايع لو فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع
وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بالمشترى
لو بيع عين بدين والّا فهو مخيّر وفسخ القاضى البيع بطلب احدهما
ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف فى اجل وشرط وقبض بعض

الثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا يتحالف بعد
كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده
المشتري الى بايعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر
قضى لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا
للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى وان كان غير شاهد
لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا تحالفا وبدأ بيمينه
ولا ينفسخ ويحكم بمهر مثلها فيقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء
البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له
مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها وان طلقها
واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما مملوكا فالقول
للحر في الحياة وللحي في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت
قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه
في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه
بدرة وهو كذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار
فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل وعلى عنقه قطيفة يقول
هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها

بان كان اكثر مما قال او اقل مما قالته در

الا اذا كان كلا منها يفعل او يبيع ما يصلح للآخر عزمي

دقيق

تتمة كتاب الدعوى

دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق
والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
انه ملاح فصل في دفع الدعوى قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه ... او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبته
او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه او كان في غير
مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان لا يندفع
مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى جعله
خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى
انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان
هذا الغايب اودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا باب ما يدعيه الرجلان تقدم حجة
خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط
قال هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن
دخل بها وان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له
وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم [illegible] يقض برهان خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء

من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضى
لهما لم يأخذ الآخر بكله وهو للسابق ان ارّخا ولذى يدان لم يؤرّخا او ارّخ
احدهما ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشرا أحق من
هبة وصدقة ان لم يؤرّخا فلو ارّخا واتّحد الملك فالاسبق احق
ولو ارّخت احداهما فقط فالمؤرّخة اولى والشرا والمهر سواء هذا
اذا لم يؤرّخا او ارّخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما
كان احق ورهن مع قبض احق من هبة معه بلا عوض وان برهن
خارجان على ملك مؤرّخ او شراء مؤرّخ من واحد او خارج على ملك
مؤرخ وذو يد على مؤرّخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق
تاريخهما من آخر او وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن على الشراء من الآخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد
الشهود فلو اقام احد المدّعيين شاهدين والآخر اربعة فهما
سواء وكذا الترجيح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادّعى رجل نصفها
وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقى للآخر بطريق المنازعة وقالا
الثلث له والباقى للثانى بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهى للثانى
ولو برهنا على نتاج دابّة وارّخا قضى لمن يوافق سنّها تاريخها فلو لم يؤرّخا
قضى بها لذى اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين وان في يد احدهما قضى بها له
برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا الا

احرار

احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادّعى على شخص
مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حرّ الاصل فالقول له واللابس
احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علّق كوزه بها وكالجالس على البساط والمتعلّق به
سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته بخلاف جالسى دار تنازعا
فيها والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه
هرادىّ بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذى بيوت في حق ساحتها
فهى بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه بقدر الارض برهنا على يد
في ارض قضى بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان تصرّف فيها قضى
بيده ادّعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل
صبىّ يعبّر عن نفسه قال انا حرّ فالقول له فان قال انا عبد فلان
قضى لذى اليد فلو كبر وادّعى الحرّية تسمع مع البرهان

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقلّ من ستة اشهر مذ بيعت فادّعاه بائع ثبت
نسبه وصارت امّ ولده فينفسخ البيع ويردّ الثمن وان ادّعاه المشترى
قبله ثبت نسبه منه ولو ادّعاه معه او بعده لا وكذا لو ادّعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويردّ للمشترى كل الثمن
واعتاقهما كموتها والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من
وقت البيع وصدّقه المشترى يثبت النسب وهى ام ولده نكاحا
باع من ولد عنده فادّعاه بعد بيع مشتريه يثبت نسبه وردّ
بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او آجرها او زوّجها ثم ادّعاه باع احد التوأمين المولودين عنده

واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبها منه وبطل عتق المشتري

قال لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد

بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني

فهو حر ابن الكافر قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت

هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت

امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها

بسبب آخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات

الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه له فان قتله ابوه او غيره

غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلا ولا صح اقراره

لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه لا يصح اقراره بطلاق وعتاق

مكرها وصح اقرار المأذون له بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا

والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشيء بناء

على الاقرار الا ان يقول هو ملكي وللثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح

والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له

اقر حر مكلف او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان

ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا

يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من

الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب

قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة انصب في اموال عظام ومن دراهم ثلاثة في

دراهم كثيرة عشرة وكذا دراهما درهم وكذا كذا احد عشر وان تع

زيد الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة

وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة جميع مالي

او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك الف فقال

اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه او ابرأتني منه او تصدقت به

علي او وهبته لي او احلتك به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير

لا قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء بالرأس

من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة

بخلاف الاسلام والافتاء والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى

المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره

منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه

في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل شراؤه متنقبة

اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة و

الاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم

وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب

كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه

وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة

او طعام في جوالق او سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف

كالمظروف ومن قوصرة او ثوب في عشرة وطعام وخمسة في خمسة

وعنى الظرف خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم الى عشرة او ما بين

تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشرة

دراهم الا عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له من دار

مابين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل المحتمل
وجوده وقته ولو غير آدمي وله ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
وان ولدت ميتا فللموصي والمورث فان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض اقر بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له
الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة الامر بكتابة الاقرار
اقرار احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث
اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر
لزمه الفان اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا وكذا الوادعي وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء وما في معناه

هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من
مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لنفس
او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي الف درهم يا فلان
الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد والا كذا ونحوه فمن استثنى بعد
ما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا
هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده كالفلوس والجوز

من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع
ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا
استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم
الا مائة او خمسين واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له مائة
الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان شاء الله
بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبناء وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه
فان سلمه الى المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه مطلقا ونحو له
ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة
او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زور او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له
علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي الف من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبته ثوبا
اذا جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيته وديعة وقال الآخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة
عندك فاخذته فقال هو لي اخذه المقر له وصدق من قال اجرني
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا

بكذا نقبضته هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع
ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة
درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرها
قدرا وافضلها وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي لي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم الى المقر له برئ

باب اقرار المريض اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وان احاط الارث
عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم ما اقر به في
مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع
مشاهد واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
ولو اعطى مهرا او ايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما الشتري
نبه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لم تؤد حتى مات فان البائع
اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا
وصلا او فصلا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة
اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا
فلا مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقرارا بقبض دينه
عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر
في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة لكونه وارثا وقت
الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد

الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا زال
حجبه والهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم
قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فلها الاقل من الارث
والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها
من زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من جهة العتاقة
ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت معتدة
ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من تصديق
هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير
يشترط تصديق المولى وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن
الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام
من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن
وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر
احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

فصل اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه
ايضا فتحبس وتلازم وعندهما لا ومجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة
لا في حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار
وما في بطنها وقته احرار ومجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه
ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر
قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ
الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين
يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه
السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها واجد منها لا ترد بهذا يا طالق
او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في
حق الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل
اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف
والطلاق والرق صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة
شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال
في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل
الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان
دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا الشروط على هذا القصص
المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض

قال له علي الف في علمي او فيما احسب او اظن او اعلم لا شيء عليه قال
غصبنا القائم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه هو وحده لزمه
الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول
وليس لغيره شيء والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

هو عقد
يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية
فصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد مأذون
ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه
حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما
كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق بشفعة وحد قذف
وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان
المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول
المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار
او سكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه
الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما وتجب في صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم

على رضاه او قبضه له ددد
او رضيت او ما يدل
ويقول الآخر قبلت
بان يقول المدعي علي صالحتك من كذا على كذا

ان استحق كل العوض ددد
ان استحق بعضه ددد

له كاستحقاقه في الفصلين صالح عن بعض ما يدّعيه لم يصح
الا بزيادة شيء في البدل او الابرأ عن دعوى الباقي وصح عن دعوى
المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال وا النكاح وكان خلعا
وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان
قتل عبدا رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جائز فلو تقبل بينة الغاصب
بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا
بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضا بالقيمة وكذا
لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد
باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لا ولو وكل بالصلح عن دم عمدا وعلى
بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع
الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار لو صالح عنه
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على كذا وسلم
والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في
جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب لو تصادقا وقيل لا كل
صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشرا اقام بينة بعد
الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى
غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى الشرب وحق الشفعة

وحق

وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضها واذا كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت
منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى
الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب
الصلح والابرأ عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابرأ عن
المال صالح عن عيب فظهر عدمه او زاله بطل الصلح فصل
الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا قال ادّ الي خمسمائة
غدا عن الف لي عليك على انك برئ من الباقي فقبل برئ وان لم يؤد ذلك في
الغد عاد دينه وان لم يؤقت لم يعد وكذا لو صالح من دينه على نصفه
يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادّى الباقي
اولا ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا او متى لا يصح واذا قال
لا خر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما
قاله سرا اخذ منه للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه
الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر
نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه
شيئا ضمنه الربع او اتبعه غريمه واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق ولو ابرأ عن البعض

قسم الباقي على سهامه صالح احد الورثة عن نصيبه على ما دفع فان
اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد اخرجت الورثة احدهم عن
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او العكس صح قل او كثر وفي نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطى له اكثر من قسطه
من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان تكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا ابرا الغرماء منه
او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه
عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة
على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل او موزون
في بدل البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة ولا يصالح قبل القضاء عن دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا
واحد الحصة تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم
غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث
فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون
داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتدا وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ
بل اجر عمله مطلقا الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له
اذا عمل ولا ضمان فيها كالصحيحة وبدفع المال الى آخر مع شرط الربح
للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس المال

من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه اشارة وكون رأس المال مسلما
الى المضارب لا يد لمالك فيه وكون الربح بينهما شايعا وكون نصيب كل
منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة
والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به
والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال
بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برأيك والاقراض والعتق
وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره
بالماء وحمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريكه بما زاد
وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا وسلعة
او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا من
ثمن ما لها ولا شرا من يعتق على رب المال بقرابة او يمين خلاف
الوكيل بالشرا عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال
ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا ظهر بزيادة
قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسعى المعتق
في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او
الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والماذون اذا
اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين
ولا لو مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت مساويا له فادعاه
فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الالف وربعه او اعتقه
ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها

باب المضا

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثاني ربح
اوله فلو ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني
فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان
عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله
وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان ومثله
ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل
ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح
ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط على مولاه لم يصح ان لم يكن عليه
دين والاصح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني
ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب
المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال
صح والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق رب المال مرتدا فان عاد
بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب
فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت
ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا لا
فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك

ولا في نقد من جنس رأس المال

ولا ينعزل عنه

فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها
امتعة افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب
والسمسار يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة الى الربح
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل
فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة

فصل

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة
وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس
المال نقدا وان صار عروضا لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله
ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا
استوفاه وفضل شيء اقتسماه فان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا نفقته
مضارب بالنصف شرى بالفا بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة وربح على الفين ولو بيع
بضعفهما فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الالف بينهما

فالفان منها رأس المال وخمسمائة

حصة المضاربة

ولو شرى من رب المال بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطاء
فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام وللمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم ورأس المال جميع ما دفع معه الفا
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب
المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب في دعوا
الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال
المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى

كتاب الايداع

الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية
او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين
باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله
الدفع الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله

تدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق غالبا محيطا فسلمها الى جاره او فلك آخر فان ادعاه
صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا فلا فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع
من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض
مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات
الا في ناظر وقف اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات
مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز
ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذنه بحيث لا تتميز ضمنها
وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد
مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده بعد
طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن
هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ولو
جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
دفعته وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو
اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع

يضمن المودع اذا مات مجهلا الا في كذا

الا او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في
بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن
والا ضمن ولا يضمن مودع مودع بخلاف مودع الغاصب معه
الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما
وعليه الف آخر بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الي الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك
المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي
هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك على دابتي هذه واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك
من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر او رهن فهلكت
ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستأجر ويرجع على المستعير اذا
لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما لا يختلف استعماله اولا ان لم
يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله المؤجر فمن استعار دابة
او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب واياً فعل تعين
وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الجار
بنوع او قدر عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب

قرض فضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء او الغرس
صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع وان استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان
يحصد الزرع وقتها او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له
بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها
مطلقا او اجيره برئ بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة
فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من
الاجنبي واذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك
لازرعها العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه ضمن الثاني
للحال استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط
ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب
اعارة مال طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات
لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى ايضا

الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والنا ظر
وسواء كان فى حيوة مستحقها او بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له فى حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هى تمليك العين مجانا
وسببها ارادة الخير للواهب وشرايط صحتها فى الواهب العقل و
البلوغ والملك فى الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير
مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له
غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح والاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة
وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او
سكنى هبة وتنود وقبض بلا اذن فى المجلس وبعده به والتمكين
من القبض كالقبض ولو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع
اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه
منه وتتم بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به ولو بناه
لم يصح مطلقا فى نحو مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو
من شريكه فلو قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طارى والاستحقاق مقارن
فلا يصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر فى نخل
ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن

في

فى لبن وهبة ملكه بلا قبض جديد لو فى يد الموهوب له وهبة من له ولاية
على الطفل فى الجملة تتم بالعقد وان وهب له اجنبى تتم بقبض
وليه وامه واجنبى لو فى حجرها وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه
وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف
ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا
واذا تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين صح بلا تعيين

باب الرجوع فى الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره
تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وا
وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال
خذه عوض هبتك او بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع ويشترط
فيه شرايط العقد ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب للصغير
من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصرانى عن هبة خمر او
خنزير او يشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوض
البعض عن الباقى فله الرجوع فى الباقى ودقيق الحنطة يصلح
عوضا عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد
بعض الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبى وسقط حق الواهب
فى الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كلما يطالب به
الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الرجوع امر المديون
رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة رجع

بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث
يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان هالكة وان استحق جميع الهبة
كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو
مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخامس
خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها
من غير تضحية والزوجية وقت الهبة فلو وهب لذي رحم
محرم منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كأخيه
من الرضاعة وامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي
او لعبد اخيه يرجع ولو كان ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاقا على الاصح والهلاك هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق
بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا
يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان
فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في المشاع
وللواهب رده على بائعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابة جاز
تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط
العوض للعين فهي هبة ابتداء فيشترط القبض في العوضين وتبطل
بالشيوع وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

فصل وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض في الهبة
والصدقة شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق حمل امة
ووهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء عن
الدين بشرط الا بكائن جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امرأته متاعا
وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد الاسترداد
وارادت الاسترداد ايضا يسترد ما اعطى هبة الدين ممن عليه
الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة هي تمليك
نفع بعوض فكل ما صح ثمنا صح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار
شهرا بكذا او وهبتك منافعها ويعلم النفع ببيان المدة والزراعة مدة
كذا اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف على مدة ثلاث سنين فلو آجرها
المتولي اكثر لم يصح والعمل كالصياغة والصبغ والخياطة والاشارة
كنقل هذا الطعام الى كذا الاجرة لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه
بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن
اخراج الغاصب بشفاعة او حماية ولو انكر ذلك المؤجر ولا بينة
يحكم الحال ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد مضي

بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك أخر في قبض الباقي وللمؤجر
طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة وللخياطة
ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستأجر ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه
رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان
الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر ويغرم
وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج
فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته
دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطباخ او احرقه
او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا
فان حبس وضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة
ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها
استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستأجر غيره وقوله على ان
تعمل اطلاق استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجرة بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استأجر رجلا
لايصال مكتوب او زاد الى زيد ان رده بموته او غيبته لا شيء له
فان دفع القط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر

بالذهاب

بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء متولي ارض الوقف
آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف
مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر احق بالمستأجر من غرمائه الا انه
لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن **باب ما يجوز من الاجارة**
وما يكون خلافا فيها يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها
وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا
من غير رضى المالك واشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للمؤجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر وله السكنى بنفسه
واسكان غيره باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها
او قال على ان ازرع فيها ما شاء استأجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان
كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافة وان بغير حق
صحت ادركا اولا وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا ولو استأجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت
مدة الاجارة فللمستأجر ابقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك
بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستأجر المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع
مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا يجنبها ولا يركبها
او ليربطها في باب داره ليراها الناس او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها

براكب او لابس وان قيدها براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت
ولا اجر عليه وان سلم ومثله مختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به
بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا له حمل مثله واخف لا اضر كالملح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين
والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان كان
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وان هلك بعد بلوغ
المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استأجرها ليحمل عليها
فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها
وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملاه معا وجب النصف على المستأجر
ولو حمل كل واحد جولقا وحده لا ضمان على المستأجر وكذا لو حمل المستأجر
اولا ثم رب الدابة ولو حمل ربها اولا ضمن المستأجر نصف القيمة
وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت الدابة لا تطيق فجميع
القيمة
وجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها وبنزع السرج
والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمتها كما لو استأجرها
بغير لجام فلجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوت
او حمله في البحر اذا قيد في البر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن
بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل
على الاصح وبصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن

فاحشا

فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل
ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال
بخلاف الثاني ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل
ما افسد البيع يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا آجر من شريكه
وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر
المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه
فان آجر دارا بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر
المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد
ويفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي
الكل واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة
ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر
الاهلة والا فالايام استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز
وجاز اجارة الحمام وبنائه للرجال والنساء والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها لا في بيت المستأجر الا باذنه
وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو غير ظاهر لا وللمستأجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء من ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال
والا ففي ماله فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت

المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته
الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به
وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لآخر لينسجه بنصفه او
استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط
ان يثنيها او يكرى انهارها او يسرقنها فسدت وصحت لو على ان يكريها
او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استأجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها واي شيء يزرعها فزرعها ومضى الاجل فله المسمى
وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك
لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت
الاجارة دفعا للفساد استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض
الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده اجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا استأجره
ليصيد له او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب
وهو ملكه باب ضمان الاجير الاجير على ضربين مشترك
وخاص فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او
موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى

عند ابي يوسف وعند محمد يجب الاجر كله درر

ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دنه
في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر
واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك
ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرأ المقطوع
يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها الثاني
وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثره فله الاجرة كاملة
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع
في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل
ومكانه والعامل والمسافة والحمل بين المستأجر تنور او كانونا
في الدار المستأجرة واحرق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر حمارا
فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا
راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان تبعها ولا يسافر بعبد
استأجره للخدمة الا بشرط كخلاف العبد الموصى بخدمته فان له
ان يسافر مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد
مستأجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه بعمله ولا يضمن غاصب عبد

وليس له ان يعمل لغيره درر

مثل ان خطته اليوم فبدرهم وان غدا فبنصفه درر

ويجب اجر ما وجد من الاجرين لكن اذا كان في الزمان يجب في الاول ما سمي من الاجر وفي الثاني اجر المثل غير زائد على المسمى وعندهما الشرطان جائزان وعنده في فرفاسدان كذا في الدرر

ماء أكله من أجره كما لو آجره الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها
مولاه في يده أخذها استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب اختلفا في إباق العبد ومرضه أو جري ماء الرحى حكم
الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما لو باع شجرا فيه
ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول من في يده الثمر والقول
قول رب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر وعدمه
وقيل إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله
بها كان القول قوله وإلا فلا وبه يفتى

باب فسخ الإجارة

تفسخ بخيار الشرط والرؤية وعيب يفوت النفع به كخراب
الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الأرض أو يخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فإن لم يخل به أو أزاله المؤجر سقط خياره عمارة
الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب
الدار فإن أبى صاحبها كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون
استأجرها وهي كذلك وقد رآها وإصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فإن فعله المستأجر فهو
متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها إن بقي كما في سكون
ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استؤجر لطبخ
وليمتها ولزوم دين بعيان أو ببيان أو إقرار ولا مال له غيره
وإفلاس مستأجر دكان ليتجر وإفلاس خياط يعمل بماله استأجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدا لمكتري دابة عن سفره بخلاف بدا
المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف

وتنفسخ بموت أحد العاقدين لو عقدها لنفسه فإن عقدها لغيره
لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف وموت أحد المستأجرين أو المؤجرين
في حصته فقط

مسائل شتى

أحرق حصائد أرض مستأجرة
أو مستعارة فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن إن لم تضطرب
الرياح وفي كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن
إذا تلف بذلك الموضوع شيء بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق
الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا
في كل موضع ليس له فيه حق المرور إلا إذا هبت به الريح فلا ضمان
يفتى سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدى إلى أرض جاره ضمن
أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وله المحمل المعتاد
ورؤيته أجود استأجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فأكل منه
رد عوضه قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها كل شهر
بكذا فلم يفرغ وجب المسمى إلا إذا أنكر الغاصب ملكه وإن أثبته
أو أقر به ولم يرض بالأجر للمستأجر أن يؤجر الأجير من غير مؤجره
ومن مؤجره لا وكله باستئجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها
إليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالأجر على الآمر وكذا إن
شرط تعجيل الأجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر وإن طلب
وأبى ليعجل لا يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز
لغيره كالمفتي المستأجر لا يكون خصما لمدعي الإجارة والرهن
والشراء بخلاف المشتري وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة

والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجارته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما
لم يفسخ كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل استأجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع ولده او جديه
لم يجز المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا والله تعالى
اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة
مآلا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه
منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية
في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالحال
ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فانت
قن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق
مجانا وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف
مالها وان كاتب على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة
ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا
الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها
بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن

كاتب

كاتب قنا مثله على خمر معلوم واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها
وعلى خدمته شهرا له او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول
والآجر بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط ان لا يكون في صلب
العقد

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل

للمكاتب البيع والشراء
ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فللسيد لا التزوج بغير اذن
مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده
والاب والوصي والقاضي وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو محرما كالاخ
والعم لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها وان لم يدخل
في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه جاز له ان يطأها
لملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا
ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد دخل عليه
وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتهما و
لهما مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب
امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او استحقت وجب عليه
العقر في حالة الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون
كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا

بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر
مكاتبه صح فان عجز والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا
وان كان موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة
كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتب عبده على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه
حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب
الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال للمولى عبد كاتب
عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ
العبد فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي
وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل
الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يطالب به الغايب بشيء
وقبوله لغو كرده وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح وايهما ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وقيمة الولد الثاني وهو ابنه وايّ دفع العقر
الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن لشريكه

نصف

نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن
نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام وان
لا عجزه وفسخها بطلب مولاه وفسخ مولاه برضاه ولو فاسدة
له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة
وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه وان مات وله مال لم تنفسخ
وتؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه في آخر حياته كما يحكم بعتق اولاده
والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء
بقيت كتابته وسعى على نجومه فان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا اشترى
ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد
وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو قضى به لقوم
امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب
لسيده وان لم يكن مصرفا ما اداه اليه من الصدقات فعجز كما
في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن سبيل اخذها
ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه سيده
جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضى
مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا

فان حررّه بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا

كتاب الولاء

هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره الورث والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امته وزوجها قن فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام فان عتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق فيرثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كما تكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق والولاء لم وله ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له ولو والى

صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما لو والى العبد باذن سيده آخر وآخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره الا اذا لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي معتق احد امرأة والت ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه

كتاب الاكراه

هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم على قتل صيد او الحي حتى قتل كان مأجورا فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن

المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شرا بعده
ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل
اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به
وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر لو صبر ولم يرخص بغيرهما ورخص
اتلاف مال مسلم بقتل او قطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره
فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص بالاكراه
الملجي لا غيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته [illegible] وايلاؤه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع
وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته
فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل
بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان
المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها او بالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح
الهبة ان قدر على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ
انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول
للمكره مع يمينه

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه
صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب وعتاقهما

واقرارهما

واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال
اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله
اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه
وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر على الحر به بفتى فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات والانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة فصح تصرفه قبله
وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا
في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره خلافا لهما به يفتى افلس ومعه
عرض شراه فقبضه بلا اذن فبايعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه
او بعده باذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن حجر
القاضي عليه ثم دفع الى آخر فاطلقه جاز اطلاقه

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة
به يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان
راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد

لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن

لعبده يوما صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع

فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد راه

سيده يبيع ملكا لاجنبي ويشترى وسكت ماذون لا في ذلك الشئ

وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشترى

ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرتهن ويرهن ويعير الثوب والدابة

ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة

وباقل لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض

ثمنه ويبطل الثمن لو قبل القبض ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد

او فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه

وان لم يحضر مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى

بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويوجر نفسه

ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدى طعاما

يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار

ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه

ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل

مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفوا عن القصاص

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة

واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب

بوطئ مشتراة بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه

ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما وهب له

وان لم

وان لم يحضر لا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقى بعد

عتقه وللمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء ويحجر

بحجر ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان شايعا اما اذا لم يعلم به

الا العبد يكون محجورا عليه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا

ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد منه

لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء

اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح

فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم

يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى

لم يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره

وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطولب

بما بقى لغرمائه بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشترى ضمن الغرماء

البايع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء

رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان رد بعد القبض لا بقضاء

فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من دينهم

شئ رجعوا به على العبد بعد حريته او ضمنوا مشتريه واجازوا البيع

واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه فللغرماء رد البيع فان غاب

البايع فالمشترى ليس بخصم لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك اجماعا عبد

قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون له في التجارة فباع واشترى

لزمه كل شئ من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره

ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبى والمعتوه ان كان

نا فعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق لا وان اذن له وليهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف
على الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط
ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده
ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها ولو اقر
الانسان بما معهما من الكسب والارث صح ولو رأى القاضي الصبي
او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة
وله ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبد لهما اذا
كان لكل واحد منهما ولي وامتنع عن الاذن له عند طلبه لكن منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال
متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم
لمن علم انه ملك الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من
علم الاخران المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر
وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني وتجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك او مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة وتجب
القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي
فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس

المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى ولا غصب فيما لا ينقل
فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن خلافا لمحمد والاصح انه يضمن
بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا
نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي كما لو غصب عبدا
وآجره فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما لو
تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها
ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث
يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه
كذبح شاة وطبخها وشيها او طحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا
وصفر آنية والبناء على ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب الحجرين درهما
او دينارا لم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا
وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا
ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره ومن بنى او غرس في دار
غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت الارض غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء
اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب
الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك

المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة اذا كان قبضه القيمة
معروفا غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض
الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من
الضمان كسر الحطب فاحشا لا يملكه فلو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع **فصل** غيّب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى
وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب
فهو له ولا خيار للمالك فان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ
البيع وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا امانة لا
تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة مغصوبة فردها حاملا
فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير
مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد وخمر
المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن لو كانا لذمي تخلل ما لو اشتراها
وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر

زوائد الغصب

منافع الغصب

قيمته صالحا لغير اللهو واراقة مسكر ومنصف وصح بيعها كالامة
المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر حل
قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهب
او سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يباشر الفسق
ولا يمتنع بنهيه او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد
كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ
قدر الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك
ففعل يجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال سيدك فاتلف لم يضمن
استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قاد كالعبد
الحر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام جاء الى الفصاد
وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات ضمن الفصاد قيمته
العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة
الفصاد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى
وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد
المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان
الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض بعده وسبب الشفعة للخليط
في نفس المبيع ثم لمن له حق في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا
تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى

ولو وضع جذع على حائط اسقط بعضهم حقه بعد القضا ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضر في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى له بها اسقط الشفعة قبل الشرا لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشرا الا اذا سلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البايع لو في يده او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطل شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف او برهن الشفيع سأله عن الشرا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل والخصم البايع قبل

التسليم ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري منه في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشرا بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ حالا او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شيء منه نقض وخشب نخل ... واذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جزه المشتري او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب وقت بيع فاسد

انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض من الطرفين
الشفعة بالجوار طلبها عند الحاكم يراه يقول له هل تعتقد
وجوبها ان قال له نعم حكم له بها والا

باب ما تثبت هي فيه

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
قصدا وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان بيع
بعضها بمال او بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط
وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم
يسقط فسخه فان سقط تثبت او ردّ بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء او باقالة
وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده
في مبيعه ولمن شري او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي او وكيل الوكيل
يطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضي وصلحه
منها على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بمال وموت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء
الشفيع من المشتري وكذا ان استاجرها او ساومها او طلب
منه توليه او ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف

ثم

فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان علم ان المشتري غيره بعد ما سلم ثم بان انه بكر فله الشفعة
ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره ولو بلغه
شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا
وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو
وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن
ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها
وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي
يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في
الشفعة وبضده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا
اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة
بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي
وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى نصف
دار غير مقسومة فقاسم البايع اخذ الشفيع نصف المشتري
الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا
باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضها كما لو اشترى

اثنان دارا وهما شفيعها ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما
بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشترى
فى ملكية الدار التى يسكن فيها فالقول للمشترى وللجار تحليفه
على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب
المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه حلف على الثبات

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين
وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص
وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز بين
النصيبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها
تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو
الغالب فى المثلى والمبادلة فى غيره فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
فى الاول لا الثانى وان اجبر عليها فى متحد الجنس فقط عند طلب
احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو [من غير المثليات]
واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه [عن ... الامام فى عندهما على قدر الانصباء]
عدلا امينا عالما بها ولا يعين واحدا لها ولا يشترك القسام ويجب
برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او نائب عنه وقسم نقلى يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه
ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا
ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما
فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث [اى الشركاء] [الورثة]

الطفل او الغائب او شئ منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد
جنسها لا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام الا برضاهم دار مشتركة
اودار وضيعة اودار وحانوت قسم كل وحده اذا كانت كلها فى مصر
واحد او لا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله على سهام
القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى
الى ان ينتهى الى الاخير والدراهم لا تدخل فى القسمة الا برضاهم
قسم ولاحدهم مسيل وطريق فى ملك الآخر لم يشترط فى القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا فى مقدار عرض الطريق
جعل على قدر باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق فى الدار
على التفاوت جاز وان كان سهامهم فى الدار متساوية والقسمة على
التفاوت بالتراضى فى غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو
وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر
بعض الشركاء بعض القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفاء يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيئا فى يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان [فقسم فاخذ بشير بكر بعضه وانكر حلف ...]
وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابنى من ذلك كذا الى كذا فلم يسلمه
الى تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة
فادعى احدهما بيتا فى يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه

البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى ولو استحق بعض معين من
نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في الكل
تفسخ اتفاقا وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه ولو ظهر
دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء ذمم الورثة
او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت
بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر لا
ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا لا ولو وقعت شجرة
في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره
على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الآخر وطلب رفع بنائه قسم
فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض
بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء
الفاسد وقيل لا ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن شاة لا

كتاب المزارعة

هي عقد
على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح به
يفتى ويشترط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر
المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن لاحدهما

والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن
والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او
الارض والعمل له والباقي للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر فاذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن
المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيء فان كان
البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل
رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي
فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة وتفسخ
اذا عمل اما اذا نبت ولم يستحصد لم يبع الارض فان مضت المدة
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
دفع ارضا الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان
والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف
الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه
من الآخر والربع بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع
بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح

في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة
واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة
ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة
اشياء اذا امتنع احدهما جبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة
يتركه بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على
اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها
اولا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة
في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع
على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها
حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفان جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرط الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر و
الرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدت
لا دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما او تصح
والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب
الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر نيء فان مات العامل يقوم ورثته عليه

وان مات

وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة
الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره و
سعفه منه

كتاب الذبائح

حرم حيوان من شانه
الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء والودجان
وحل بقطع اي ثلاث منها ويحل بما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو بليطة او مروة الا السن والظفر القائمين ولو كانا منزوعين
حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح
مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا
فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصله
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرم كقوله
بسم الله واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف
الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال

الحمد لله لا تحل في الاصح خلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بلا واو وكره بها ولو سمى ولم يحضره نيته صح بخلاف ما لو
قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة ويشترط حال الذبح والمعتبر
الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس وجب نحر الابل وكره ذبحها
والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد مستأنس وكفى جرح
نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة
امه ولا يحل ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والذنبور والضب والثعلب
والسلحفاة والابقع والغراف والفيل واليربوع وابن عرس والرخم
والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي
وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق
معها او ذبح ما لا يؤكل بطهر لحمه وشحمه وجلده الا الادمي والخنزير
ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياتها و
ان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت
الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها
لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها
اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت حياتها
وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلت والا ذبح لقدوم الامير يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى
وللضيف لا العضو المنفصل من الحي الكبية الا في مذبوح قبل موته

فيحل

فيحل اكله لو من المأكول

كتاب الاضحية

هي ذبح
حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرايطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الانثى
وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه
ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية
استحسانا وذا قبل شرائها احب وتقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد واول وقتها بعد الصلاة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر
اخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول
الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب
عليه وان مات فيه لا تجب ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزأهم الصلاة والتضحية
وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها
حية ناذر معينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها او لا وصح
الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحولي من الشاة ويضحي
بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا

والجربا السمينة لا بالعميا او العورا او العجفا او العرجا التي لا تمشي الى
المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والهتما والسكاء
والجلالة والجدا ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت وان ماتت فعليه اقامة
غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وان مات احد
السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة
نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية
ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب او يبدل له بما ينتفع به باقيا لا
بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به
بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه صح كالو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند
محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه
وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومباح
الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي الضيف وكره لبن الاتان والجلالة والرمكة
ولحمها سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة

وكذا

وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما لا من رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض والمتكي يتقي موضع الفضة
كما لو جعله في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او في لجام او ركاب
ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وقبل قول كافر قال اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا فيتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب
صدقه ويتوضأ فيتيمم اذا غلب كذبه فهو احوط دعي الى وليمة وثمة
لعب وغناء يقعد ويأكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن
ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان
علم اولا لا يحضر اصلا

فصل في اللبس

حرم لبس الحرير ولو
بحايل على الذهب او في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع
مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار
والا فلا ولا بأس بكلة ديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في عصب
الجراحة ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة

واما المموهة فلا بأس بالاجماع د ر ر

والقيمة عند الاكل

الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كالحديد
والحجر والصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير
السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وتحل
الانف منهما وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا الخرقة لوضوء او
مخاط ولا الرتم **فصل في النظر** وينظر الرجل من الرجل سوى
ما بين سرته الى ما تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها
ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن
شهوته والا لا لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك
وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله مس ذلك اذا اراد
الشرا وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي
معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها او شرائها او مداواتها
فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة [illegible]
[illegible] بعده والمجبوب والخصي والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
وجاز عزله عن امته بغير اذنها ومن عرسه به **باب الاستبراء
وغيره** من ملك امة ولو بكرا او مشرية من امرأة او
عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى
يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات الاشهر وبوضع الحمل في

الحامل

الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة
حصلت كذلك كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي
وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد
وقبل ان يشتريها صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه من امة
مشتركة بينهما وتجتزى بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة
بان كاتب بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية وعجزت المكاتبة ولا يجب
عند عود الآبقة وردة المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة
ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها
في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل البيع او المشتري قبل
قبضه ممن يوثق به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها ثم
يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء
ثم تفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء وله امتان اختان قبلهما
بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي بشرط كالنظر والتقبيل حتى يحرم
فرج احديهما بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا
يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من
الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل
وتقبيل رأسه افضل ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد
ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه
مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء **فصل في البيع**

كره بيع العذرة خالصة لا السرقين وصح مخلوطة بتراب او رماد
غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن
خمر بخلاف مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجد
وعيادته وعيادة فاسق وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه
وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع
عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح
من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة
لا بغيره على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول هدية تاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين
واستخدام الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وقوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك واوليائك
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ويأمر القاضي
ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه
وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى ارباب القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس
فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع

بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل
والاقدام حل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين
الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم اظافره يوم
الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه والاغتسال في كل اسبوع
مرة رجل تعلم علم الصلوة ونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول
افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا
لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما
الغيبة على وجه الغضب يريد به السب وكما تكون الغيبة باللسان تكون
بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة ولو بسلام
وتحية وهدية واهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله
وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السائل
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن من كان
اسمه محمدا لا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء وحالة الجماع للعربية فضل على سائر الالسن و
هو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو مأجور تطيين
القبور لا يكره في المختار يكره التمني للموت الا لخوف الوقوع في
معصية لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال
والسوار للصبي ويكره للرجل والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من
الذهب والفضة ومن دواة كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني زيد

بيعها حلّ للعمو شراؤها و وطئها كما حلّ وطئ من زفّت اليه

وقال النيسابي في امرأتك ونكاح من قالت طلّقني زوجي و

انقضت عدّتي اوكنت لفلان امة واعتقني

كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمّي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم

ولا لذمّي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها

صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء

وزرعها غيره فالاوّل احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء

بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعيّن طريق الاوّل

في الارض الرابعة ومن حجّر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت

الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كرى بها او وضع عليها المنسناة

~~المرا عرا~~ او شقّ لها نهرا فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر

وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار

التي يستسقى منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا

من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم العين

خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني

بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى

وتحوّل الى الثانية فلا شئ عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت

غيره فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة

دون جانب الاوّل وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وحريم شجر

يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع

عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده

الناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه والعطن وهو مبرك الابل حولها وتسقى ...

القناة مجرى الماء تحت الارض

لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان

فصل

الشرب نصيب الماء والشفعة شرب بني آدم والبهايم ولكلٍّ حقها

في كل ما لم يحرز بانا وسقي ارضه من نحو نهر عظيم كدجلة والفرات

ونحوهما وشق نهر لارضه فيها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا

دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب

دولاب من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه ولا يسقي شجرا وخضرا

في داره حملا بجرار في الاصح والمحرز في كوز وحبّ لا ينتفع به الا باذن

صاحبه ولو كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع

مريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقربه فان لم

يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفّة

لان له حينئذ حق الشفعة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان

تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو

يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان

محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته

كري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة شئ جبر الناس على كريه

وكري المملوك على اهله ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة كري النهر المشتركة

عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ويصح دعوى الشرب بغير ارض

واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري

النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن

جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في

هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب والممشى في دار غيره

فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى
او يسوق نصيبه الى رحى له اخرى ليس له فيها شرب بلا رضاهم كطريق
مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن
هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن
الدارين واحدا حيث لا يبيع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصلح بدل خلع
وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ
ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره بغير
اذنه وان تكرر ذلك منه ادبه الامام القاضي بالضرب والحبس ان
رأى ذلك

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والحرام منها
اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة
كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم
الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها
وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي
ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها والطلاء وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونجاسته كالخمر والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل

حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم تسكر بلا لهو ولا طرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ
او لا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر وبضمن بالقيمة لا بالمثل
وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن
دون حرمة الخمر فلو اكل شيئا منها لا حد عليه وان سكر
يعزر بما دون الحد

كتاب الصيد

هو مباح الا للتلهي
او حرفة نصب شبكة ليصيد ملك ما تعلق به الا ان
نصبها للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا الا ويحل
الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية
التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بذئب واسد وخنزير وشرط
علمهما وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في
البازي وجرحهما في اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي
والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل
وان لا يشرك الكلب المعلم كلبا لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب
مجوسي ولا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن الفهد
فان اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب لا كاكله منه بعد
تركه ثلاث مرات وكذا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله

وهي ظرف يكون من الخشب المنقور

لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه
فارسله فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله
اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه
بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل ولو القى
ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه
ثم اكل ما القى حل واذا ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط حله بالرمي
التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه
فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه مع القدرة عليها والحياة
المعتبرة هنا ما فوق حياة المذبوح وفي المتردية واخواتها و
المريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفة بها حدة حل
او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم فان وقع على الارض ابتدا او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير
ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فوقع عضو منه لا العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره
او قده بنصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت

جراحة وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يطهر لحمه
غير نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله
يكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس انسان او غيره من الاهليات
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد
فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه
او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد
بردته لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه **كتاب الرهن**
هو حبس شيء بالحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة
او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع
عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا لزم
والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت
قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة
او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك
بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به
ان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض
دينه او يبرأ ولا انتفاع به مطلقا الا بالاذن فلو فعل صار متعديا
ولم يبطل به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضره سلم
كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن
للرهن مؤنة وان كانت سلم دينه وان لم يحضره ولكن الراهن ان

بالله ما هلك ولا يكلف من تهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند العدل بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى
يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه لقبض دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب ان يحفظه بنفسه
وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته
وكذا يجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى او اليمنى وتقلد سيفي
الرهن له الثلاثة ولبس خاتمه فوق آخر يرجع الى العادة ثم
ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان
الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان
مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل
الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان
الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فينقسم على
المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يامره
القاضي به ويجعله دينا على الآخر قال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان له حمل ومؤنة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع

مطلقا وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل دونها وكذا عكسها
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات والدرك و
المبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا
بخلاف الجناية خطاء وبالشفعة وباجرة النايحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او
ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسها الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل منها اما اذا كان اكثر فهو
مضمون بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقده
وهلاكه بطل ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس
المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به ولللاب ان يرهن بدين
عليه عبدا لطفله والوصي كذلك وله رهن ماله عند ولده
الصغير بدين له عليه وحبسه لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد
او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله
من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا بذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبايع

فسخه الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان
قال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو كان
المبيع بعد قبضه ولو وهب له لا رهن عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما فان تهايا فكل واحد منهما
فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ولو هلك هلك من كل حصته
فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل
الدين ولو رهن عبدين بالف لم يأخذ احدهما بقضاء
حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض
احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع وبطل بينة كل
منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء وقبضه عنده اذا لم يورخا فان
ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان فى يد
احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما او لا
فرهن كل كذلك كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحصته
اخذ عامة الديون ليكون لم تكن رهنا دفع ثوبين فقال
خذ اى احدهما شئت رهنا بكذا لم يكن واحد منهما
رهنا قبل ان يختار احدهما **باب الرهن يوضع**
على يد عدل اذا وضعا الرهن على يد عدل صح
وتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند

التوكيل

التوكيل وان لا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد
بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن او المرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرط
بعد الرهن فى الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه وان كان عبدا وقتله
عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة ولم يبعه
بغيبة ورثته كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت
الوكيل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له
فى الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما فى الوكيل بالخصومة
فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق الرهن فان هالكا فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قائما اخذه
المستحق من مشتريه ويرجع هو على الراهن او على المرتهن وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه **باب التصرف فى الرهن والجناية**
عليه توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء
دينه فان اجازه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز فسخ
لا ينفسخ والمشترى ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر
الى القاضى ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر

ثم

ان يجيز المرتهن فالثاني ايضا موقوف على اجازته فايهما اجاز
لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه ثم آجره او رهنه او وهبه من
غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز
البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان كان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه
من الراهن وان مؤجلا قيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا
ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا
رجوع وان اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا وان
اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلاكه ويكون هنا رهنا
عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد
الراهن هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة
والهبة والبيع من الراهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما
باذن الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره
للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته
فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه
فيرهن بما شاء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد

وان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد
الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن
فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله
للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن
بما ادى ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره
مفلسا والرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه
وابى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير
مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الى هن
فان عجز لعسرته فالرهن على حاله ولورثته اخذه بعد قضاء
دينه فان طلب غرماء المعير ورثته بيعه فان به وفاء بيع
والا فلا يباع الا برضى المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة
القصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن
او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء
ولو باعه بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة
ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف

فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي
الجناية فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان
اقل من قيمة الرهن او مساويا وان اكثر سقط منه بقدر قيمة العبد
لا الباقي وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى
دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد
الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد والثمر
واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون
للراهن واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك
الاصل فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل وفك
النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان
عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك الرهن حتى
هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا
فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول

وقيمة

وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في
الآخر امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو
قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين
عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من
ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك
الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه
فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي
كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك
هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه
بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم
والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير
ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى
مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان
الارث الا هذا

فصل يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد

عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله
قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لا بعكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد لولده وعبد يملك بعضه
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء
ووارث وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك
وارثا ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه لا قود بقتل
مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية
ولا يقاد الا بسيف وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع
يده وقتل قريبه وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع
باقل لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي
وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال
ولي القتيل بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا ومات فاقام
اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى

قال

قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه
حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا تجب الدية وان دفعه له في شربة فشربه
ومات فكالاول وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد
والا لا كالخنق والتغريق قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويحبس الى ان يموت قطع
عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود
فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا وصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله
الآخر قتل القاتل ومن دخل على غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله فان
علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل
الغاصب مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج عنه للقتل
لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ
يقتل ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا

وجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى ولا طرف في رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع والا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا ويصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل المأمور فالالف على الامرين نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد

منها

منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف الدية ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمدا ولو اقر بخطاء لم يقدر رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية والا لا دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما

فصل

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة وجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفا به عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثله قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ ترفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع

يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع

دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه او مولاه وان باذنهما لا وكذا

يضمن زوج امرأة ضربها زوجها تاديبا

باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة

لا بطريق الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة

بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقيد وان حضر يعيدها بالقتل

وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم

وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطاء واحدهما غائب

ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان

صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلث الدية وان كذبهما

فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده

فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث من الدية

وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات

يقتص وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او المكان او في آلته

او قال احدهما قتل بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل او شهد

احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا

لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون

الآخر قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب

الدية في ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه

جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال

في

في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه

قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له

قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت

قتلته شهدا على رجل بقتله وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا

ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا في

الرجوع ولو شهدا على اقرار او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء

لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول

فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه

والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم

فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده

فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي

فاسلم فوصل

كتاب الديات

دية شبه العمد

مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة

وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب

او عشرة آلاف درهم من الورق وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان

عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح رضيع احد

ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية

النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي النفس والانف

والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان

ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت و

شعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين

والاذنين والانثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل بالاتلاف
عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا
ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة

فصل في الشجاج

وتختص بما يكون في الوجه والرأس وما فيهما فالجراحة وهي عشرة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة نصف وعشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظركم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر
ثم معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو به يفتى
ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع
الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة
وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله

او

او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع
قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا
بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد
سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن
الا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا
يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المضروب

فصل

ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية
او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان
القته حيا فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان
ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب
ديتان كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
ضاربه فلو ضرب بطن امرأة فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا
وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد
ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع
ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض
خلقه كتمام الخلقة فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ويجب في جنين
البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب شيء والله تعالى

اعلم **باب ما يحدث في الطريق وغيره** اخرج الى الطريق

العامة كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً جاز ان لم يضر بالعامة

ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا

اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه

لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق

لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقاً الا باذنهم

فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئراً في طريق

او وضع حجراً فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم

يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعاً او غماً لا

ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلاً فقتله فلا ضمان

اصلاً وان اصابه الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان

وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه

ضمن النصف استحساناً ومن نحى حجراً وضعه آخر فعطب به

رجل ضمن كمن حمل شيئاً في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير

او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه لا للصلاة فعطب به

احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او

جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان

او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد

رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم

من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية

ويسقط ربعها. **فصل في الحائط المائل** مال حائط

الى الطريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس او مال ان طالب

بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه في مدة يقدر

على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن

او الى الساكن او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئاً فلا ضمان

اصلاً كما لو اخرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض

وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تأجيله وابراؤه منها

وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا فان بني مائلاً

ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع جناح حائط بين خمسة اشهد

على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر

احدهم فيها بئراً او بنى حائطاً فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد

على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد

فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها

لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط وتقبل شهادة

رجل وامرأتين والله سبحانه وتعالى اعلم **باب جناية**

البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت

دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت

او صدمت فلو حدث في ملكه لم يضمن الا في الوطىء وهو راكبها

ولو حدث في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقاً لا ما

نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب انسان بما راثت او بالت

في الطريق سائرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن

الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة

او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن
وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا لو حرين ولو
عبدين يهدر دمهما كالو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا
وماتا على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما
على عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفا ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
وعلى سائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير
رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار
بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في
فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت
دابة فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا او كما جمحت
ولم يقدر على ردها اخرا ونفرت فصدمته فقتله ضمن هو لا
الراكب وفي فقأ عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقر
جزار وجزورة وحمار وبغل وفرس ربع القيمة **باب**

جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطأ دفعه
مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى
فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان
وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش كبيعه وتعليق
عتقه

عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر
عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان
لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون له مديون
خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن ديته ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي
فقيمته واحدة لمولاه فان ولدت ماذونة بيعت مع ولدها في
الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده
حرره فقتل وليه خطاء فلا شئ للحر عليه فان قال معتق قتلت
اخاك خطأ قبل عتقي وقال الاخ بل بعده صدق الاول وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها
وكذا كل ما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي امر
صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ابدا فان كان مامور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر
في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة العبد وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حر بيرا
فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او كيس فهلك فلا شئ عليه وتجب
على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل
احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي
الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع وقسم اثلاثا عولا فان قتل

عبدهما قوسهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** ودية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته
قطع يد حر سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه فان احد كاحر فشجا نفسين في احدهما فارشهما للسيد
فقأ عيني عبد دفع عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان
ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية فان اعتق المدبر وقد
جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية اولا وام الولد
كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف
ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل**
قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع
وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب عبد محجور
مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى
الاول ثم يرجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وقيمته ثمة مدبر جنى عند
غاصبه فرده فغصب فجنى عنده على سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف

على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو
غصب صبيا فغاب من يده حبس حتى يجيء به او يعلم موته
امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته فمات الصبي فعلى عاقلة
الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها لمن حمل صبيا
على دابة وقال امسكها لي وسقط الصبي ولم يكن من تسيير فمات
كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله اولا
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكل لم يضمن **باب**
القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه
ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى
بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسون يمينا وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او نصف منه او شق طولا او اقل منه
ولو معه الرأس او على رقبته حية ملتوية وما لم تخلفه كعبين فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على
دابة معها سائق وقائد وراكب فديته على عاقلته دون اهل
المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم

الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل
المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع
الصوت منهم والالا ويراعى حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان
مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا
لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال ولو وجد فى ارض
رجل الى قرية ليس صاحب الارض منها فهى على اهلها وان وجد
فى دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهى على
اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
فان وجد فى دار بين قوم لبعض اكثر فهى على الرؤس وان بيعت
ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد
ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذى اليد ولا تلك على من
فيهما من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفى مسجد محلة وشارعها
على اهلها وفى سوق مملوك على الملاك وفى غيره والشارع الاعظم
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان نائيا
عن المحلات والا فعلى اقرب المحلة اليه وبهذا لو فى برية او وسط
الفرات وفى نهر صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت
قريبة من القرية او محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كان
يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والالا وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى الولى على
اولئك او على معين منهم ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة

بقتل

150

بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح فى حى فنقل فبقى ذا فراش
حتى مات فالقسامة والدية على الحى وفى رجلين بلا ثالث وجد احد
قتيلا ضمن الآخر ديته وفى قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدى
عاقلتها وان وجد فى دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما
وعند زفر لا شئ فيه وبه يفتى ولو وجد فى ارض موقوفة او
دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد فى
معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من يسكنها
وفى خارجها ان كانوا قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين
القبيلتين فكما كان بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك ولو فى قرية
لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك
فعليه

كتاب المعاقل

جمع معقلة وهى الدية والعاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فيؤخذ من عطاياهم فى كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا
فى اكثر من ثلث سنين او اقل يؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم ثلاث سنين لا يؤخذ فى سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية
فى ثلاث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة او
صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى
الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل عاقلة جناية عبد وعمد

قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة

وهم الجيش الذين كتبت اسامیهم فى الديوان هذا عندنا

اى لا تتحمل

الذى عاقده

سقط قوده

ولا ما لزمهم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او يقوم حجة
ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى
بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى
حر على نفس عبد خطاء فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف ملكهم واذا لم يكن للقا
تل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف
مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصوم و
الصلوة التي فرض فيها والا فمستحبة وسببها التبرعات وشرايطها
كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا
وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي
وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته
وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته
ولمملوكه بثلث ماله او بدراهم او بدنانير مرسلة وصحت لمكاتب
نفسه او لمدبره او لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من
وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي
في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون

القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير
مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء
الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتد
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وانما يصح قبولها
بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو له وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها
الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع
والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية او
بها لحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية اوصيتها
فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث
ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها باطلة واقراره كاقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعده
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته والا فمن ثلث ماله واذا اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم اذا ضا
عنها فان اوصى بحج يحج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ اوصى بان يشترى بكل عبد يعتق
عنه ولم يجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد

بالف درهم وزاد الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم برئ
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن
ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار بيته من فلان
او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى فهو
باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه
لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينها لرجل وبجلدها
لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت
الوصية لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق
في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة والله تعالى
اعلم

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله
لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله و
لآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ولو قيل بنصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا ولو له ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
او سهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالي لفلان له
سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده
ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الآخرين ه

وكالاول كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من
الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الا[صل]
اما اذا خرج بعد صحة الايجاب خرج بحصته كما اذا قال ثلث
مالي لفلان ولفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي
وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث والاصل
المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية
كان الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد
وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته
اكتسبه بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او
نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه
فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له شاة من غنمي وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا
كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف
الى مسكين واحد ~~وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك~~
~~معهما فله نصف ما لكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال للآخر~~

اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدّقوه فانه يصدّق الى الثلث بخلاف من ادعى علي شيئا
فاعطوه الا ان يقول الا أي الوصي ان يعطيه بنحو من الثلث فان
اوصى بوصايا مع ذلك عزل ثلثه لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدّقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارث
او قاتل له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف
ما اذا اقرّ بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا
ولو بثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر والوارث يقول
لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما وببيت معين
من دار مشتركة وقسمت ووقع في حظه فهو للموصى له والا فمثل ذرعه
والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال
آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه ان اجازها
الورثة ولو اقرّ احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له والا اخذ منهما ثم منه والله تعالى اعلم

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد ثم تصرف منجز فان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه
ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ومحسبته فيعتبر من الثلث ويزاحم
اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع ان اجيز فان حابى وحرر فهي

وبعكسه

وبعكسه استويا ولو وصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ
بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان
جنى بعد موته فدفع وان فدي لا ولو بثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر
عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا شيء
لبكر الا ان يفضل من ثلثه شيء او تقوم حجة بدعواه ولو ادعى رجل دينا
على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث
سعى في قيمته ويدفع الى الغريم والله تعالى اعلم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه
زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته واهله زوجته وآله
اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من قبل الاب الى اقصى اب له في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه
سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل
بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه او لذي
قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو له عم وخالان كان له
النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد
النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت
ولولد فلان الذكر والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ

الا نثيين وشرط صحتها هنا موت الموصي ووثيقته قبل موت
الموصي ~~[مشطوب]~~ فلو مات الموصي قبل موته
بطلت وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمنائهم واراملهم
دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي بني
فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول
الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفائهم اوصي لمواليه له معتقو
ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عينه من اعتقه في صحته
ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات اولاده اوصي بثلث ماله
للفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم
ثلاث مسائل مع ادلتها اوصي ان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة والله تعالى اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه لها والا تقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد
وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها وليس للموصى له
بالخدمة او السكنى ان يؤاجر العبد والدار ولا للموصى له
بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد
من الكوفة الا اذا كان ذلك مكانه ان خرج من الثلث والا
فلا الا باذن الورثة وبموته في حيوة الموصي بطلت وبعد
موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه
الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة

بستانه

بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او لا اوصي بجعل داره مسجدا
ولم يخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا وان لم يجيزوا جعل
ثلثها مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت اوصي بشيء
للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي
مالي لفلان او فلان بطلت ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
~~[مشطوب]~~ في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة
في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل
ماله لمسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة
المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في
الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحل للغني وان عممت فان
ولو خصت به او بقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي

اوصى الى زيد وقبل عنده صح فان رد عنده رد والا
وان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم ببيع شيء من التركة وان
جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ
قاض ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدلهم بغيرهم فلو بلغ
الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي منها
والى عبده وورثته صغار صح والا ومن عجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو
عزله القاضي لم ينفذ عزله وان اجاز وانم وبطل فعل احد

الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن اشباه

الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
وبيع معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وان مات احدهما
فان اوصى الحي الى الآخر فله التصرف في التركة وحده والا ضم
اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته نائبا عن ورثة
غيب وصغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل و
الموزون وفي غيرهما لا وان قاسم الوصي في الوصية بحج بثلث
ما بقي ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء للغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه و
تصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه ويرجع في التركة كما يرجع
في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق
والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا
وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى
من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن
ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده

بعد

بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار لا يتجر
في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا
بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته و
لو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي ابي الطفل
احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على الميت للاولين بمثله بخلاف شهادة
كل فريق بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله وتصح
لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين
بالوصية بعين آخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما
اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصي انفذ الوصية
من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الو
اذا اشترى كسوة للصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى
دين او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او
كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال
نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصارة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشترى وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي

لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما ولو بقول واحد في ذلك

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحية او وصل الى امرأة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدى او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره بما هو احوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل

مسائل شتى

عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الروايات لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا لان من الصلاة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلاته بعده

استأجر رجلا للبيع والشرى ولم يعين وقتا جاز ولم يجز ... وان حصل البيع ام لا ... اجازته

لا يصير داخلا فيها الف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجب لبيت المال فله اخذه ديانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلاة عليه او آخر صلوة رأس شاة متلطخ بدمها احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج عن زراعة وادى الخراج ودفع الامام الارض الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بزاق محبوبه يكفر والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا ... العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه عليه وقيل لا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي

عبد مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وصاحب البيت وخلف مالا فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي

او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة شرعية
وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له
مالم ينفذه قاض آخر شرط انفاذ القضا في المجتهدات ان يصير الحكم
في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم
بمقتضى مذهبه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل
اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد جانوتما
ثم سال رجلا عن شئ نافرته وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع
عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع
دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا
وبنا فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد
تحليف المدعي ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها وكله بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين
والا لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل كما لو قال
ليس عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي يبلدني
ثم اتى بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق

الجادة ان لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
صح كالداين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضايه خوفها بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم تصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره
وطالب تحويله لم يجبر وان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها
فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان
قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا
او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا
اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدو حتى قتله
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواي على فلان
وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعد الاجازة تلحق الافعال
فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرا عن الضمان
عن الضمان وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه
فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة
الحيا والغدة والخصية والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بخلاف الاب
والوصي والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق

قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره
الا بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فانه قطع الاكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من
شعاير الاسلام فلو اجمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام
ووقته سبع سنين وكذا يجوز كي الصغير وبط قرحة وغيره
من المداواة وفصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها
وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة يذبحها ذبحا
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط
الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبعية ويستحب الترضي للصحابة والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز
عكسه على الراجح والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان
قصد تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر
والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل الخضب
لاجل التزين للنساء والجواري جاز كما يجوز ان ياكل متكيا اخذته
الزلزلة في بيت فخرج الى الفضا لا يكره بل يستحب واذا خرج من
بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله سبحانه وتعالى
فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه ان خرج نجا وان دخل

ابتلي

ابتلي به كره له ذلك قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتأخرين والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق
حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا
تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث
ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء
فيبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف
الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد
ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما
وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما
او مع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن
ثابتات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن
مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحدة من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه
السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين
او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج

فصل في العصبات

تحرز العصبة بنفسه وهو
كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقته الفرايض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا
ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة
مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه
وابن مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن
سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والجد
لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوين والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب
والجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويعني بالاول وبنو العلات
بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد
والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة
كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة
كام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا
استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن و
الاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ بموازاة او نازل وبالاخذ ابنا
عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واخوة

واخوة

159

واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين

باب العول

هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
واثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين كامرأة وبنتين وابوين

باب الرد

الرد ضده فان فضل عنها
ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان
اتحد جنس المردود قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان
جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه

باب ذوي الارحام

هو قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فيا خذ
المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات
واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ويقدم عليهن
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات

لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوات ثم الخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات
الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاب لام ثم
اعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان استووا في درجة
قدم ولد الوارث وان اختلف الفروع والاصول كبنت ابن
بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم
اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله وهما فقط

فصل في الغرقى والحرقى

ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى يقسم كل منهم على ورثته
الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب
احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
ولا يرثون بالانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته
فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه مسئلته موافقة
ضرب وفق الصحيح الثاني في الصحيح الاول والا ضرب كل الثاني
في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في
يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى
والثانية مقام الثانية وهكذا

باب المخارج

الفروض

الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فاذا
اختلط النصف بكل الثلاثة الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع
فمن اثنا عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
ان وافق سهامهم عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامراة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر
وعدد رؤسهم متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخل بعض الاعداد
في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضرب
الاكثر في المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة
عشر جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدهما
في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه
ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضرب احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا

اردت معرفت التوافق والتباين بين العددين المختلفين
اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد
تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلاثة بالثلث الى العشرة
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام
كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون
كالتصحيح وينزل كل دين كسهام وارث ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي
على سهام من بقي منهم والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب والحمد لله فقد تم الكتاب
بالتمام والكمال ونسأله سبحانه وتعالى الترقي الى درج
الكمال وصلى الله على سيدنا محمد والانبياء
الابصال وصحبهم الاجلال والحمد لله على كل حال
سوى الكفر والضلال

تاريخ سنة
١٠٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين، وامرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين، والصلوة والسلام على حبيب العالمين، وعلى آله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين **وبعد** فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله تع واليوم الآخر من نسوة ورجال، فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء، ولكن كان هذا في زماننا مهجورا، بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا، لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار الفاسدة، ترى امثلهم يكتفي بالمتون المشهورة، واكثر مسائل الدماء فيها مفقودة، والكتب المبسوطة لا يملكها الا قليل، والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل، واكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال منذ دهر طويل، وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات، وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات، فاردت ان اصنف رسالة حاوية للمسائل اللازمة، خالية عن ذكر خلاف ومباحث

غير

غير مهمة، مقتصر على الاقوى، والاصح والمختار للفتوى، مسهلة الضبط والحفظ، رجاء ان يكون لي ذخرا في العقبى، فيا أيها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة، بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر الكتب المشهورة، فعسى ان تخطئ ابن اخت خالتك، فتكون من الذين هلكوا في المهالك، فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب، حتى ميزت بفضل الله تع بين القشر واللباب، والسمين والمهزول، والصحيح والمعلول، والجيد والردي، والضعيف والقوي، ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة، ما هو الراجح من الاقوال واختيارات الائمة، فارجع البصر كرتين، وتأمل ما كتبنا مرتين، واعرضه على الفروع والاصول وقواعد المنقول والمعقول، لعلك تطلع على حقيته، وتظهر لك وجوه صحته، وترجع الى التصويب من تخطئته، وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق، هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول، اما المقدمة ففيها نوعان

النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة، حيض ونفاس واستحاضة، فالحيض دم صادر من رحم خارج من

داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك
عقيب خروج اكثر الولد لم يسبقه ولادة اقل من ستة
اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما
خارج من فرج داخل لاعن رحم والدم الصحيح ما لا
ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض ولا على
اربعين في النفاس ولا يكون في احد طرفيه دم ولو
حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر
الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم و
يكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه
في واحد منه الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في
النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوما فصاعدا
والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة من سبق منها
دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتداة من كانت
في اول حيض او في نفاس والمضلة وتسمى الضالة
والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض او في نفاس
النوع الثاني في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو
رأت مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع
الى فجر يوم الاربعاء ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع
عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول الى الثاني
يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع بزمان يسير

ولم

ولم يتصل به الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما
لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس
لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل
وتصلي واكثره اربعون يوما والحيضان لا يتواليان
وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر
بينهما واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر وفي
غيرهما خمسة عشر يوما فالدمان المكتنفان به
حيضان ان بلغ كل نصابا ولم يمنع مانع والا فاحدهما
او نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل
بين الدمين مطلقا واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب
العادة وسيجيء ان شاء الله تع والعادة تثبت
بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما وطهرا
ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك زمانا بان لم تر
فيه او رأت قبله وعددا ان رأت ما يخالفه
صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع
نصاب في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح
واما الفصول فستة الفصل
الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة و
انتهائه والكرسف اما الاول فعند ظهور
الدم بان خرج من الفرج الداخل او حاذى حرفه
كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل والدبر و

الفرج

بان ساوى الحرف ينتقض به الوضوء مطلقا ويثبت النفاس
والحيض ان كان دما صحيحا من بنت تسع سنين او اكثر فان
احس ابتداء بنزوله ولم يظهر او منع منه بالشد او
الاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد الظهور اولا
فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة ونقض
الوضوء واما في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة
بل لا بد من الخروج والسيلان الى موضع يجب تطهيره في
الغسل في نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل في
السيلان انتفى العذر كالاستحاضة وفي النفاس
لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم تر
دما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو
خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج
فنفاس والا فلا والسقط ان استبان بعض خلقه
كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما رأته من الدم
حيض ان بلغ نصابا وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة
فان ولدت ولدين او اكثر عن بطن واحد بان كان
بين كل ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول
فقط واما انتهاء الحيض فببلوغها سن الاياس وهو
في الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت بعده دما
خالصا فحيض والا فاستحاضة وفي غير الآيسة
ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم والمعتبر
في

اللون حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير
بعد ذلك واما الكرسف فسنة للبكر عند الحيض
فقط وللثيب مطلقا ويسن تطييبه بمسك ونحوه
ويكره وضعه في الفرج الداخل ولو وضعت الكرسف
في الليل مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح
فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها
قضاء العشاء ولو طاهرة فرأت عليه الدم فحيضها
من حين رأت ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج
الخارج او الداخل وفي الاول ان ابتل الشيء منه
يثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الثاني ان ابتل
الجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي حرف
الفرج الداخل لا يثبت شيء الا ان يخرج الكرسف
وان نفذ فيثبت وان كان الكرسف كله في الداخل
فان ابتل كله فان كان متسفلا عن حرف الداخل فلا
حكم له والا فخروج وكذا الحكم في الذكر وكل هذا مفهوم
مما سبق وتفصيل له **الفصل الثاني** في المبتداءة
والمعتادة اما الاولى فكل ما رأت حيض ونفاس
الا ما جاوز اكثرهما ولا تنس كون الطهر الناقص
كالمتوالي فان رأت ساعة دما ثم اربعة عشر
طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل
وتقضي صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤه

ولو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر اربعين
فالاربعون نفاس وان انقطع في آخر ثلثين ثم
عاد بعد تمام خمس واربعين فالاربعون نفاس
وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس
ثلثون فقط واما المعتادة فان رأت ما يوافقها
فظاهر وان ما يخالفها فيتوقف معرفته على انتقال
العادة ان لم تنتقل ردت الى عادتها والباقي
استحاضة والا فالكل حيض او نفاس وقد عرفت
في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل
ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق
والمخالفة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين
فالعادة باقية ردت اليها والباقي استحاضة
وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأته فالكل نفاس
وان كانت في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع
في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله
يعتبر من اول ما رأت وان وقع فالواقع في
زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان
الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية
والا انتقلت عددا الى ما رأته ناقصا وان لم يجاوز
فالكل حيض فان لم يساو عددا صار الثاني عادة
والا فالعادة بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين
امثلة

امثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون
وولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا وواحد
عشر دما او رأت يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما
واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما و
اربعة وثلثين طهرا ويوما دما او رأت ثمانية عشر
دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما او رأت
يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة
عشر طهرا ويوما دما وامثلة الحيض امرأة عادتها
في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت
على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا وا[حد]
عشر دما او رأت خمسة دما وستة واربعين طهرا
واحد عشر دما او رأت خمسة دما وثمانية واربعين
طهرا واثني عشر دما او رأت خمسة دما واربعة و
خمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما
او رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة
دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة
دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما او رأت
خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما او رأت
خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما او
رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما او
رأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما او

الفصل الثالث في الانقطاع ان انقطع الدم على اكثر
المدة في الحيض و النفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطئها
بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي من وقت فرض
مقدار ان تقول الله يجب قضاؤه و الا فلا وان انقطع
قبل الفجر في رمضان يجزيها صومها و يجب قضاء العشاء
و الا فلا فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ و
الاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية
تطهر بمجرد انقطاع الدم وان مسلمة فزمان الاغتسال
او التيمم حيض او نفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت
مقدار التحريمة لا يجب القضاء و لا يجزيها الصوم ان لم يسعهما
الباقي من الليل قبل الفجر و لا يجوز وطئها الا ان تغتسل او تتيمم
فتصلي او تصير صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبيل
طلوع الشمس لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر وكذا
لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل
او تتيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبلهما هذا في المبتداة
والمعتادة اذا انقطع في عادتها او بعدها و اما اذا
انقطع قبلها ففي حق الصلوة و الصوم كذلك و اما في
الوطء فلا يجوز حتى يمضي عادتها حتى لو كان حيضها
عشرة فحاضت ثلثة فطهرت ستة لا يحل وطئها و كذا
النفاس ثم ان المراة كلما انقطع دمها في الحيض قبل
ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحب و هو با

فان

فان لم يعد دمها توضئت فتصلي وتصوم او تشربه
وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد و بعد الثلثة ان
انقطع قبل العادة فكذلك لكن لا تصلي بالغسل كلما
انقطع و بعد العادة كذلك لكن التاخير مستحب
لا واجب و النفاس كالحيض غير انه يجب الغسل فيه كلما
انقطع على كل حال الفصل الرابع في الاستمرار هو
ان وقع في المعتادة فطهرها و حيضها ما اعتادت
في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر و الا
فيرد الى ستة اشهر الا ساعة و حيضها بحاله وان وقع
في المبتداة فحيضها من اول الاستمرار عشرة و طهرها
عشرون ثم ذلك دأبها و نفاسها اربعون ثم عشرون
وطهرها اذ لا يتوالى نفاس و حيض ثم عشرة حيض
ثم ذلك دأبها وان رأت مبتداة دما و طهرا صحيحين
ثم استمر الدم تكون معتادة و قد سبق حكمها
لان العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة
مثاله مراهقة رأت خمسة دما و اربعين طهرا
ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض
لا تصلي و لا تصوم و لا توطأ و كذا سائر احكام
الحيض ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة و غيرها
من احكام الطاهرات وان رأت دما و طهرا
فاسدين فلا اعتبار بهما فان كان الطهر ناقصا يكون

هذا قول محمد بن ابرهيم الميداني قال في العناية وغيرها وعليه الاكثر وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد وقال في الكافي عند عامة العلماء يرد الى عشرين كما لو بلغت مستحاضة وقال في الخلاصة واكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل وقال في المحيط السرخسي وعن محمد انه يقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح وقال في العناية قيل والفتوى على قول الحاكم واقتدينا قول الميداني لقوته رواية ودراية

كالمستمر دمها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار
ولو حكما حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها
مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا
ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول ما رأت
دما لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي فان كان
الطهر تاما فان لم يزيدا على ثلثين فكالسابق بان رأت
مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
عشرة من اول ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك
دأبها فان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا
ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم طهر
الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار
عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها لان الطهر
وان كان تاما اوله دم تصلي به فيفسد ولا يصلح لنصب
العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر
الدم لا الطهر بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
ثلثة اوله حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم
تستأنف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة
وعشرون طهر وذلك دأبها ولو كان الطهر الثاني
اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيض الثاني يبتدئ
من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دأبها

اذى

اذى يكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة
وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر
حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت فرأت اربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دأبها
وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة
بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس ثم رأت
طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا
يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار
عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض
وعشرون طهر وذلك دأبها والا اتم العشرون من
اول الاستمرار للطهر ثم تستأنف عشرة حيض
وعشرون طهر وذلك دأبها **تنبيه** الدماء الفاسدة
المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة
اعني من لم يتم له تسع سنين والثاني ما تراه الآيسة
غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة
والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثاني
والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض والسادس ما
عدا العادة الى الحيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة
ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار عدد
العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها

الفصل الخامس

الفصل الخامس في المضلّة اعلم انه يجب على كل امراءة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت او اغمى عليها او لم تهتم لدينها فسقا فنسيت عادتها فاستمرّ بها الدم فعليها ان تتحرّى فان استقرّ ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام ولا يقدّر طهرها وحيضها الا في حق العدّة في الطلاق يقدّر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة فتنقضي عدّتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات ولا تدخل المسجد ولا تطوف الا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام وللصدر ثم تعيد ولا تمسّ المصحف ولا يجوز وطئها ابدا ولا تصلي ولا تصوم تطوعا ولا تقراء القرءان في غير الصلوة وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة وتقراء في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى ما عدا اوليين من الفرض وتقراء القنوت وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلّت بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة وان سمعت سجدة فتسجد للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد عشرة ايام

وان

وان كانت عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشر ولا تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلثين وفي الفصل سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلثون تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين وان كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها ثلثة ونسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت

ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا وان لم تعلم
تقضي اثني عشر مطلقا وخرج على ما ذكرنا ان كان رمضان ناقصا
وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل والافطار
قبل الابتلاء اذ الافطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة
لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها
في كل شهر تصوم تسعين يوما وان لم تعلم الاول تصوم
مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة وان لم تعلمهما
تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب عليها صوم ثلثة
في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم
خمسة عشر يوما وتصوم ثلثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم
ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم ثلثة
وتفطر تسعة وتصوم اربعة او على قلبه وان
وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها
اما متتابعة او تصوم مثل عشرة في عشر من شهر مثلا
ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر وهذا الاخير
يجري فيما دون العشرة ايضا وان طلقت رجعية
يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلثين هذا حكم
الاضلال العام وما يقرب به واما الخاص فموقوف
على مقدمة وهي ان اضلت امراة ايامها في ضعفها
او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا
اضلت في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة

في

في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فنقول
ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من
الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة
ثلثة ايام ثم تصلي بعده الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت
كل صلوة الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل
في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان اربعة في عشر تصلي
اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى
آخر العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة
تتيقن بالحيض في الخامس والسادس وتفعل في
الباقي مثل ما سبق وان سبعة فيها تتيقن في اربعة
بعد الثلثة الاول بالحيض وفي الثمانية تتيقن
بالحيض في ستة بعد الاولين وفي التسعة بثمانية
بعد الاول وان علمت انها تطهر في آخر كل شهر
فالى العشرين بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء
للشك في الدخول وتترك في الثلثة الاخيرة
للتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر وان علمت
انها ترى الدم اذا جاوزت العشرة ولم تدر كم
كانت تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي
بالغسل الى آخر الشهر وعلى هذا يخرج سائر المسائل
وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز
الدم اربعين فظ وان جاوز تتحرى وان لم يغلب

ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين فان قضتها في حال
استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت
سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت
في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها
اربعين واسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة
عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين
بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها
عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما
رأت الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان
السقط مستبين الخلق اولا تصلي في اول ما رأت
عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم هذا تصلي
بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي
عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة
بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة

اما احكام الحيض فاثنى عشر ثمانية يشترك فيها
النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا
وعدم وجوب الواجب منها اداء او قضاء لكن
يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ

وتجلس

وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه
تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة والمعتبر
في كل وقت آخره مقدار التحريمة اعني قولها الله فان
حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه
يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكذا رأت
الدم تترك الصلوة مبتداءة كانت او معتادة وكذا
اذا جاوز عادتها في عشرة او ابتداءت قبلها الا اذا
كان الباقي في ايام طهرها لا يضم الى حيضها جاوز العشرة
مثلا امراءة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون
رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى
عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها ثم اذا
انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر
بالقضاء وان سمعت آية السجدة لا سجدة عليها
والثاني حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه
فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها
مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة
التطوع او السنة فحاضت فيها تقضي وفي صلوة الفرض
لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما في
يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبتهما في ايام
الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القرآن
ولو دون آية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد

في الآية الطويلة كذلك وفي القصيرة كقوله تع ثم نظر
او مادون آية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز
والمعلمة تقطع بين كل كلمتين ويكره قراءة التورية
والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجي
وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات
والنظر الى المصحف والرابع حرمة مس ما كتب فيه آية
تامة ولو درهما او لوحا وكتب الشريعة كالتفسير و
الحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه
بحائل منفصل ولو كمها جاف ويجوز مس ما فيه
ذكر ودعاء ولا يستحب ولا تكتب القرآن
ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن
وان لم يقراء وغسل اليد لا ينفع والخامس حرمة
الدخول في المسجد الا في الضرورة كالخوف من السبع او
اللص او البرد او العطش والاولى ان تتيمم ثم
تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور
والسادس حرمة الطواف والسابع حرمة
[illegible] الجماع واستمتاع ما تحت الازار وتثبت
الحرمة باخبارها وان جامعها طائعين اثما وعليهما
الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار
ان كان في اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره ويكفر
مستحله والثامن وجوب الغسل او التيمم عند الانقطاع

وأما

وأما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقطاع
العدة به وثانيها الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها
الفصل بين طلاقي السنة والبدعة وأما الاستحاضة
فحدث اصغر كالرعاف **تذنيب** في حكم الجنابة
والحدث أما الاول فكالنفاس الا انها لا تسقط
الصلوة ولا تحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء
واذا اراد ان يأكل ويشرب يغسل يديه وفمه ويجوز
خروجه لحوائجه وأما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة
الصلوة والسجدة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه آية
تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن
يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا بأس بمس
كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا
تفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة
القرآن ودخول المسجد ثم ان الحدث ان استوعب
وقت الصلوة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع
الوضوء والصلوة يسمى عذرا وصاحبه معذورا
وصاحب العذر وحكمه ان لا ينقض وضوءه من ذلك
الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي
به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز
له ان يمسح خفه في الوقت ولا يجوز امامته لغير
المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب

بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام
سقط العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء
الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع الى آخر الوقت
الثاني يعيد تلك الصلوة وان عاد قبل خروج الوقت
الثاني لا يعيد ولو عرض بعد دخول وقت الفرض انتظر
الى آخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع
في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان
استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر ح
في ابتداء العروض وانما قلنا من ذلك الحدث اذ
لو توضأ في آخر فسال من عذره نقض وضوءه
وان لم يخرج الوقت وان لم يسل من عذره لا ينقض
وان خرج الوقت وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ
من عذره فعرض حدث آخر ينقض وضوءه في
الحال وان لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينقض بخروج
الوقت وان سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ
ثم سال من آخر انتقض وضوءه وان سال منهما
فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينقض والجدري
والدماميل قروح لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها
غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا
ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة يستأنف
ولا يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة
الآ

الآن انقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت
وهو في الصلوة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلوته
ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض
وضوءه وكذا لو توضأ لصلوة قبل وقتها وان
قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه
ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق وان
سال عند السجود ولم يسل بدونه يومي قاعدا او
قائما وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا كمن عجز
عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى
لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا وما اصاب ثوب المعذور
اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا وان
كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة
جاز ان لا يغسله
تمت رسالة الحيض
والنفاس بعون
خالق الجن
والناس

سنون العرب قمرية وهى ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وسنون القبط شمسية وهى ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم وفى هذه المدة تقطع الشمس دون
الفلك والتفاوت بينهما فى كل مائة سنة ثلاث
سنين قال الله عز وجل ولبثوا فى كهفهم ثلثمائة
سنين وازدادوا تسعا عجايب مخلوقات
للقزوينى

حجر الخطاف يوجد فى عش الخطاف حجران احدهما ابيض
والآخر احمر فالابيض يبرئ حامله من الصرع والاحمر يزيل
الفزع عن حامله ومن المشهورات عشبة تجعل فى الماء
ويسقى صاحبة الطلق تضع بسهولة واصحاب اليرقان
يلطخون فراخه بالزعفران فاذا رآها صفرا ظن ان ما
اصابها من اليرقان من شدة الحر فيذهب فيأتى بحجر اليرقان
فيطرحه على الفراخ وهو حجر اصفر فيأخذه المحتال
ويعلقه عليه او يحكه ويشرب من مائه يبراء ويقال
للخطاف الصنونو وزوار الهند

حجر الرحى يؤخذ من حجر الرحى السفلانية قطعة تشد
على المراة التى تسقط اولادها فلا تعود تسقط وينحى
عنها عند الطلق لئلا يعسر ولادتها

ملخص من العجايب
للقزوينى
رحمه الله
تع

الذئب يدفع الصرع
اذا علق على المصروع
عجايب له

[illegible]

حجر العقاب هو حجر يضعه العقاب فى عشه يشبه نواة التمر هندى
تسمع منه صوتا واذا كسرته لا ترى فيه شيئا اذا قصد الانسان
عش العقاب يرميه بهذا الحجر واذا علق هذا الحجر على المطلقة وضعت
فى الحال ومن جعله تحت لسانه غلب على خصمه فى المقاولة وتقضى حوايجه كلها

من العجايب للقزوينى
رحمه الله
تع

حجر يسهل الولادة هو حجر يوجد فى ارض الهند اذا حركته تحدث فى جوفه
صوتا تحمله المراة يسهل ولادتها والنسر اذا ادركها الطلق
حتى كادت تموت او ماتت فيأتى الذكر بهذا الحجر ويجعله تحتها
فتضع وهو نافع لكل حيوان به طلق عجايب له

حجر البحر هو حجر اسود حسن خفيف من استصحبه فى
ركوب البحر امن من الغرق واذا القى فى القدر لم تغل حجر
الدجاج هو حجر يوجد فى قانصة الدجاج اذا وضع
على المصروع افاقه ويزيد فى قوة الباه
لحامله ويدفع عنه عين السوء ويترك تحت لسان
الصبى فلا يفزع فى نومه عجايب له

للاستسقاء [illegible] عجايب له

جلد جبهة الحمار يعلق على المصروع يزول صرعه
عجايب مخلوقات
للقزوينى رحمه الله

استسقاء
الحجل ماؤه اذا قطر فى العين جلاها وماؤه ينفع من الا
وبالشراب ينفع من نهش الافاعى واذا طرح ماؤه على العقرب
ماتت فى ساعتها وان لسعت العقرب من اكل لحم الحجل لم يضره
وان شرب ماءه صاحب [illegible] اليرقان خمسة ايام زالت صفرته
ويضر بالرأس والعينين والاسنان ورقة ملخص من العجايب

جحر ند البحر هو معروف وهو نافع من النقريس والطحال والاستسقاء والخنازير وعسر البول وهو يجلو البهق والكلف والآثار القبيحة والأسنان الوسخة واذا علق على المطلقة وضعت في الحال عجايب له

ودمع الكرم الذي يتقاطر من قضبانه بعد ما قطعت يجمع ويسقى منها المشغوف بالخمر بعد شرب الخمر من غير علمه فانه يبغض الخمر مجرب
وهي جيدة للجرب والقوبى وورقها يمضغ فيقوي اللثة المسترخية ويدق ناعما ويضمد به الصداع فيسكنه
عجايب مخلوقات له

البلوط هي شجرة جبلية تثمر سنة بلوطا وسنة عفصا وهي كالحداة والارنب والضبع فانهم سنة ذكور وسنة اناث
عجايب مخلوقات للقزويني

واذا طبخ ورق التوت الحلو وورق الكرم وورق التين الاسود بماء المطر سود الشعر وورق التوت الحامض ينفع من وجع السن
عجايب مخلوقات له

حكى المسعودي ان آدم عم لما اهبط من الجنة خرج ومعه قضب من ثلاثين صنفا من الثمر منها عشرة لها قشر وهي الجوز واللوز والفستق والبلوط والشاهبلوط والصنوبر والنارجيل والرمان والخشخاش والليمون ومنها عشرة لثمرها نوى وهي الرطب والزيتون والمشمش والخوخ والاجاص والغبيراء والنبق والعناب والمخيط والزعرور ومنها عشرة ليس لها قشر ولا نوى وهي التفاح والكمثرى والسفرجل والتين والعنب والاترج والخرنوب والتوت والقثاء والبطيخ
عجايب مخلوقات للقزويني

الغبيراء خشبها اصبر من كل خشب على الماء والتنقل بثمرتها يبطئ السكر ويحبس القيء وينفع من الكباد البعض عجايب

مرارة البقرة السوداء اذا اكتحل بها نفع من ظلمة العين فانه يحد البصر ... واذا دفنت في جحرة من الارض ... حار فانه يحرق ... كالنار ... عجايب

قال بليناس يخلط بول الثعلب ببول الانسان ويوضع على اصابع اليدين والرجلين فانه يزيل حمى الربع واقل ما يحتاج اليه ثلاث مرات وهذا من العجايب
عجايب مخلوقات للقزويني رحمه

المعز خواص اجزائه قال بليناس قرن الماعز الابيض يسحق ويشد في خرقة ويجعل تحت رأس النايم فانه لا ينتبه ما دام تحت رأسه
عجايب له

البلور وهو صنف من الزجاج خواصه يبسط النفس ويسكن وجع الضرس
مستطرف رحمه الله تعالى

شهرين
نهر النيل ليس في الدنيا نهر اطول منه لانه مسيرة شهر في الاسلام وشهرين في النوبة واربعة اشهر في الخراب ومخرجه من بلاد جبل القمر خلف خط الاستواء
عجايب مخلوقات للقزويني رحمه الله تعالى

ويسمى جبل القمر لان القمر لا يطلع عليه اصلا لخروجه عن خط الاستواء ويخرج من البحر الاسود ويدخل تحت جبل القمر
عجايب رحمه الله تع

ويقرأ لدفع السرقة ولدفع البوط على الفراش قولا تعالى فلما اذ ... الله او ادعوا الرحمن الاية
شرعة الاسلام رحمه العلام

محمد بن سيرين من كبار التابعين رئيس الائمة المعبرين
شرح سيد على على الشرعة

لغيره
لقد قدم الجاهلون بالمال والنسب
وأخر الفاضلون بالعلم والأدب
فقل هو الله أحد وصفاً لخالقنا
تبت يدا أبي لهب

واذا بلغ المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم
وذلك على الله يسير اشهد ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله
من شر ما بعد الموت الحمد لله الذي لا يبقى كل شيء الا وجهه
ولا يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الها واحدا احدا صمدا فردا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد جزى الله محمدا النبي صلعم
عنا اهله

شرعة الاسلام

وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام

شرعة الاسلام

وقال ع م ما من رجل يزور قبر اخيه ويسلم عليه
ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم
كذا في روضة الناصحين ولعل المراد انه يرد السلام
بلسان الحال لا بلسان المقال يؤيده ما ورد في بعض
الاخبار من انهم يتأسفون على انقطاع الاعمال
عنهم حتى يتحسرون على رد السلام وثوابه

سيد علي على الشرعة

ويسقي ماؤه لعسر الولادة

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا هو العليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها كأنهم يوم يرون
ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون

شرعة الاسلام
رحمه الله